البنوك الإسلامية

المفهوم الإداري والمحاسبي

أ.د/ ناصر خليفة عبد المولى

أ.د/ محمد الصيرفي

السحاب للنشر الدولي

تقديم

منذ أن وجد الإنسان على ظهر الأرض وإلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها والمجتمعات الانسانية دائبة العمل على أعمار الأرض من خلال معالجة المشكلة الاقتصادية وفقا لأطار أنتاجى تنفيذى نطلق عليه جوازا مصطلح النظام الاقتصادى ولقد نشأت البنوك الاسلامية كإستراتيجية إعمارية متميزة تنبثق من النظام الاسلامى ففى عام ١٩٦٣ بدأت تجربة البنوك الاسلامية فى مدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية وتوالت بعد ذلك عمليات انشاء البنوك الاسلامية حيث بلغ عددها على مستوى العالم ٢٨٤ مصرفا أسلاميا بجملة أعمال تزيد عن ٢٦١ مليار دولار[1] ونحن فى هذا الكتاب نعطى فكرة موجزة عنها من النواحى الادارية والمحاسبية وذلك من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول : مفهوم البنك التجارى ووظائفه وأهدافه.

الفصل الثانى : مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها وأهدافها.

الفصل الثالث: طبيعة النظام المحاسبى فى المصارف الإسلامية.

الفصل الرابع : مفهوم وأهداف الرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية.

وقد قام الاستاذ الدكتور / محمد عبده حافظ بكتابة الفصل الأول والثانى والسادس وقام الدكتور / ناصر خليفة بكتابة باقى فصول الكتاب.

ونأمل أن نكون قد وفقنا فى عرض هذا الموضوع الهام فإن وفقنا الله فمن الله وأن كانت الآخرى فعذرنا أننا بشر نخطئ ونصيب وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب

المؤلفان

---

(1) راجع الموقع wwwislamifn.com/index. html "http:/2007/04/29

الفصل الأول

ماهية البنك التجارى ووظائفه وأهدافه

obeikandl.com

obeikandl.com

مفهوم البنك[1]

وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة فمن وجهة النظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو " **مؤسسة تعمل كوسيط مالى بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء. المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته والمجموعة الثانية هى مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما** "

كما قد ينظر إلى البنك على اعتبار أنه " **تلك المنظمة التى تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغير المستمر فى البيئة المصرفية**

أما من الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه " **مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلى والخارجى وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومى وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالى فى الداخل والخارج بما فى ذلك المساهمة فى إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية**

---

1 من البداية لا بد من التعرف على معنى امصطلحات الآتية

- **الجهاز المصرفى**: هو مجموعة المؤسسات والقوانين والأنظمة التى تتألف منها وتعمل فى ظلها المصارف
- **الأعمال المصرفية**:هى أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات التقدية وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو أذون الصرف وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية وأعمال الصرف الأجنبى .....إلخ من أعمال البنوك

obeikandi.com

وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التى يقررها البنك المركزى والشكل التالى يسهم فى إيضاح مفهوم البنك كوسيط مالى.

البنك كوسيط مالى

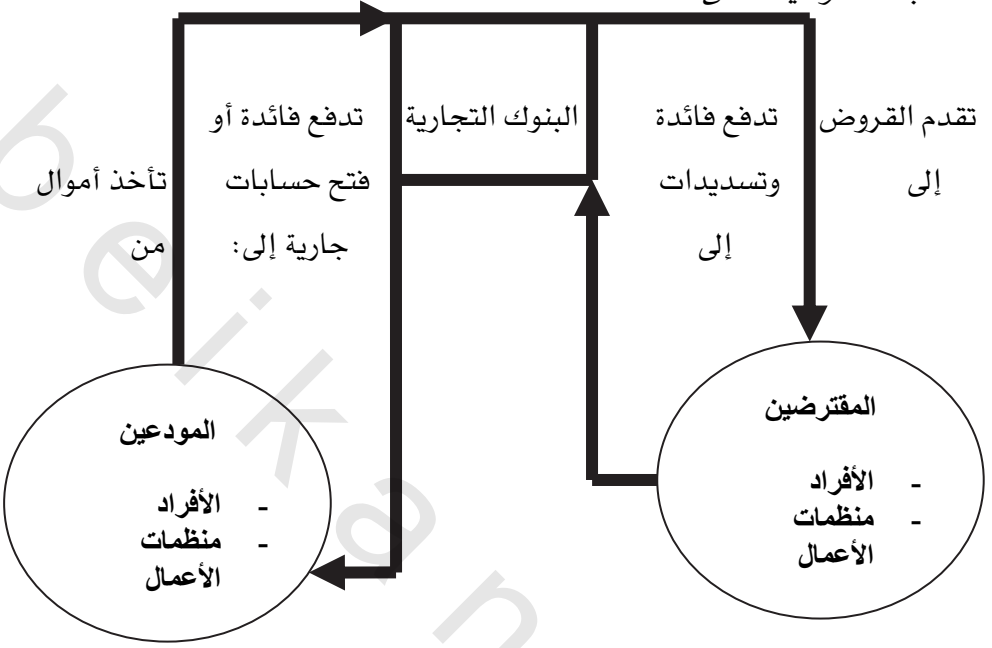

معنى ذلك أن البنك يقوم بتقديم ما يستطيع تقديمه من خدمات مالية - من خلال موارده المتاحة- تمثل حلول للمشاكل المالية المتجددة والمتغيرة لعملائه المتوقعين. وهنا يحصل العميل على المنفعة المتمثلة فى حل مشكلاته المالية، كما ينتفع البنك من خلال المقابل المادي والمعنوي الذى يحصل عليه من عملائه، كما يحصل المجتمع كله على منفعة من نشاط البنك متمثلة فى تسهيل وتنشيط المعاملات المالية لأطراف المجتمع بما يعمل على تقدم ونمو الاقتصاد القومي والعالمي. وذلك المعنى هو الذى يحتوى بداخله على مفهوم البنك الشامل، فالبنك الشامل معناه أن يقوم البنك بتقديم أية حلول لمشاكل عملاءه المالية بشرط تحقيق الأرباح وتحقيق مصلحة المجتمع . ويحتوى ذلك المعنى بداخله أيضا المفهوم الحديث للتسويق الذى يعنى " مبادلة المنفعة مع مجموعات من العملاء المتوقعين فى ظل تحقيق مصلحة المجتمع والموائمة مع البيئة المتغيرة باستمرار ".

هذا ويلاحظ أن الهدف الأساسى من التحول إلى البنك الشامل هو توليد المرونة والآلية التى تمكن البنك من التوائم مع التغير الحادث فى البيئة المصرفية وكذلك لمواجهة المنافسة المرتقبة وبصفة خاصة بعد سريان الجزء الخاص بتحرير تجارة

obeikandl.com

الخدمات ومنها الخدمات المصرفية من اتفاقية إلجات حيث من ضمن ما يعتينه ذلك حرية دخول أى بنك أجنبى لأى سوق طالما يعمل فى ظل شفافية وعدم إغراق ومحافظا على احترام القانون المدنى للبلد الذى يعمل فيه وكفاءة الأسواق، وفيما يلى شكل يوضح البيئة المصرفية للبنوك الشاملة. [1]

البيئة المصرفية

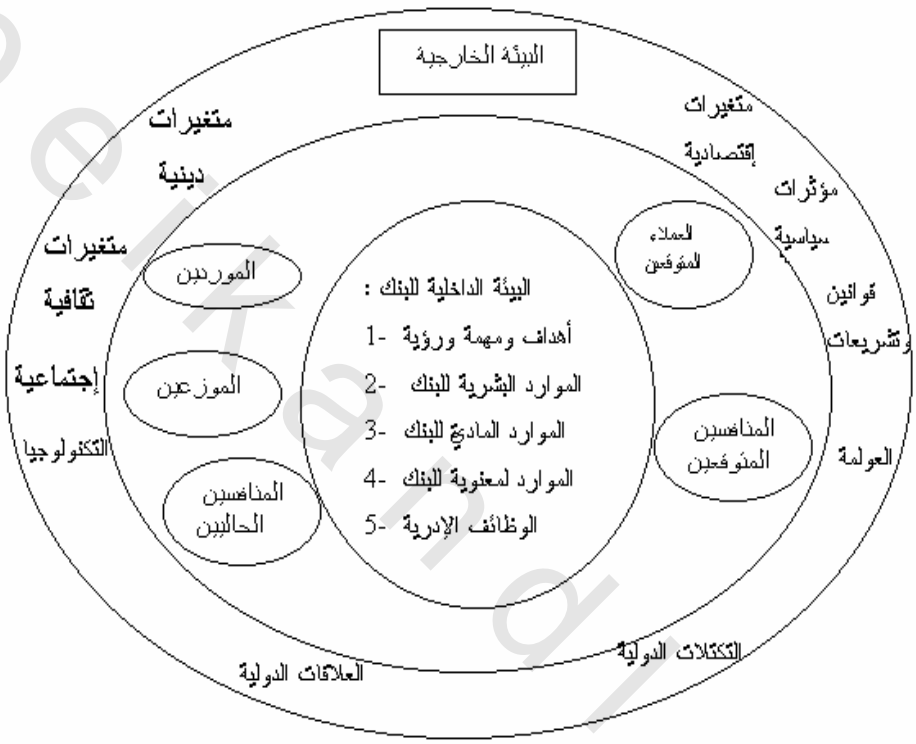

هذا ويلاحظ أن التحول من المفهوم التقليدى للبنك إلى المفهوم الحديث – البنك الشامل . يستدعى مجموعة من الركائز وذلك سواء على مستوى الدولة أو على مستوى الجهاز المصرفى وكذا على مستوى البيئة الداخلية للبنك نوضحها فيما يلى:

- **على مستوى الدولة:**
  - توفير العوامل التى ترفع من مستوى كفاءة الأسواق .

(1) د. عبد العاطى لاشين – إدارة البنوك _ الناشر ٢٠٠٢ ص ٤١١- ٤١٦

- وجود بنك مركزى قوى مستقل متطور وفقا لتطور العمل المصرفى.
- وجود شبكة الأموال القومية وغرفة مقاصة إلكترونية بالبنك المركزى مرتبطة بالبورصة وشركة المقاصة المصرية وكذلك بغرفة المقاصة الدولية.
- القضاء على تشوهات أسعار الفائدة والاعتماد أكثر على أدوات السياسة النقدية غير المباشرة.

▫ على مستوى الجهاز المصرفى:

- ربط البنوك المصرية بشبكة الأموال القومية وغرفة المقاصة الإلكترونية بالبنك المركزى.
- خلق بيئة تشغيلية جيدة.
- العمل على رفع مستوى الوعى المصرفى للأفراد فى المجتمع.
- الاستعداد لمواجهة المنافسة المصرفية العالمية وعدم التقوقع .

▫ على مستوى البيئة الداخلية:

١.زيادة المستوى الذى تقدمه البنوك من معايير المنافسة المصرفية .

- تنويع الخدمات المالية التى تقدمها البنوك لتكون شاملة للمشاكل المالية للعملاء واستخدام بحوث التسويق المصرفى للتوصل إلى ذلك وكذلك إلى كل النقاط التالية:
- تحسن جودة الخدمة المصرفية.
- دقة المعاملات .
- الراحة النفسية والمادية التى يشعر بها العملاء داخل وخارج الفروع .
- مناسبة ساعات العمل للعملاء .
- انتشار فروع البنك ليقترب أكثر من العملاء .
- سرعة أداء الخدمات .
- حسن معاملة العملاء .
- حسن مظهر العاملين بالبنك وبصفة خاصة العاملين بالصفوف الأمامية .
- إدارة موارد البنك بكفاءة للوصول لأهداف الربحية والخطر والاستمرار والنمو .
- بناء السمعة والثقة فى البنك .

obeikandi.com

٢- ربط البنك بشبكة مالية موحدة على المستوى القومى ومرتبطة بالشبكة المالية الدولية لتسهيل والإسراع بخدمات العملاء الشاملة .

٣- ربط البنوك بالبنك المركزى .

٤- تطوير التفكير الإبداعى للعاملين بالبنك للمساهمة فى تقديم الحديث تكنولوجيا وخدميا بما يتلاءم مع حاجة العملاء المتطورة مع تطور البيئة بشكل عام .

٥- استخدام الاستراتيجيات التنافسية المناسبة .

هذا ويلاحظ أن عدم الأخذ بالمفهوم الحديث للبنك قد يؤدى إلى مجموعة من المخاطر من أهمها:

١. تنخفض القدرة التنافسية للبنك وما لذلك من تأثير على انخفاض أرباحه وزيادة مخاطره .

٢. قد تبتعد التعاملات المالية للأفراد والمنظمات عن الجهاز المصرفى وخصوصا مع تعاظم دور شبكة الإنترنت كوسيلة مالية وتسويقية عالمية .

٣. يتأثر اقتصاد الدولة بانخفاض مستوى أداء الجهاز المصرفى، فكلما نشط الجهاز المصرفى كلما انعكس ذلك على زيادة المبادلات المالية فى الاقتصاد ومن ثم زيادة نمو الدخل القومى بدرجة أكبر .

وأيا كانت التعاريف التى تعطى للبنك فإن القانون المصرى قد وضع الشروط التالية للمؤسسة التى تزاول أعمال البنوك(❖).

أ- أن تتخذ المؤسسة شكل شركة مساهمة .

ب- يجب أن لا يقل رأس المال المدفوع عن مبلغ معين يحدده القانون .

ج- أن يتمثل العمل الرئيسى للبنك فى تجميع المدخرات العاجلة مؤقتا من الجمهور وذلك بغرض إعطائها للغير لاستخدامها.

(❖)يقصد البعض أن هناك فرق بين مسمي البنك والمصرف وإن اسم البنك هو أصل الكلمة الانجليزية Bank أما كلمة مصرف فهي الكلمة العربية المرادفة للبنك وهي مأخوذة من أعمال الصرافة أو تداول وتوظيف الأموال وبناء عليه فإن كلمة (مصرف) تعني تلك المنظمة التي يعمل في جمع كميات من الأموال واستخدامها في استمارات أو اقراضها للغير سواء كانت بفائدة أو بدون فائدة .

أهمية البنوك[1]

تظهر أهمية البنوك فى العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفورات المحققة من الحجم الكبير وذلك لما يلى:

١- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين.

٢- بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد .

٣- نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل فى الإمكان الدخول فى مشاريع ذات مخاطرة عالية .

٤- يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل فى مشاريع طويلة الأجل.

٥- أن وساطة البنوك تزيد سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود .

٦- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها .

٧- تشجيع الأسواق الأولية التى تستثمر وتصدر الأصول المالية التى يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة .

أهداف البنك:

يهدف النشاط المالى فى البنك إلى تعظيم ثروة ملاك المشروع أو بمعنى آخر تعظيم قيمة السهم فى سوق الأوراق المالية بما يؤدى لتعظيم ثروة أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة هذا يتأتى عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا.[2]

---

(1) أ. يوسف كمال محمد – فقه الاقتصاد النقدى – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ١٩٩٣ ص ١٤٦ - ١٤٧

(2) د . عبد العاطى لاشين محمد منسى – إدارة البنوك – غير مبين الناشر ٢٠٠٢ ص ١٣
أ .على محمد حسن هويدى وآخرون – المحاسبة فى البنوك وشركات التأمين – غير مبين الناشر – غير مبين سنة النشر ص ٢١- ٣١

obeikandl.com

وظائف البنوك:

أولا:- قبول الودائع وتنمية الإدخار.

تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد والهيئات التى تدفع عند الطلب أو بناء على إخطار سابق أو بعد انتهاء أجل محدد .[1]

ولا تقتصر وظيفة البنك التجارى على مجرد قبول الودائع يقدمها الأفراد والهيئات بل تتعدى هذه الوظيفة السلبية لتصبح وظيفة إيجابية تتمثل فى جذب هذه الودائع عن طريق تنمية الوعى الادخارى وحث الأفراد والهيئات على الادخار[3] .

ويمكن تقسيم أنواع الايداعات التى يقدمها المودعين لدى البنوك التجارية إلى أربعة أقسام رئيسية هى:

أ- حسابات جارية دائنة:

الحسابات الجارية لدى البنوك التجارية هى الحسابات التى تتضمن معاملات متبادلة بين البنوك وطرف آخر وقد يتمثل الطرف الآخر فى شخص أو أشخاص طبيعيين (أفراد) أو فى أشخاص إعتباريين (شركات وهيئات وبنوك أخرى) وقد تكون أرصدة بعض الحسابات الجارية لدى البنوك التجارية أرصدة تتمثل فى المبالغ المستحقة للطرف الآخر بمجرد طلبها أو قد تكون أرصدة بعض هذه الحسابات مدينة وتتمثل في المبالغ المستحقة للبنك التجاري على الطرف الآخر (نقدية لدى المراسلين وفروع البنوك الأخرى).

وتعتبر الحسابات الجارية الدائنة لدى البنوك التجارية بمثابة مصدر من مصادر الأموال الهامة لدى هذه البنوك. ولذلك تسعى البنوك التجارية إلى جذب قدر كبير من إيداعات الأفراد والهيئات فى صورة حسابات جارية دائنة. لذا نجد أنها تقوم بدراسة الدوافع السلوكية للعملاء التى تجعلهم يفضلون التعامل مع بنك تجارى معين دون بنك تجارى آخر .

وبدراسة الدوافع السلوكية للعملاء يمكن القول أن العميل يفضل التعامل مع بنك تجارى معين دون سواه لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية:

١- قرب البنك من محل إقامة العميل أو محل إقامة عمل العميل .

---

(1) د. حازم أحمد يس – المحاسبة فى القطاعات النوعية – بدون ناشر ١٩٩٤ ص ١١ – ١٢

obeikandl.com

٢- نوع الخدمات المصرفية التى يقدمها البنك لعملائه .

٣- سهولة وسرعة الحصول على الخدمات المصرفية وعدم تعقيد الإجراءات الخاصة بالحصول على هذه الخدمات المصرفية .

لذلك تقوم البنوك التجارية بزيادة عدد فروعها لتكون قريبة من محال إقامة وعمل عدد كبير من العملاء كما تتنافس البنوك التجارية فى تعدد وتنوع الخدمات المصرفية التى تقدم للعملاء مع تبسيط إجراءات الحصول على هذه الخدمات وسرعة تلبية رغبة هؤلاء للعملاء .

ب- حسابات صندوق التوفير:

تلجأ البنوك التجارية إلى تشجيع العملاء (محدودى الدخل عادة) على الادخار عن طريق فتح حسابات توفير لهؤلاء العملاء تمنحهم بعض المميزات مثل دفع نسبة فائدة سنوية محددة عن المبالغ التى يحتفظ بها العملاء فى حسابات صندوق التوفير وتتحدد قيمة الفائدة التى يحصل عليها العميل بقيمة المبالغ التى يحتفظ بها والمدة التى يحتفظ خلالها بهذه المبالغ ومعدل الفائدة السنوى الذى يتعهد البنك بدفعه للعملاء على إيداعاتهم.

وإلى جانب معدل الفائدة المحدد فإن البنوك التجارية تعمل على جذب عدد أكبر من عملاء صندوق التوفير وذلك عن طريق تقديم بعض المزايا الأخرى مثل تقديم بعض الجوائز النقدية أو العينية (شقة تمليك أو سيارة) للفائزين فى عمليات السحب الدورى الذى يجريه البنك التجارى بين أرقام حسابات صندوق التوفير خلال فترات دورية معينة ويعلن عنها البنك

جـ- حسابات ودائع بإخطار:

تعمل البنوك التجارية على جذب المدخرات على اختلاف أنواعها فتقوم بتنويع حسابات الودائع للأفراد والهيئات بحيث يمكن للعملاء اختيار النوع المناسب لهم من حسابات الودائع . فمن العملاء من يجد نفسه أنه فى غير حاجة لمبلغ معين من المال لمدة غير معلومة على وجه التحديد ويرغب فى استثمار هذه المبالغ طول فترة عدم حاجته إليها. بحيث يكون من حقه سحب هذه الأموال عند الحاجة لها، فيقوم البنك بتشجيع هؤلاء العملاء على إيداع أموالهم فى حسابات ودائع بإخطار سابق ويقوم البنك بدفع فوائد المودعين عن المبالغ المودعة فى هذه الحسابات ولكى

يتمكن البنك التجارى من دفع فوائد بنسب مرتفعة فإنه يعمل على استثمار هذه الأموال بما يعود عليه بأرباح مرتفعة تزيد عن قيمة الفوائد التى يدفعها للعملاء.

د- حسابات ودائع لأجل:

قد يجد بعض العملاء أنهم فى غير حاجة إلى مبالغ معينة لمدة محددة ومعلومة فيلجأون إلى إيداع هذه المبالغ فى حسابات ودائع لأجل محدد لا يحق لهم سحبها إلا بعد انقضاء الأجل المحدد. فتقوم البنوك بتلقى هذه الودائع واستثمارها فى أنواع الاستثمار الملائم لهذا الأجل المحدد وتزداد قدرة البنك على توجيه هذه الإيداعات والاستثمار ذات معدلات الأرباح المرتفعة بزيادة الأجل الذى يمكن من خلاله استثمار هذه الإيداعات . فكلما زاد أجل الوديعة كلما تمكن البنك التجارى من تحقيق معدلات أرباح مرتفعة وكلما أمكن للبنك بالتالى من دفع معدلات فوائد مرتفعة لمودعى هذه الودائع .

ثانيا:- مزاولة عملية التمويل الداخلى والخارجى بما يحقق أهداف خطة التنمية

تعمل البنوك التجارية على تنمية الادخار وقبول الودائع قصيرة الأجل لكى تستخدم هذه الودائع فى عملية التمويل الداخلى والخارجى بما يحقق أهداف خطة التنمية.

فمن أهم أنواع الاستثمارات التى تلجأ إليها البنوك التجارية لتمويل المشروعات وخدمة الاقتصاد وتنميته ما يلى:

١- منح (تقديم) التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل . فتقوم البنوك التجارية بتقديم القروض والسلفيات للعملاء لتمويل عمليات الإنتاج والتسويق الداخلى والخارجى وتطالب البنوك التجارية العملاء فى معظم الأحوال بتقديم الضمانات الكافية للبنك حتى يتجنب مخاطر عدم وفاء العملاء بالتزاماتهم أو تحد من هذه المخاطر.

٢- المساهمة فى إنشاء مشروعات جديدة أو تدعيم المركز المالى لمشروعات قائمة عن طريق الاكتتاب فى رؤوس أموال هذه المشروعات فتلجأ البنوك التجارية إلى شراء بعض الأوراق المالية (أسهم أو سندات) أو قد تلجأ للاشتراك فى أحد المشروعات عن طريق تقديم قروض طويلة الأجل أو قروض متوسطة الأجل وذلك لدعم الاقتصاد القومى والمساعدة فى تحقيق أهداف خطة التنمية .

٣- الاستثمارات قصيرة الأجل فى شراء الأسهم والسندات من الدرجة الأولى مثل السندات الحكومية وأسهم وسندات الشركات التى يتأكد للبنك سلامة مركزها المالى. وكثيرا م يلجأ البنك التجارى إلى تكوين محفظة أوراق مالية تحتوى على تشكيلة من الأوراق المالية التى يسهل تحويلها إلى نقدية دون التعرض للخسائر وهذا يتمشى مع عاملى السيولة والأمان.

هذا ويلاحظ أنه عند اختيار البنك لطريقة استثمار أموال المودعين فإنه لا بد أن يوازن بين ثلاثة عوامل رئيسية يجب أخذها فى الاعتبار عند إقرار سياسة الاستثمار. هذه العوامل الثلاثة هى:

أ- الربحية:

يسعى البنك التجارى إلى توجيه الاستثمار إلى المصادر التى تحقق أقصى ربح ممكن بحيث يتمكن البنك من سداد الفوائد المستحقة للمودعين ومقابلة الالتزامات الأخرى ويحقق معدلات أرباح مناسبة تكفى لتكوين الاحتياطات اللازمة لتدعيم المركز المالى للبنك ولتوزيع أرباح مناسبة لأصحاب رأسمال البنك.

ب- الأمان (الضمان):

من المعروف أن معدلات الأرباح تكون أكثر ارتفاعا عندما تزيد درجة المخاطر التى يتعرض لها المستثمرون. ولما كانت البنوك التجارية تعتمد إلى حد كبير على أموال المودعين فى عملية تمويل المشروعات فإن البنوك التجارية لا بد وأن توازن بين الربحية ودرجة المخاطر التى تتعرض لها نتيجة عملية التمويل .

جـ- السيولة:

تعتمد البنوك التجارية اعتمادا كبيرا على مصادر الأموال قصيرة الأجل التى يقدمها المودعين، كما أن جزءا كبيرا من هذه الإيداعات يكون من حق المودعين سحبها عند الطلب أو بعد فترة قد تكون قصيرة من تاريخ إخطار البنك برغبة المودعين فى سحب هذه الأموال. معنى ذلك أن البنك التجارى قد يتعرض إلى مواجهة طلبات سحب كبيرة فى وقت واحد مما يحتم على البنوك التجارية أن تحتفظ بمعدل للسيولة يتناسب مع إجمالى التزامات الديون قصيرة الأجل. ولا يقصد بالاحتفاظ بمعدل سيولة معين أن يحتفظ البنك بأمواله فى صورة مبالغ نقدية سائلة حيث أنه إذا فعل ذلك فإنه لن يتمكن من تحقيق أرباح وإنما يقصد بالسيولة فى

هذا المجال القدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة ودون التعرض للخسائر.

ثالثا:- تقديم الخدمات المصرفية:

حيث تتنافس البنوك التجارية فى تنويع الخدمات المصرفية التى تقدمها لعملائها، وفى تبسيط إجراءات حصول العملاء على هذه الخدمات.

ومن أهم الخدمات المصرفية التى تقدمها البنوك التجارية للعملاء:

١- تحصيل وخصم الأوراق التجارية مقابل الحصول على عمولات وأجور وتقديم التسهيلات الائتمانية للعملاء بضمان الأوراق التجارية.

٢- تقديم بعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية للعملاء حيث تقوم البنوك التجارية بأعمال شراء وبيع الأوراق المالية نيابة عن العملاء كما تقوم بتحصيل ودفع كوبونات الأوراق المالية نيابة عنهم أيضا هذا فضلا عن قيام البنوك أيضا بأعمال إصدار الأوراق المالية نيابة عن الشركات وحفظ الأوراق المالية للعملاء ومنح التسهيلات الائتمانية بضمان الأوراق المالية.

٣- فضلا عن ذلك تقوم البنوك بتقديم العديد من الخدمات المصرفية الأخرى مثل إصدار خطابات الضمان للعملاء والقيام بأعمال الاعتمادات المستندية نيابة عنهم فى حالة الاستيراد والتصدير وشراء وبيع العملات الأجنبية وتأجير الخزائن .

أما عن الخدمات المصرفية الحديثة فمن امثلتها ما يلى:

- القروض الاستهلاكية.
- خدمات الإرشاد والنصح المالى .
- إدارة النقدية للمشروعات.
- التأجير التمويلى .
- المساهمة فى تمويل المشروعات المخاطرة .
- بيع الخدمات التأمينية .
- تقديم الخدمات الاستثمارية للمضاربة فى الأسهم .
- تقديم صناديق الاستثمار وصناديق العوائد السنوية الدورية .
- تقديم خدمات بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة .

obeikandl.com

- تقديم خدمات الثقة (ضمان تسويق الأوراق المالية) .
- تمويل مشروعات الامتياز .

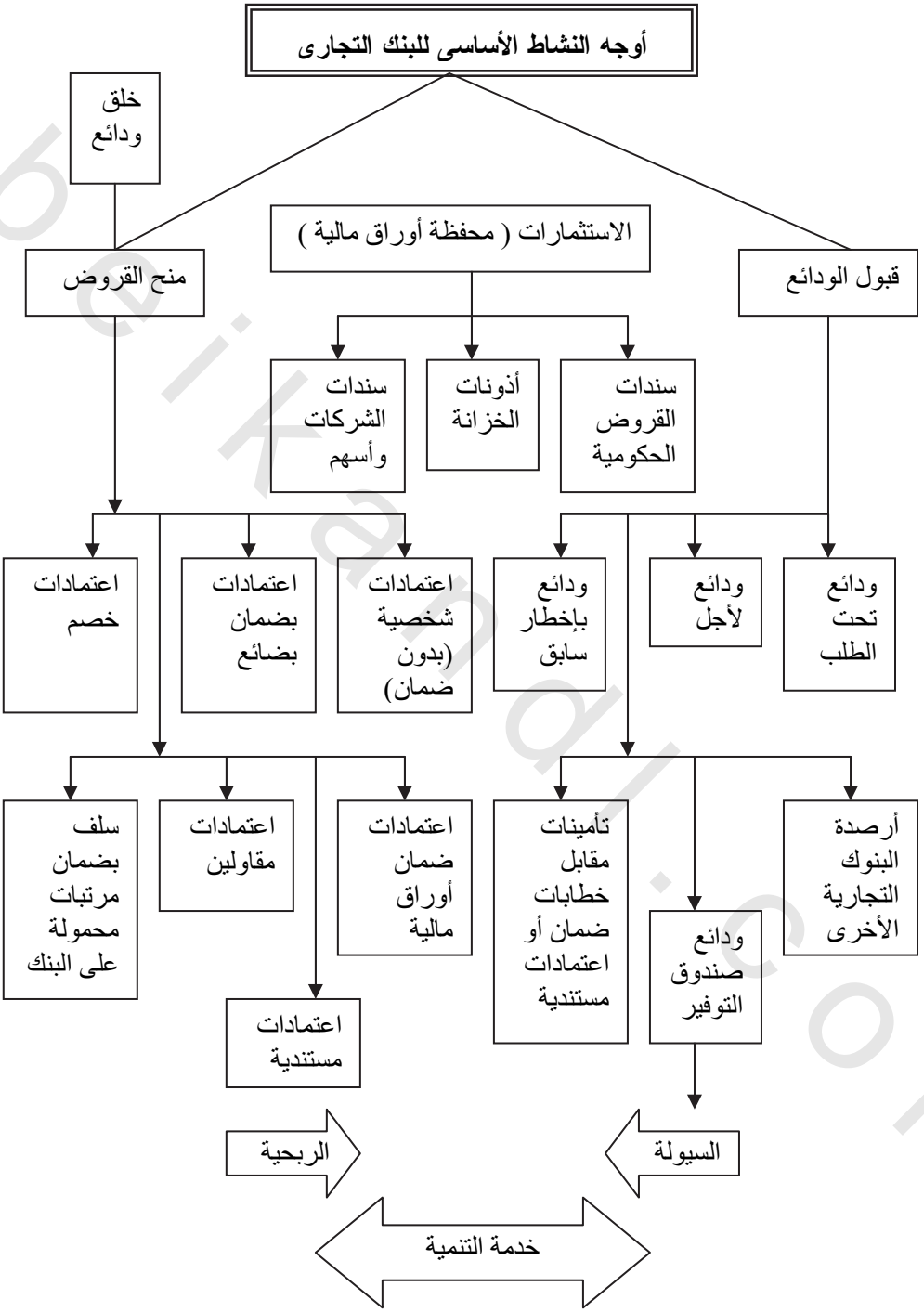

obeikandl.com

المبادئ التى تحكم أعمال البنوك[1]

يوجد عدد من المبادئ الهامة تلتزم بها البنوك في أداء وظائفها، وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتها ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:-

(١) السرية:

إن المعاملات بين البنك وعملائه تقوم على الثقة المطلقة فيه وفى العاملين لديه . فالمودع حينما يودع أمواله بالبنك إنما يعهد إلى هذا الأخير ببعض خصوصياته التى تعد من أسراره الخاصة . فلا يجوز للبنك أن يذيعها وإلا انصرف عنه المودعون، وكذلك فإن من المقترضين من البنك يعتبرون حاجتهم إلى القرض سرا خاصا بهم، وإذاعته تضر بسمعتهم المالية وتزعزع الثقة فيهم، لهذا فان التزام البنك بالسرية فى معاملاته، إنما هو إلتزام عام تقتضيه أصول المهنة، وظروف معاملاته التى تتسم بالحساسية فائقة الحد .

ولا يجوز للبنك أن يمد أى شخص كان ببيانات عن أحد المتعاملين معه إلا بإذن من هذا الأخير، ويستثنى الالتزام بمبدأ السرية عند طلب جهة رقابية عامة فى الدولة بيانا عن أحد المتعاملين مع البنك.

(٢) حسن المعاملة:

إن المعاملة الحسنة التى يلقاها عميل البنك من العاملين فيه، هى الأساس فى تحويل العميل العرضى إلى عميل دائم، وهى التى تجتذب العميل إلى التعامل مع بنك بذاته ما دامت الخدمات المصرفية التى تقدمها كافة البنوك واحدة، وواجب البنك أن يعنى عناية فائقة باختيار العاملين فيه، ويعمل على تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة إلى عملائه، ويجب أن يكون المصرفى صريحا وحازما فى تقديره للأمور، متقد الذاكرة وقوى الملاحظة حتى يستطيع أن يحكم بسرعة على أحوال العميل، ويجب أن يتصف بالشجاعة التى تجعله يقول " لا " دون حرج، مهما كانت العلاقة الشخصية التى تربطه بالعميل، ويجب أن يتسم بالبشاشة التى تحبب الناس إليه، كذلك فإن نبرة الإخلاص فى صوت المصرفى، وما يبديه من شعور بالحرص على مصلحة عملائه لها أثر خاص على العميل .

---

(1) محمد نجيب رسلان – إدارة المنشآت المالية البنوك – غير مبين الناشر ١٩٨٦ ص١٩- ٢٢

obeikandl.com

(٣) الراحة والسرعة:

إن إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك، يغريه على كثرة التردد عليه، لهذا تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر من الراحة للعملاء، من إعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقضاء وقت الانتظار، فضلا عن استخدام أجهزة تكييف الهواء.

وليس معني العمل على راحة العملاء أن يتقاعس العاملون فى البنك عن تلبية طلباتهم بالسرعة الواجبة، فالمتردد على البنك يهمه أن ينصرف فى أسرع وقت مهما كانت الراحة التى يتمتع بها أثناء الانتظار، لهذا يجب أن توضع الإجراءات الروتينية للعمل داخل البنك، بحيث تكفل الخدمة السريعة للعملاء دون تعقيد أو تسويف .

ومما يساعد على السرعة فى إنجاز الأعمال بالبنك استخدام الأجهزة الآلية الحديثة التى تكفل استخراج البيانات المعقدة فى لحظات، وتحقق الدقة فى تلك البيانات وتساعد على حفظ المستندات بالأسلوب السليم مما يمكن من استخراج ما يلزم فى أقصر وقت، وتتيح الاتصالات السريعة مع الفروع أو المراسلين .

(٤) كثرة الفروع:

إن البنوك عامة والتجارية خاصة تسعى دائما إلى توسيع نشاطها وذلك بفتح فروع لها فى المناطق التى تأمل أن يغطيها نشاطه، وكثرة الفروع وانتشارها فى مناطق جغرافية مختلفة تعود على البنك بفوائد كثيرة مثل:

أ- تيسير على عملاء البنك إجراء معاملاتهم وذلك بعدم الانتقال إلى إدارة البنك وما يترتب على ذلك من وقت ومال .

ب- البنك ذو الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع، ويقل عنده الاحتياطى النقدى اعتمادا على تبادل المساعدات بين الفروع .

ج- توزيع المخاطر التى يواجهها البنك على جهات مختلفة فإذا كسدت صناعة ما فى منطقة جغرافية فإن هذا الكساد لن يؤثر إلا على الفرع الموجود بهذه المنطقة وحده، ويمكن تعويض خسارة هذا الفرع بالأرباح الناتجة عن عمليات فروع أخرى .

د- السهولة والسرعة وقلة التكاليف التى يتحملها البنك عند تحويل النقود من جهة إلى أخرى، وذلك بعدم الاستعانة بالمراسلين ومنحهم عمولات عن عمليات التحويل .

obeikandl.com

أنواع البنوك

تختلف الدول من حيث نظمها الاقتصادية وتبعا لذلك تختلف النظم المصرفية من دولة لأخرى، ويتكون الجهاز المصرفى فى أى دولة من الدول من عدد البنوك تختلف فى أنواعها تبعا لتخصصاتها.

وأهم أنواع هذه البنوك:

١- البنوك المركزية .
٢- البنوك التجارية .
٣- البنوك الإسلامية .
٤- البنوك المتخصصة .
أ- بنوك صناعية
ب- بنوك زراعية
ج- بنوك عقارية
٥- بنوك الادخار .

وفيما يلى شرحا مختصرا عن طبيعة أعمال تلك البنوك على أن نعود إلى هذا الموضوع بشئ من التفصيل عند الحديث عن تنظيم البنك .

(١) البنك المركزي:-

له دور هام فهو يقوم بالاشراف على السياسة الائتمانية فى الدولة، ويصدر أوراق البنكنوت، ويحدد حجم المعروض منها، ويراقب أعمال البنوك التجارية ويقوم بأعمال المستشار النقدى للدولة، ويحتفظ بحسابات لها ويسهل جميع عملياتها المصرفية .

(٢) البنوك التجارية:

تقوم بقبول الودائع وتوظيف النقود بأنواعها ومن أهم أعمالها خصم الأوراق التجارية والتسليف بضمان أوراق مالية أو بضائع وفتح الاعتمادات .

(٣) بنوك الاستثمار:

تقوم بتوظيف أموالها فى المشروعات التجارية والصناعية لأجل طويل والاشتراك

obeikandl.com

فى إنشاء شركات وأقراضها لمدة طويلة وقد أنشئ فى مصر فى الآونة الأخيرة منذ عام ١٩٧٤ عدد كبير منها وتتماثل هذه البنوك مع البنوك التجارية فى قبولها للودائع والذى يمثل جزء رئيسى لنشاطها .

(٤) البنوك الإسلامية :

تقوم بقبول الودائع تحت الطلب والودائع لأجل مثل البنوك التجارية إلا أنها تختلف عن البنوك التجارية فى طريقة توظيف الأموال، حيث أن البنوك التجارية تعتبر الفائدة أساس التعامل، فى حين أن البنوك الإسلامية تعتمد على المضاربة الإسلامية (المشاركة) فى توظيف أموالها ويعتبر هذا البنك من البنوك التجارية بالنظر إلى الطبيعة الغالبة للنشاط الذى يزاوله .

(٥) البنوك المتخصصة "غير التجارية" :

تعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية فى القيام بوظائفها حيث تعمد فى تمويل أنشطتها التى تتخصص فيها على مواردها الذاتية ولا تمثل الودائع بالنسبة لها دورا ملحوظا كما أن تجميع الودائع لا يمثل واحدا من أغراضها بل يجب ملاحظة ما يلى بالنسبة للبنوك المتخصصة [1]

أ- يتمثل النشاط الرئيسى للبنوك المتخصصة فى القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادى .

ب- لا تعتمد البنوك المتخصصة على قبول الودائع تحت الطلب كأحد الأنشطة الرئيسية لها .

ج- تعتمد البنوك المتخصصة فى تمويل أنشطتها على مواردها الذاتية ومصادرها الداخلية التى تتمثل فى رأس المال والاحتياطيات والقروض طويلة الأجل المتمثلة فى السندات التى تصدرها .

هذا ويمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التى تقوم بها إلى الأنواع التالية :-

---

(1) أ . سيد عبد الفتاح صالح – دراسات فى محاسبة المنشآت المالية – غير مبين الناشر – ٢٠٠٠ ص ٤

obeikandi.com

أ- البنوك الصناعية:-

تقوم بتقديم السلف والقروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالهم على أتم وجه ورفع مستوى الصناعة والمساهمة فى إنشاء شركات صناعية ومثل ذلك البنك الصناعى .

ب- البنوك الزراعية:

تقوم هذه البنوك بمنح سلف للزراع لمدة قصيرة بضمان المحاصيل للقيام بأعمال الزراعة، وقد قامت هذه البنوك لحماية صغار الزراع من استغلال المرابين ومثل ذلك بنك التسليف الزراعى والتعاونى.

ج- البنوك العقارية:

توظف أموالها فى منح قروض ذات آجال مقابل رهن عقارى بضمان أراضى زراعية وذلك لاستصلاح الأراضى أو بناء عقارات، وفى أغلب الأحوال توضع هذه البنوك تحت إشراف الدولة للمحافظة على الثروة القومية ومثل ذلك البنك العقارى المصرى .

(٥) بنوك الادخار:

تقوم بإقراض المشتركين فى رأس مالها بفوائد متعادلة .

أنواع البنوك التجارية[1]

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التى يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالى:

أ- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

(١) البنوك التجارية العامة:-

ويقصد بها تلك البنوك التى يقع مركزها الرئيسى فى العاصمة أو فى إحدى المدن الكبرى . وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها . وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح

(1) د . سيد محمد جاد الرب وآخرون – إدارة المنشآت المالية – غير مبين الناشر ٢٠٠٢ ص٣٥-٣٩

الائتمان قصير ومتوسط الأجل، كذلك فهى تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبى وتمويل التجارة الخارجية .

(٢) البنوك التجارية المحلية:

ويقصد بها تلك البنوك التى يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبية مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد .

ويقع المركز الرئيسى للبنك والفروع فى هذه المنطقة المحددة . وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهى ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التى تقوم بتقديمها .

ب- من حيث حجم النشاط:

(١) بنوك الجملة:

ويقصد بها تلك البنوك التى تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى .

(٢) بنوك التجزئة:

وهى عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم . وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهى منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية ومنفعة التملك والتعامل للأفراد، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائى .

ج- من حيث عدد الأفرع:

(١) البنوك ذات الفروع:

وهى بنوك تتخذ فى الغالب شكل الشركات المساهمة كشكلا قانونيا لها فروع متعددة تغطى أغلب أنحاء الدولة ولا سيما الأماكن الهامة، وتتبع اللامركزية فى تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شئونه، فلا يرجع للمركز الرئيسى للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التى ينص عليها فى لائحة البنك، وبطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسى يضع السياسة العامة التى تهتدى بها الفروع .

ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلى، ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التى يقع الفرع فى نطاقها الجغرافى .

obeikandi.com

وتميل هذه البنوك إلى التعامل فى القروض قصيرة الأجل (سنة فأقل) وذلك لتمويل رأس المال العامل لضمان سرعة استرداد القرض . وإن كانت تتعامل أيضا فى القروض متوسطة الأجل وكذلك طويلة الأجل ولكن بدرجة محدودة .

(٢) بنوك السلاسل:

وهى عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسى واحد يقوم برسم السياسات العامة التى تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا فى الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) بنوك المجموعات:

وهى تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التى تعمل فى النشاط المصرفى، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزى . وتأخذ هذه البنوك طابع احتكارى، ولقد انتشرت هذه البنوك فى أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية .

(٤) البنوك الفردية:

تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تكون محدودة رأس المال ولذلك فهى سوف تتعامل فى المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأموال فى الاوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتى يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر .

ومن أمثلتها مؤسسة الراجحى المصرفية بالمملكة العربية السعودية، فهى عبارة عن بنك فردى، وليس لهذا النوع من البنوك وجود فى مصر منذ تأميم البنوك فى عام ١٩٦٠م .

(٥) البنوك المحلية:

وهى بنوك تغطى منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التى تعمل بها، كذلك فهى تتفاعل مع البيئة التى توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التى تناسبها .

obeikandl.com

خصائص البنوك

(أ) الخصائص المميزة للبنوك غير التجارية أى البنوك المتخصصة

تقوم البنوك المتخصصة بعمليات للائتمان المتوسط والطويل الأجل فى نشاط إقتصادى معين تعكسه تسميتها كالبنوك العقارية والزراعية والصناعية . أو قد يرجع التخصص إلى مقابلة حاجات ائتمانية من نوع خاص كما هو الحال مثلا بالنسبة لبنوك الاستثمار والأعمال .

وتعتمد البنوك المتخصصة على مواردها الذاتية (رأس المال واحتياطات ومخصصات البنك) وأيضا على موارد خارجية، أى غير ذاتية . ويغلب على تلك الموارد الأخيرة طابع الاقتراض من سوق المال عن طريق إصدار سندات تشتريها خاصة مؤسسات التمويل الكبرى وشركات التأمين، وقد تقترض من البنوك التجارية أو من البنك المركزى أو من الدولة أيضا.[1]

وجدير بالذكر أن البنوك المتخصصة فى الدول النامية تعتمد بصفة رئيسية فى الحصول على الموارد الخارجية على الحكومة والبنوك التجارية والبنك المركزى، وذلك لضيق الأسواق المالية فى تلك الدول . وعادة تقدم لها تلك القروض بأسعار فائدة منخفضة .

(ب) الخصائص المميزة للبنوك التجارية:

إن السمة الأساسية للبنوك التجارية تتمثل فى قدرتها على خلق الائتمان، وإضافتها بذلك إلى كمية النقود نقودا دفترية أى نقودا مصرفية . وهذه الخاصية للبنوك التجارية إنما تميز تلك البنوك عن البنوك المتخصصة .

وتتمثل الموارد الذاتية للبنوك التجارية (رأس المال المدفوع واحتياطيات ومخصصات البنك مع ملاحظة أن المخصص المحتجز على ذمة توريده لمصلحة الضرائب مقابل الضرائب المستحقة عن أرباح العام لا يدخل فى الموارد الذاتية للبنك) نسبة صغيرة من المجموع الكلى لمواردها، ومعنى ذلك أن الموارد الخارجية أى الموارد غير الذاتية للبنوك التجارية تمثل نسبة ضخمة من المجموع الكلى لموارد تلك البنوك . هذا وتمثل الودائع عادة نسبة ضخمة من الموارد غير الذاتية، وهناك نوع يمثل الجزء الأكبر من تلك الودائع ألا وهى الودائع تحت الطلب، وهذا من شأنه أن يجعل لمسألة السيولة أهمية خاصة لدى البنوك التجارية .

---

(1) د. أحمد على غنيم – اقتصاديات البنوك – مكتبة مدبولى – القاهرة – ١٩٨٩ ص ١٧ – ١٨

openkandil.com

مصادر تمويل البنك التجارى

تنقسم مصادر التمويل للبنك التجارى إلى مصدرين أساسيين هما :- [1]

(أ) المصادر الداخلية – أموال المصارف الخاصة:

وهى تتألف من:

١- رأس المال المدفوع

وتتمثل فيه الأموال التى يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها فى فترات لاحقة . ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التى يحصل المصرف عليها من جميع المصادر ولكن أهمية هذا المصدر لا يمكن المبالغة فيها حيث يساعد رأس المال على خلق الثقة فى نفوس المتعاملين مع المصرف ضد ما يطرأ من تغييرات على قيمة الموجودات التى يستثمر فيها المصرف أمواله . هذا ويجب عدم المغالاة فى رفع قيمة رأس المال وذلك لأن:

أ- المصرف لا يتعامل بشكل رئيسى بأمواله الخاصة وإنما بأموال المودعين لذا فهو لا يحتاج إلى الأموال الخاصة لنفس الدرجة التى يحتاجها المشروع التجارى أو الصناعى

ب- صغر حجم رأس المال يمكن المصرف من توزيع عائد مجز على رأس المال لأن العائد من الاستثمارات بعد تغطية تكاليف الحصول على الأموال من المصادر الخارجية والمصاريف الادارية والعمومية اللازمة لإدارة المشروع بوجه عام لن يشجع أصحاب رأس المال على استثمار أموالهم فى المشروع إذا لم يكن هذا العائد مرتفعا.

ويكون رأس مال المصرف التجارى نسبة ضئيلة من خصومه مما يدل على ضآلة الدور الذى يقوم به بعكس الحال فى مصرف غير تجارى مثل المصارف المتخصصة حيث يكون رأس المال نسبة كبيرة من خصوم هذه المصارف وتعتمد عليه فى عملياتها بينما يعتمد المصرف التجارى على ودائعه .

وبما أن المصارف التجارية قلما تربح عندما تباشر أعمالها لذلك فإن اسمهما عادة

---

(1) د. زياد رمضان وآخرون – الاتجاهات المعاصرة فى إدارة البنوك – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٠ ص ٥١ - ٦٩

obeikandl.com

تباع فى بعض البلدان بقيم أعلى من قيمتها الاسمية المعلنة (علاوة اصدار) بقصد الحصول على فائض من الأموال يمتص الخسارة التى يتكبدها المصرف عادة فى بداية أعماله دون أن تؤثر على رأس المال الممثل بالقيمة الاسمية لأسهمه المتداولة .

٢- الأرباح المحتجزة:

تحتجز الأرباح بصفة عامة فى المشروعات لأسباب مختلفة وهى تمثل جزءا من حقوق المساهمين ويرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا . ويمكن تقسيم الأشكال التى تتخذها الأرباح المحجوزة إلى الاحتياطيات والمخصصات والأرباح غير المعدة للتوزيع وذلك على النحو التالي:-

أ- الاحتياطيات:

تقتطع الاحتياطيات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديدا نهائيا وقت تكوين الاحتياطى . وتفاديا لإظهار حجم الأرباح المحجوزة فى حساب واحد ظهرت فى المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الاحتياطيات فهناك الاحتياطى العام والاحتياطى القانونى واحتياطى الطوارئ وغيرها من الأسماء المختلفة التى تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه وإعادة استثماره فى المشروع . وبصفة عامة يكون المصرف أى احتياطى فيه عن طريق اقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية وهو لذلك ملك للمساهمين .

والاحتياطيات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدراً من مصادر التمويل الداخلية وإنها من طبيعة رأس المال نفسها بمعنى أنه كلما زادت الاحتياطيات زاد ضمان المودعين فى المصارف للأسباب التى تم ايرادها لدى بحث رأس المال كما أنه يجب عدم المغالاة فى تكوينها وإلا أصبح العائد على المجموع الأموال الممثلة لحقوق المساهمين غير مجز لهم لاستثمار أموالهم فى مثل هذه المشروعات والاحتياطيات أما أن تكون احتياطيات خاصة وإما أن تكون قانونية.

(١) الاحتياطى الخاص (الاختيارى)

وهو احتياطى يكونه المصرف من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون وهو يكونه لنفسه تحقيقا لغرضين:

(أ) تدعيم المركز المالى للمصرف فى مواجهة المتعاملين والجمهور.

(ب) ملافاة كل خسارة فى قيمة أصول المصرف تزيد عن قيمة الاحتياطى القانونى.

(٢) الاحتياطى القانونى (احتياطى رأس المال)

وهو احتياطى يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر المصرف فى أعماله ويبدأ فى الحصول على الأرباح فإن القانون ينص على أن المصرف أن يقتطع نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها فى كل سنة حتى تصبح قيمة هذا الاحتياطى معادلة للقيمة الإسمية لأسهم المصرف العادية المتداولة (رأس ماله المدفوع) ويسمى هذا الاحتياطىالقانوني أو الاحتياطي الاجبارى

(احتياطى رأس المال) والمقصود به أنه يخدم كوسيلة للوقاية ضد أى خسارة قد تنتج عن عمليات المصرف .

ب- المخصصات:

تكون المخصصات فى العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها فى تاريخ إعداد الميزانية طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول . وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات .

وتختلف نسبة المخصصات حسب ظروف كل مصرف ومن أمثلة المخصصات: مخصصات الاستهلاك ومخصص الديون المشكوك فيها .

ج- الأرباح غير الموزعة:

ان الاحتياطيات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح إلا أن المبالغ التى تبقى بعد اقتطاع الاحتياطيات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد توزع الإدارة جزءا منها وتستبقي جزءا منها على شكل أرباح غير موزعة مدورة إلا أنها تكون قابل للتوزيع ويوزعها المصرف متى شاء .

٣- سندات الدين الطويل الأجل:

إن رأس المال والاحتياطى والمخصصات والأرباح غير الموزعة هى المصادر الداخلية التقليدية للأموال بالنسبة للمصرف التجارى، أما المصادر الحديثة فتشمل سندات الدين الطويل الأجل[1] وهى من المصادر الخارجية ويصدرها المصرف ويبيعها

(1) لمزيد من التفصيلات عن ال Debentures راجع

obeikandi.com

للجمهور وللمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة شريطة أن يكون لسداد الودائع حق الأولوية على سدادها هذه السندات عند تصفية أعمال المصرف .

هذا ويلاحظ أن أموال المصرف الخاصة تستخدم فى الأغراض التالية:

١. رأس مال المصرف ضرورى لبداية عمل المصرف .
٢. رأس المال والاحتياطى يشكلان ضمانة ضد خسائر المصرف فى أول عهده .
٣. أموال المصرف الخاصة الكثيرة تساعد على كسب ثقة المودعين .
٤. قياس يقيس به المالكون مقدار ما يملكون من ثروة مستثمرة فى ذلك المصرف

(ب) المصادر الخارجية

١. الودائع

الودائع بشكل عام من أبرز مصادر التمويل الخارجية للمصرف وهى بشقيها الودائع المحلية والودائع الأجنبية تؤلف المصدر الرئيسى لأموال المصرف التجارى.

تصنيف الودائع:

لا يقتصر قبول المصارف التجارية للودائع على الودائع الجارية فحسب بل يتعداها إلى قبول أنواع مختلفة من الودائع يمكن تصنيفها بموجب معايير مختلفة مثل معيار الزمن ومعيار المصدر ومعيار النشاط ومعيار المنشأ.

❖ الودائع حسب الزمن:

إذا أخذنا الزمن معيارا للتصنيف فإن الأنواع الرئيسية للودائع هى:

١. الودائع تحت الطلب:

وتمثل الأموال التى يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف التجارية بحيث يمكن سحبها فى أى وقت بموجب أوامر يصدرها المودع إلى المصرف ليتم الدفع بموجبها له أو لشخص آخر يعينه المودع فى الأمر الصادر منه للمصرف.

Geoffrey W. Benner. "Placing Bank Capital Debentures: Bank Magazine. March 1967. P. 64 & 121.

obeikandl.com

٢. **الودائع لأجل:**

وهى نوعان: تستحق بتواريخ معينة وخاضعة لإشعار وتتمثل فيما يلي:-

أ- **الودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة**

وتمثل الأموال التى يرغب الأفراد والهيئات الخاصة والعامة فى إيداعها فى المصارف لمدة محددة مقدما (١٥يوما، ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، أو سنة مثلا) على أنه لا يجوز السحب منها جزئيا قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداعها ويلجأ الأفراد والهيئات إلى الإيداع الثابت لأجل بالمصارف عندما يتكون لديهم فائض نقدى لم يتيسر لهم استثماره .

ومما يشجع هؤلاء على مثل هذا الإيداع استعداد المصارف لأن تدفع فائدة على تلك الايداعات أكبر من الفائدة المدفوعة على أى نوع آخر من فوائد الودائع إذ أن تحديد فترة الايداع يعطيها مرونة أكبر فى استثمار الايداعات الثابتة لأنها تضمن بقاءها تحت تصرفها فترة الإيداع على الأقل وبذلك يمكن استثمارها بالكامل دون اعتبار لعامل السيولة فيما عدا ما ينص القانون على الاحتفاظ به فى البنك المركزى على شكل حساب جار.

وإذا طلب المودع سحب وديعته قبل معاد الاستحقاق يحق للمصرف أن يختار بين عدم الدفع حسب الاتفاق وبين التساهل والدفع وفى الغالب تميل المصارف إلى البديل الثانى فى الظروف العادية حتى لا تسئ إلى سمعتها وفى هذه الحالة قد تضع المودع أمام أحد بديلين هما :-

١- إما أن يسحب الوديعة ويخسر الفوائد.

٢- وإما أن يقترض من المصرف بضمان وديعته وبسعر فائدة أكبر من سعر الفائدة التى يتقاضاها من المصرف على وديعته .

وواضح أن أيا من الحلين يجعل المودع يتردد كثيرا قبل سحب وديعته قبل ميعاد استحقاقها .

ب- **الودائع لأجل بإخطار (أو الخاضعة لإشعار)**

ويقصد بها الأموال التى يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف على أن لا يتم السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بفترة تحدد عند الإيداع وبالمقابل يدفع المصرف فائدة

على هذه الودائع قد تكون معدلاتها أقل أو مساوية لأسعار الفوائد على الودائع لأجل. وتلجأ الهيئات والأفراد إلى هذا النوع من الإيداع عندما يتجمع لديها رصيد نقدى فى فترات دورية ولمدة قصيرة انتظارا لفرص الاستثمار ولا ترغب تلك الهيئات والأفراد فى الارتباط بإيداع أموالهم لفترة محددة خوفا من مجرد الايداع فى الحساب الجارى العادى إذ تتاح لها فرص استثمار الأموال المودعة بإخطار دون الاحتفاظ بمبالغ كبيرة سائلة لمقابلة السحب منها.

فالودائع بإخطار تعتبر حالة متوسطة بين الإيداع الثابت وبين الحساب الجارى والعادى.

٣. حسابات التوفير:

تقوم المصارف التجارية أحيانا بعمليات صندوق التوفير خاصة فى البلاد المتخلفة اقتصاديا وهذه العمليات لا تختلف فى طبيعتها عن الودائع لأجل بإشعار إلا من حيث الإجراءات التى تتبع فى الإيداع والسحب وحجم الوديعة والمبلغ المصرح بسحبه فى كل مرة حيث تتماشى هذه الأمور مع ما يتناسب مع جمهور المودعين فى صندوق التوفير ومعظمهم من صغار المدخرين.

ومع أن الإيداعات فى صندوق التوفير من طبيعة الودائع بإخطار إذ لا يتم السحب من صندوق التوفير بما يتجاوز حدا معينا إلا بعد إخطار المصرف بفترة (غالبا ما تتغاضى المصارف عن هذا الشرط) إلا أن الفائدة التى تدفعها المصارف على ودائع صندوق التوفير تكون أعلى بقليل من الفائدة على الأولى لعدم ضرورة احتفاظ المصارف بنسبة سيولة مرتفعة فى حالة ايداعات صندوق التوفير لأن المودعين فى هذه الحالة لا يودعون إلا ما يتبقى من دخولهم بعد سداد نفقات المعيشة ولذا فإن هذه الحسابات تمتاز بصفتها الادخارية وباستمرار زيادة أرقامها سنة بعد أخرى (خاصة فى السنوات التى يرتفع فيها الدخل) بالإضافة إلى صغر مبالغها وكبر عدد حساباتها.

❖ الودائع حسب مصدرها:

أما إذا أخذنا مصدر هذه الودائع معيارا لتصنيفها فإن الودائع قد تكون أجنبية أو محلية وفيما يلى تفصيلات كل مجموعة .

الودائع الأجنبية:

أ- ودائع البنوك من خارج البلد المعنى وهذه البنوك فى الواقع تتخذ من

المصارف المحلية بنوكا مراسلة فتحتفظ بمقدار ضئيل من الودائع لديها لتسهيل معاملاتها ولا تدخل أرصدة هذه الحسابات فى مجموع الودائع عندما يستعمل صافى الودائع مطروحا عنها الودائع فى المصارف والتى تعود ملكيتها لمصارف أخرى .

ب- ودائع غير المقيمين وهم أولئك الأشخاص الذين لديهم حسابات فى المصارف المحلية ولكنهم لا يقيمون فى البلد المعنى .

الودائع المحلية

أما الودائع المحلية فتتألف من ودائع القطاع الخاص وودائع البنوك المحلية .

أ- ودائع القطاع الخاص المقيم

وهى من أهم أنواع الودائع .

ب- ودائع القطاع العام

تأتى بالدرجة الثالثة بعد ودائع القطاع الخاص المقيم وغير المقيم.

وهى تنقسم إلى:

١- الودائع الحكومية وشبه الحكومية:

وهى حسابات الحكومة والمؤسسات شبه الحكومية فى المصارف التجارية.

٢- ودائع البلديات والمؤسسات العامة:

وهى ودائع البلديات والمجالس القروية والمؤسسات العامة المودعة فى المصارف التجارية.

ج- ودائع البنوك المحلية:

قد تحتفظ البنوك بحسابات لدى بعضها البعض.

❖ الودائع حسب منشئتها:

ويمكن تصنيف الودائع حسب منشئتها إلى حقيقية ومشتقة.

أ- الودائع الحقيقية (الأولية)

وتنشأ عن إيداع نقود أو إيداع شيكات (مسحوبة على مصرف آخر) فى المصرف وتسمى ودائع أولية حقيقية غير وهمية بمعنى أن هنا قيمة حقيقية عهد بها

obeikandi.com

فعلا إلى المصرف. أى أنها هى المبالغ التى أودعت فعلا بالمصرف بواسطة أصحاب الأموال. وإيداع المبالغ النقدية أمر لا يحتاج لبيان خاص فيستطيع أصحاب المدخرات أن يودعها بدلا من الاحتفاظ بها لديها خوفا عليها من السرقة أو النفاذ.

ب- الودائع المشتقة:

وتسمى أيضا ودائع ائتمانية وتخلقها المصارف عن طريق منح القروض وتضيفها إلى قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة. لذا فهى من أهم أنواع الودائع، ونقول تخلقها المصارف لأن المصرف لا يقرض فى العادة نقوده وإنما يمنح المقترض الحق فى سحب شيكات عليه وهنا تنشأ للمقترض لدى المصرف وديعة بمقدار القرض المتفق عليه ومن هنا تزيد ودائع المصرف فى ذات الوقت التى تزيد فيه قروض المتعاملين . وإذا قام المقترض بقضاء حاجاته عن طريق السحب على هذا القرض فإن ودائع دائنى المصرف تزيد بينما لا تنقص الودائع الحقيقية شيئا.

الودائع حسب حركاتها

وتصنف الودائع حسب حركتها فهى إما أن تكون نشيطة أو مقيدة .

أما **الودائع النشيطة** فيكون رصيدها غير ثابت نسبيا لكثرة عمليات السحب والايداع بعكس **الودائع الخاملة** حيث يكون رصيدها ثابتا نسبيا وغالبا ما تكون الودائع الخاملة ذات طبيعة ادخارية.

أما **الودائع المقيدة** فهى الأموال التى يودعها الأفراد والهيئات لغايات معينة حيث يتم الاتفاق على حصر استعمالها بهذه الغايات. فقد تكون هذه الودائع ضمانات لتعهدات أو التزامات يقدمها المودع للمصرف مقابل تكبد المصرف لالتزام عرضى فى سبيله كإصدار خطاب ضمان أو خطاب اعتماد مستندى أو كفالة وغيرها من البنود التى تظهر فى الميزانية تحت الحسابات النظامية.

هذا ويلاحظ بصفة عامة أن هناك مجموعة من العوامل التى تؤثر فى حجم ونوعية الوديعة وهذه العوامل هى:-

١- العوامل المؤثرة فى حجم الودائع ونوعيتها على مستوى البنك.

أ- الصورة الذهنية للبنك لدى الجمهور فكلما كانت هذه الصورة طبيعية كان ذلك مدعاة لاجتذابهم.

ب- تشكيلة الخدمات المصرفية الاسمية والنوعية التى يقدمها البنك فكلما زادت هذه التشكيلة ساعد ذلك على اجتذاب العملاء وزيادة درجة رضاءهم.

ج- طبيعة العملاء حيث أن لكل قطاع من قطاعات العملاء احتياجاته ومن ثم فإن سعى إدارة البنك نحو تلبية احتياجات كل قطاع من شانه المساهمة فى زيادة حجم ونوعية الودائع.

د- سياسات البنك ومركزه المالى فكلما كان المركز المالى للبنك قويا وسليما كلما كان ذلك دافعا لتعامل الجمهور فيما يتعلق بحجم ونوعية الودائع.

٢- العوامل المؤثرة فى الودائع على المستوى القومى:

أ- الحالة الاقتصادية حيث يزداد الإقبال على الودائع فى حالات الرواج والعكس تماما فى حالات الانكماش.

ب- تأثير الإنفاق الحكومى فكلما زاد حجم الإنفاق الحكومى كلما زاد حجم الودائع وذلك لأن زيادة الإنفاق الحكومى من شأنه أن يخلق حالة من الرواج فى الأسواق.

ج- درجة انتشار الوعى المصرفى فارتفاع مستوى هذا الوعى من شأنه أن يؤثر إيجابيا على حجم ونوعية الودائع.

د- نسبة الاحتياطى والسيولة حيث أن ارتفاع هذه النسبة والتى يلزم البنك المركزى البنوك بايداعها لديه من شأنه أن يؤدى إلى تقليل حجم الودائع الجديدة فى البنك.

وفى نهاية ذلك العرض نود الإشارة إلى النقاط التالية:

١- يتأثر مجموع الودائع بالوضع الاقتصادى العام للدولة ولكن هناك عوامل محددة تؤثر فى مجموع ودائع القطاع العام ومجموع القطاع الخاص. أما العوامل التى تلعب دورها فى تحديد مجموع ودائع القطاع العام فهى [1]

أ- التشريع النقدى للدولة من حيث السماح أو عدم السماح بحفظ الودائع العامة فى المصارف التجارية. والاجراء الغالب هو أن لا تسمح الدولة بحفظ أموالها فى البنك المركزى لاعتبارات تتعلق بالسياسات النقدية سلامة أموال الدولة.

---

(1) د . سعيد النابلسى – محاضرات فى إدارة الأعمال المصرفية – عمان ١٩٦٩ ص٤

obeikandi.com

ب- وضع الدولة المالى العام فكلما كان الوضع المالى للدولة أحسن كلما ازدادت قيمة الودائع فى المصارف إذا سمحت سياستها بذلك.

ج- حركة الموارد والنفقات الخاصة بالدولة.

د- سياستها الإئتمانية .

هـ- وجود أم عدم وجود فروع منتشرة للبنك المركزى فى جميع أرجاء الدولة.

- **أما ودائع القطاع الخاص فيتأثر حجمها بالعوامل التالية:**

أ- مستوى النشاط الاقتصادى العام: فكلما كان الوضع الاقتصادى مزدهرا كلما زاد حجم ودائع القطاع الخاص.

ب- الاستقرار السياسى: يساعد على زيادة حجم الأموال المودعة.

ج- الثقة النفسية والتقاليد .

د- العادات والأعراف والتقاليد .

هـ- الوازع الدينى .

٢- تتأثر المزايا المصرفية بالنسبة لكل شكل من أشكال الإيداعات وذلك وفقا للعوامل التالية:

أ- حجم الوديعة .

ب-مصدرها .

ج-درجة سيولتها ممثلة بمدة بقائها فى المصرف .

د- تكاليف الوديعة .

٣- أن هناك علاقة بين أموال البنك الخاصة والودائع والقروض.

فإذا فرض أن تنص تعليمات البنك المركزى على وجود علاقة محددة بين أموال البنك الخاصة والودائع من جهة وبين الودائع وحجم البنك المركزى أن لا تقل نسبة أموال البنك الخاصة إلى الودائع عن ١٠٪ فى أى حال من الأحوال وكذلك نصت تعليماته على أن لا تزيد نسبة القروض فى الودائع على ٧٠ ٪ وسبب هذه التحديدات هو رغبة البنك المركزى فى خلق نوع من الضوابط تحد من رغبة أصحاب البنوك وادارتها فى تقليل حجم رأس مال البنك وأمواله الخاصة سعيا وراء تحقيق عائد كبير على أموال أصحاب المشروع والمثال التالى يوضح هذه العلاقات:

obeikandl.com

إذا كان حجم أموال البنك الخاصة فى أحد البنوك ١٥ مليون حنيها وتقيد هذا البنك تمام التقيد بتعليمات البنك المركزى.

المطلوب:

أ- استخراج أقصى رصيد للودائع فى دفاتره.

ب- استخراج أقصى رصيد للقروض القائمة فى دفاتره.

ج- إذا علمت أن أرباح البنك الصافية بلغت ١,٨٧٥ مليار جنيها بعد الضرائب، استخراج العائد على أموال أصحاب الشروع (أى العائد على القيمة الصافية)

الحل:

أ- $\frac{\text{أموال البنوك الخاصة}}{\text{الودائع}} < ١٠٪$ (لا تقل عن ١٠٪)

$$\frac{\text{١٥ مليون}}{\text{س}} < ٠,١$$

أي أن أقصي ما يمكن أن يقبله من الودائع (س) لا يزيد عن مليون جنيه

ب- $\frac{\text{القروض}}{\text{الودائع}} < ٧٠٪$ (لا تقل عن ٧٠٪)

$$\frac{\text{س}}{\text{١٥٠}} < ٠,٧٠٪$$

س ١٥٠ < ٠,٧ × < ١٠٥ ملايين جنيه

أى أن أقصى ما يستطيع أن يمنحه من قروض تكون فى دفاتره يجب أن لا تزيد عن ١٠٥ ملايين جنيه .

obeikandl.com

العائد على القيمة الصافية =

ج- = صافى الربح بعد الضرائب / أموال أصحاب المشروع × ١٠٠

١,٨٧٥ / ١٥ × ١٠٠ ٪

٢. البنك المركزى:

يمكن النظر إلى البنك المركزى على اعتبار أنه مصدرا من مصادر التمويل الخارجى وذلك من خلال قيام ذلك البنك بما يلى:

أ- تقديم القروض والسلف:

يعمل البنك المركزى كبنك للبنوك ويقوم مقام المقرض الأخير للمصارف فيقدم لها قروضا لمساعدتها على تلبية حاجاتها . والتسهيلات التى يعطيها البنك المركزى للمصارف فى حالة اقتراضها منه تفوق معدل الفائدة الذى يتقاضاه وذلك لأنه غالبا ما يمنح هذه القروض ليشجع المصارف على الاقتراض لتمويل النشاطات التى يرغب فى تشجيعها.

ب- إعادة الخصم:

تخصم المصارف التجارية عادة أوراقا وسندات مالية للمتعاملين وبدلا من أن تجمد قيمتها لحين استحقاقها تعيد خصمها لدى البنك المركزى وتدفع له بالمقابل معدل إعادة الخصم الذى يتقاضاه البنك المركزى وتربح الفرق بين المعدلين: معدل الخصم الذى تتقاضاه من مالك الورقة الأصلى ومعدل إعادة الخصم الذى تدفعه للبنك المركزى . ومن هنا يتضح أن معدل إعادة الخصم يكون أقل من معدل الخصم .

ويفضل المصرف فى الأحوال العادية وعند توفر النقود فى خزائنه أن يحتفظ بهذه الأوراق لحين استحقاقها وذلك لأمرين:

obeikandl.com

الأول: الاستفادة من استثمار أمواله فى عملية الخصم فيستفيد مبلغ الخصم كاملا إذا ما احتفظ بالورقة لحين استحقاقها وبذلك يحقق ربحا ماديا أكبر .

الثانى: أن إعادة خصم الأوراق أمر لا ينظر إليه مالك الورقة الأصلى بارتياح لأن ذلك قد يكشف بعض أسراره المالية . كما أن المصرف التجارى نفسه لا ينظر إليه بارتياح لأن لجوءه إلى إعادة الخصم قد يساء فهمه ويفسر من قبل البعض على أنه دليل على ضعف سيولة المصرف وعدم قدرته على مواجهة طلبات المتعاملين معه من النقود المتوفرة لديه.

لذا فإن المصرف التجارى لا يلجأ إلى إعادة الخصم إلا عند الضرورة القصوى المتمثلة:

١- تدنى سيولته .

٢- تدنى رصيد أمواله الجاهزة .

٣- زيادة فرص استثمار أمواله فى نواح أكثر ربحا من إعادة الجسم .

٣. التسهيلات الائتمانية الخارجية:

وتتلخص فى القروض والاعتمادات التى تحصل عليها المصارف من مراسليها فى الخارج وعادة ما تكون بالعملات الأجنبية لذا فإن هذا المصدر لا يمكن اعتباره مصدرا مباشرا كما أن استعماله يقتصر على تمويل عمليات مصرفية تصرف للمصرف المحلى لتمويل عملياته . إلا أن هذه المصادر هامة لتوسيع عمليات المصرف مع الخارج حيث تساعد المصرف على ترسيخ علاقاته بالخارج مما ينتج عنه إمكانية استخدامه كمصرف مراسل للمصارف الخارجية فيستفيد من العمولات الناتجة عن أداء هذه الخدمات.

٤. مصادر تمويل أخرى:

وتشتمل على ما يلى:

أ- القروض المتبادلة بين المصارف المحلية:

فى بعض الأحيان تلجأ المصارف التجارية إلى الاقتراض من بعضها البعض فى سبيل تمويل عملياتها إلا أن هذه الطريقة لا تنظر إليها المصارف عادة بعين الارتياح نظرا لما قد يظنه البعض من أن التجاء المصارف إلى مثل هذه الطريقة قد يعنى

obeikandl.com

ضعف المصرف المقترض، وكذلك فإن هذا المصدر غير مضمون لأن الحاجة إلى الأموال تنشأ عادة من زيادة الطلب على المسحوبات أو القروض وبما أن هذه الأمور تحدث نتيجة لأوضاع سياسية أو اقتصادية معينة فإن جميع المصارف العاملة فى البلاد تتعرض لنفس هذه الظروف مما يجعل كل المصارف تحتاج إلى أموالها فى فترة واحدة الأمر الذى يجعلها غير مستعدة وغير قادرة على إقراض بعضها البعض وعندها فلا مناص من اللجوء إلى البنك المركزى كمقرض أخير

ب- التأمينات المختلفة:

وهى التأمينات التى يضعها الأفراد فى المصارف مثل تأمينات الاعتمادات المستندية ويتم تصنيف هذه التأمينات تحت الودائع المقيدة .

ج- ودائع المصارف من الخارج فى المصارف المحلية:

وهذا المصدر غير ثابت ولا يشكل نسبة ذات قيمة .

د- الشيكات والمسحوبات برسم الدفع:

وهذا المصدر غير ثابت ولا يعتمد عليه كثيرا ولذا فإنه لا يلعب دورا هاما فى عمليات التمويل .

ه- المطلوبات الأخرى:

وهى عبارة عن عدة بنود يدمجها البنك المركزى معا بقصد اختفاء معلمها أو لعدم أهمية تفصيلاتها.

obeikandl.com

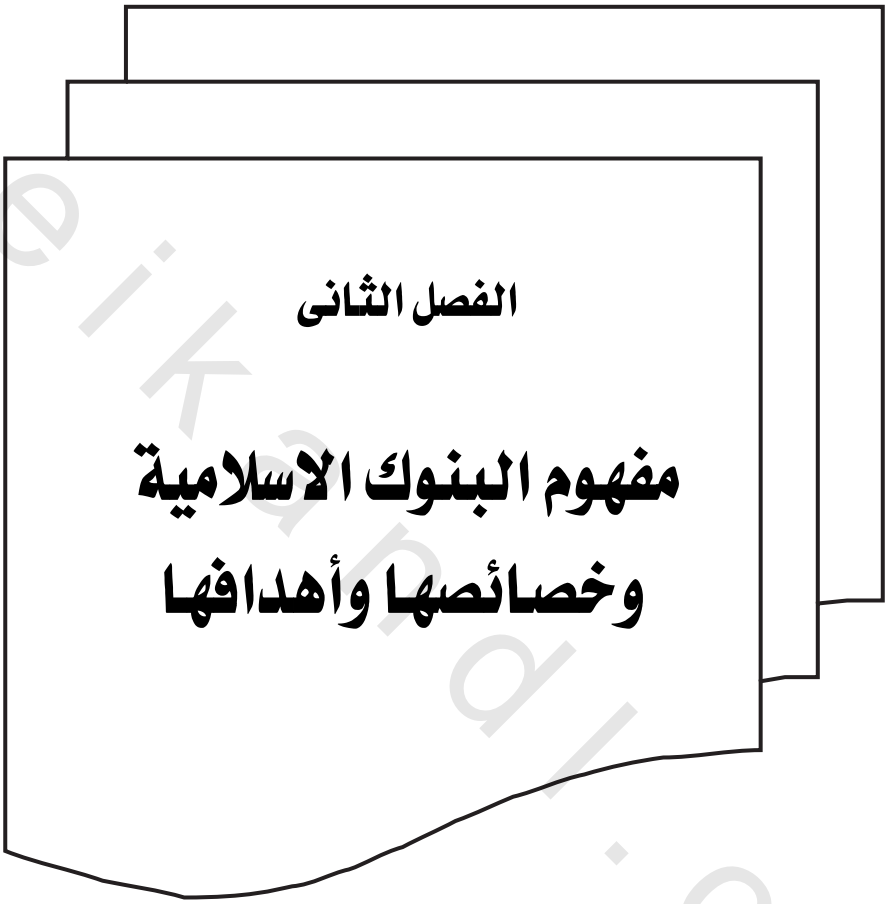

الفصل الثانى

مفهوم البنوك الاسلامية وخصائصها وأهدافها

obeikandl.com

obeikandl.com

بداية ظهور البنوك الاسلامية :- [1]

لقد ظهرت فى السنوات الاخيرة، بعض البنوك فى النشاط الاقتصادى فى مصر، تحت إسم البنوك الإسلامية.

ولعل أول ظهور لهذه البنوك كان فى المملكة العربية السعودية، وأنتقل إلى الدول الاخرى فى فترة السبعينات.

وربما كان أول بنك يطبق المفهوم الاسلامى فى مصر هو بنك ناصر الاجتماعى ثم تلاه بنك فيصل الاسلامى، وبنك الاستثمار العربى ثم تتابعت بعد ذلك عدة بنوك أخرى، حتى كان آخرها البنك الإسلامى الدولى، كما أنشئ الإتحاد الدولى للبنوك الاسلامية التى يعتبر التوظيف الاستثمارى المجال الرئيسى الذى تعمل فيه البنوك الاسلامية لاستخدام الموارد المالية المتاحة.

وقد لا يعرف الكثيرون – أن هذه البنوك لها بعض المسميات، ولها بعض النوعيات الخاصة من شروط التعامل معها، التى قد تجعل من الصعب التعامل معها، خاصة وأن من ضمن المشاكل التى تواجهها فى السنوات الاخيرة مشكلة السيول الزائدة.

وهذه البنوك تسير على المبادئ المصرفية المعروفة فيما عدا (الربا) وتحصيل الفائدة من العمل، لأنها أصلا لا تقرض عملائها بل تشترط عليهم المشاركة،

(1) د. أحمد محمد المصرى – إدارة البنوك التجارية والاسلامية – مؤسسة شباب الجامعات – الاسكندرية ٢٠٠٣ ص ٥٧ ومابعدها

obeikandl.com

والدخول معهم فى مشاريعهم، وهذا يجعلهم يتعدون عن التعامل مع هذه البنوك على أعتبار أن فرض المشاركة غير وارد أصلا بالنسبة للعميل.

مفهوم البنك الاسلامى :-

حتى يتضح مفهومنا للبنك الاسلامى نتناول تعريفه بدقة من حيث التسمية والمصطلح كما يلي:-

أ- من حيث التسمية:- [1]

يعود أهتمامنا لهذه النقطة إلى التنوع الذى لاحظناه فى تسمية هذه المؤسسة فى العديد من الدول، والتى يمكن أن نقسمها إلى مجموعتين: تضم **الأولى** أسم بنك سواء كان مرتبطا بنعت يدل على طبيعته الخاصة أم لا كالتنمية، التضامن، التعاون، الاستثمار.. الخ، وتضم **الثانية** تلك التى تحمل أسماء أخرى مثل: بيت التمويل، دار المال .. الخ.

ويبقى أن القاسم المشترك بين المجموعتين هو **صفة الإسلام** المقترنة بها، علما بأنها تستمد كلها صفتها " كبنوك إسلامية " من القوانين المنظمة لها .

ولتفادى الخلط بين المفاهيم، فإنه لا يمكن أن ندرج تحت أسم: " بنك " إلا المؤسسات المصرفية وبالتالى نستثنى من ذلك المؤسسات المالية المتخصصة، ومختلف شركات التمويل ومؤسسات الاستثمار التى يتميز نشاطها بالطابع المالى وليس المصرفى ومع العلم بأن البنوك الاسلامية لا يمكن إدراجها كلية ضمن هذا النوع الأخير من النشاط لأن قوانين التأسيس تسمح لها بتنويع مجالات الاستخدام فى مختلف أوجه النشاط الاقتصادى وتتجه بذلك نحو الشمولية فى ممارسة الأعمال المصرفية والجدير بالذكر هو إلى أن ربط تسمية هذه البنوك بالإسلام قد أثار ردود والجدير بالذكر هو إلى أن ربط تسمية هذه البنوك بالإسلام قد اثار ردود فعل مختلفة، مؤيدة ومعارضة لدى الباحثين والمختصين، فذهب البعض إلى أن هذا الوضع ضرورى وسليم، بالنظر إلى الفترة التى ظهرت فيها هذه البنوك، التى يرون أنها جاءت كنوع من التحدى ودليلا على أن النظام الإسلامى يمكن أن يطبق من خلال البنوك، وكل بنك إسلامة فى مختلف الدول قد غطى جميع المجالات التى

(1) عائشة الشرقاوى المالقى، البنوك الاسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق (المركز الثقافى العربى، بيروت، ٢٠٠٠)، ص ٤٤.)

obeikandl.com

تعمل فيها البنوك الربوية وفق النظام الاسلامى، وذهب البعض، إلى أن البنوك أستعملت الاسلام درعا تستتر وراءه ليس غير، وأنها تختلف عن البنوك التقليدية إلا فى التسمية.

ونحن نقول: أن الإسلام أكبر من أن يزج به فى هذه الأمور أو أن يوضع فى موضع يعرضه للغلط إذا فشلت التجارب أو أسيئ أستخدامها.

ب- من حيث المصطلح

يعرف البنك الإسلامى على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أى الربا أخذا أو عطاء، فالبنك الاسمى يتلقى من العملاء ودائعهم دون أى التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء فوائد لهم، ومن ناحية أخرى فإنه حين يستخدم ما لديه من موارد نقدية فى أنشطة أستمثارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحدا مع أشتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشراكة فى الربح والخسارة[1]

وفى تعريف أخر للبنك الإسلامة أنه: مؤسسة مصرفية تلتزم فى جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامى داخليا وخارجيا.

والبنك الاسمى هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها فى نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامى، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال فى المسار الإسلامى، فى ظل إدارة أقتصادية سليمة، بأجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذ وعطاء بوصفه تعاملا محرما وبإجتناب أى عمل أخر مخالف لأحكام الشريعة.

أن هذه التعاريف . وغيرها كثير تؤكد فى مجملها على عدم التعامل بالفائدة وهو شرط ضرورى لقيام أى بنك إسلامى لكنه فى رأينا ليس كاف، ذلك أن بعض البنوك فى البلدان غير الاسلامية لا تعتمد على التمويل الذى يرتكز على الفائدة مثل: بنوك القرية أو بنوك الادخار فى ألمانيا فى الثلاثينات من القرن الميلادى، وكذلك البنوك فى الاتحاد السوفيتى سابقا) فقد كانت تعتمد منذ نشأتها على الاستخدامات الاستثمارية المختلفة بأعتبار أن نظام الفائدة رأسمالى

(1) د. عبد الرحمن يسرى – قضايا أسلامية معاصرة فى النقود والبنوك والتمويل – أسكندرية ٢٠٠١ ص ٢٠٠١

وبالتالى لا يصلح لها، كذلك هور أساليب التمويل التأجيرى الذى لا يعتمد على الفائدة بشكل أساسى وتعمل به البنوك فى الانظمة الرأسمالية وبالتالى فإن مفهوم البنك الاسلامى كمؤسسة نقدية ومالية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار فعلا ما يلي:

- الالتزام بالقواعد المستقرة للشريعة الإسلامة فى مختلف أوجه النشاط المالى والمصرفى والاقتصادى عامة جملة وتفصيلا.
- عدم التعامل بالفائدة الربوية والالتزام فى معاملاته بالحلال والابتعاد عن المجالات الحرام والمشكوك فيها.
- حسن أختيار من يقومون على إدارة الأموال، فالحكمة والرشادة ضرورية لتحقيق ذلك.
- عدم أستغلال وأكل أموال المودعين بالباطل، وعدم حبسها عن التداول وأكتنازها.
- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية.
- تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة، وتلبية متطلبات المجتمع وتجميع المدخرات وأستثمارها خدمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أنواع البنوك الاسلامية :-

ويقال بأن البنوك الاسلامية التى ظهرت حتى تأخذ الاشكال والانواع التالية:[1]

(أ) بنوك تنمية دولية بالدرجة الأولى:-

وتهدف هذه البنوك إلى تنمية الإقتصاد فى الدولة. وذلك عن طريق المشروع فى تنمية الإستثمار فى مشروعات البيئة الاساسية إقتصاديا وإجتماعيا.

وكذلك تقوم بمنح القروض الحسنة لتمويل البرامج والمشروعات الإنتاجية، ومن أمثلة ذلك " البنك الاسلامى للتنمية، والمصرى الإسلامى للاستثمار والتنمية بالقاهرة .

(ب) بنوك أجتماعية بالدرجة الاولى:-

وهذه البنوك تركز على الناحية الاجتماعية ومن أمثلتها (بنك ناصر

(1) د/ حسن النجار وآخرون.. سؤال وجواب حول البنوك الاسلامية – مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية – القاهرة ٢٠٠١ ص ١٢٧

الاجتماعى) الذى يتمثل غرضه الاساسى فى المساهمة فى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى بين الأفراد. عن طريق منح القروض الحسنة، وتقديم الإعانات والمساعدات، وتلقى الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية.

(ج) بنوك تمويلية إستثمارية بالدرجة الاولى:-

وهى البنوك التى تنشأ اصلا لتكون مؤسسات إستثمارية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة، مثل (بيت التمويل الكويتى) فى دولة الكويت الذى يقوم بأعمال التمويل الإستثمارى بصورة المتعددة

(د) بنوك متعددة الأغراض:-

وهى البنوك الإسلامية التى تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والإستثمارية والمساهمة فى مشروعات التصنيع والعمران ومن أمثلة هذه البنوك – بنك فيصل الاسلامى بالمملكة العربية السعودية و (بنك دبى الاسلامى) بدولة الامارات العربية ومصرف فيصل الاسلامى بالبحرين.

المزايا التى تحققها البنوك الإسلامية :-

وإذا كنا نشجع قيام البنوك الإسلامية وتوسيع نشاطها. فذلك بفرض أن تصبح هذه البنوك الإسلامية ذات دور رئيسى وجوهرى فى تنمية النشاط الإقتصادى، والتطوير الاجتماعى بحيث تصبح الأموال المتاحة لصالح المجتمع بأكملة وهذا ما يطلق عليه تعظيم العائد الاجتماعى.

ولكى نوضح هذا العائد الإجتماعى يمكن ذكر بعض المزايا التى تحققها البنوك الاسلامية نوجزها فيما يلي:-

١- تعميق الروح الدينية لدى الأفراد وإعطائهم صورة واقعية لما يجب أن يكون عليه التكافل الاجتماعى.

٢- توجيه الاستثمار نحو إنتاج السلع والخدمات التى تشبع الحاجات السوية للإنسان، وليست تلك التى تنطوى على ضرورة الإنسان، أى لا تخرج عن دائرة الحلال.

٣- عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا وهذا معناه الإبتعاد عن ما حرمه الله على خلقه من ربا.

٤- قيام البنوك الإسلامية بدراسات الجدوى التسويقية والإقتصادية والفنية للمشروعات الإستثمارية التى يؤسسها أو يشارك فيها. وبالرغم من قيامه بهذه الدراسات يظل محتملا للمخاطرة إما وحدة أو بالمشاركة مع الغير.

٥- قدرة البنوك الإسلامية على تحقيق وظائف المؤسسات المالية وفاعليتها فى أداء مختلف الأنشطة المالية والتجارية المصرفى والنقدى والإقتصادى[١]

٦- تشجيع الجوانب الإيجابية فى الأفراد ونبذ تلك الجوانب السلبية، وذلك عن طريق تحريك أهتمام المقرض بنتائج المشروعات التى ساهم فيها، وما حققته أموال من ربح.

٧- تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعى وذلك عن طريق جمع الزكاة وإنهفاقها فى مصارفها الشرعية.

٩- وكذلك المشاركة فى الغنم والغرم بدلا من الإقتصادر على الغنم المضمون.

١٠- تشجيع أفراد المجتمع على الأدخار والتوسع فيما طالما تستمثر المدخرات لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال.

خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها:-

لمعرفة الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، نتعرض للنقاط الآتيه التى تكشف عن هذه الخصائص.

أ- الصفة الايديولوجية للبنوك الاسلامية:-

يستمد البنك الإسلامى الإطار الفكرى له من الشريعة الإسلامية التى تعتبر الأساس العقيدى أو الأيدلوجى الذى ينطلق منه عمل البنوك الإسلامية والذى ينبثق منه مبدأ الاستخلاف، ويعنى أن ملكية المال تعود للّه سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه، وبذلك يجب أن يكون تحريك الأموال وفقا لإدارة اللّه، أى من خلال الانتاج والاستثمار لخدمة المجتمع وبما يعود بالنفع على الانسانية وفقا لشريعة الخالق.[٢]

---

(1) دكتور غريب الجمال " المصارف وبيوت التمويل الاسلامية "، دار الشرق، جدة، المملكة العربية السعودية، طبعة ١٩٧٨، ص ٤٧

(2) د. رايس حدة – دور البنك المركزى فى أعادة تجديد السيولة فى البنوك الاسلامية – أتراك للطباعة والنشر – القاهرة ٢٠٠٩.

وأنطلاقا مما سبق فإن منطلق الصفة العقيدية للبنك الاسلامى توفر له إطارا عاما يحكم نشاط هذه البنوك وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية أى الالتزام بخلو أنشطتها من المخالفات الشرعية وأيضا ضررة التزام كافة عمليات ومعاملات هذه البنوك بالضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بالمال والمعاملات الاسلامية عامة، ومن مظاهر خضوع البنوك الإسلامية لهذه الاحكام ما يلي:

- عدم تعاملها بالفائدة بأعتبارها من الربا.
- تصحيح وظيفة رأس المال فى المجتمع حيث يستخدم رأس المال فى تحريك النشاط الاقتصادى من خلال الاستثمارات الحقيقية وبأساليب المشاركة وليس بأسلوب القرض وينتج عن ذلك خصائص مهمة هي:
- أن العلاقة التى تربط البنوك الاسلامية بمودعيها تقوم على أساس المشاركة بينهما فى تحمل نتائج العمليات الاستثمارية من توظيف الموارد من ربح وخسارة، وهذا يعنى عدم التزام البنك بتقديم عائد ثابت محدد، كذلك عدم التزامه برد هذه الودائع كاملة كما هو الحال فى البنك التجارى.
- بما أن البنوك الاسلامية ترفض التعامل بالفائدة فهى تعتمد فى توظيف مواردها على العمليات الاستثمارية الحقيقية سواء بمفردها أو بالمشاركة مع طالبى التمويل الاستثمارى بمختلف الاساليب ولذلك فإن علاقة البنوك الإسلامية بعملائها طالبى التمويل تعتمد على نظام الأستثمار ومبدأ المشاركة فى الربح والخسارة.
- خضوع نظام الأستثمار للرقابة الشرعية: حيث تخضع البنوك الإسلامية للرقابة المصرفية والرقابة المالية وأيضا إلى رقابة شرعية وهذه الاخيرة تخص بها البنوك الاسلامية وتمثل الفارق بينها وبين البنوك الاخرى والمقصود بالرقابة الشرعية هى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة فى جميع مراحلها فى ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، وتقوم كذلك بالتحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع وذلك بواسطة هيئة مستقلة متخصصة فى مجال العمل المصرفى الإسلامى خاصة.[1]

(1) د/ لطفى محمد الرجمى – تطور علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزى فى اليمن – بنك دبى الاسلامى –

obeikandl.com

ب- الصفة التنموية للبنوك الإسلامية:-

وذلك لمساهمتها فى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع من خلال السعى إلى أكبر نفع ممكن سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث تقوم البنوك الاسلامية عند وضع سياستها الاستثمارية أو عند دراسة الجدوى الاقتصادي للمشاريع التى تقوم بتمويلها بالاشتراك مع غيرها من العملاء، بمحاولة تفضيل تلك المشاريع التى تعمل على توظيف أكبر عدد ممكن من العمالة وأيضا التى تساهم فعلا فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والابتعاد عن المشروعات التى تؤدى إلى تبديد موارد المجتمع فى أنتاج سلع غير ضرورية[1]

وتتحدد معالم الاهداف التنموية للبنوك الاسلامية فى الجوانب التالية:[2]

- السعى لإيجاد المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال، من أجل وضع حد لمشكلة نقص حجم المدخرات، وصغر حجم التراكم الرأسمالى، بغية توفير الموارد اللازمة لتحقيق التنمية.
- تحقيق مستوى مرتفعمن التوظيف لعوامل الانتاج المتوفرة فى المجتمع ومحاولة القضاء على البطالة وكذلك القضاء على كافة صور سوء الاستخدام لهذه العوامل.
- العمل بكل الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار عن طريق الاستثمار الصريح الذى يقوم على تأسيس شركات جديدة بمختلف تخصصاتها، أو المساهمة فى توسيع خطوط الانتاج للشركات القائمة والقيام بعمليات المشاركة فى تحديد وتطوير هذه الخطوط.
- ترويج المشروعات الاستثمارية لحساب البنك أو لحساب الغير، أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمقدرة الفنية ممن يحوزون على سمعة حسنة

ج- الصفة الاجتماعية للبنوك الاسلامية:-

تعتبر البنوك الاسلامية بنوكا أجتماعية تحقق التكامل الاجتماعى من خلال جمع الزكاة وأنفاقها فى جوانبها الشرعية وأستثمار أموال الزكاة الفائضة وتوزيع عوائدها على المستحقين كما تقوم هذه البنوك بتقديم القرض الحسن وهو مشروع

(1) مجلة الاقتصاد الاسلامى – العدد ٢٦٤ العدد الأول ٢٠٠٣ ص ٤٢
(2) النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية أسكندرية ٢٠٠٣ ص ٣٠

خيرى لغايات إنسانية كحالات الزواج والعلاج والديون، وإنشاء المشروعات الصغيرة التى تلبى الاحتياجات التمويلية للفقراء، وكذلك مساعدة المتعاملين فى عسرهم ونشر الوعى الإسلامى الثقافى والمصرفى بإنشاء المراكز البحثية والتدريبية (مثل المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب فى البنك الاسلامى يمكن أستخلاصها من الخصائص السابقة وتلخيصها فى الشكل التالى:[1]

أهداف البنوك الاسلامية

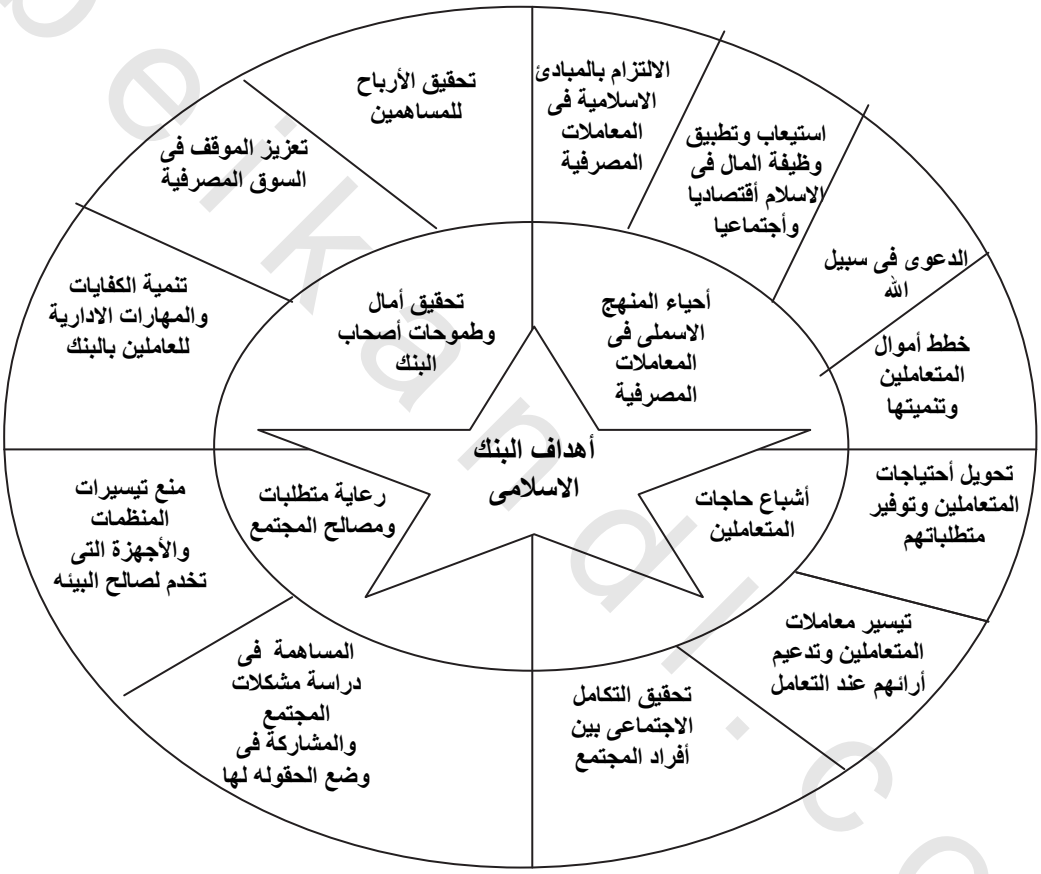

صيغ وأساليب الاستثمار فى البنوك الاسلامية :-

تهتم البنوك الاسلامية تشغيليا فيما يتصل بالثروة الفقهيه حول شركات العقود

(1) د/ عبد الحميد المغربى – الادارة الاستراتيجية فى البنوك الاسلامية المعهد الاسملى للبحوث والتدريب والاردن ٢٠٠٤

بشركة الاموال وهى أشتراك بين أثنين أو أكثر براس مال معلوم للعمل فيه ويقسم الربح بينهم بنسب معلومة متفق عليها ويتحملون الخسارة بقدر حصصهم فى رأس المال [1]

وتشمل هذه الشركة نوعين: الاول يتساوى بمقتضاه الشريكان فى رأس المال ولتصرف وتحمل نتائج الأعمال. ويسمى هذا النوع " شركة مفاوضة " أى تساوي.

والثانى، لا يتساوى – وفقا له – الشريكان لا فى رأس المال، ولا فى التصرف ويشتركان فى الربح بنسب معلومة متفق عليها، ويتحملان الخسارة بقدر حصصهم فى راس المال . ويسمى هذا النوع " شركة عنان " – حيث يشترط كل من الشريكين على صاحبه إلا يتصرف إلا بإذنه فكأنه يأخذ بعنانه أى بناصيته ألا يفعل فعلا إلا بإذنه، كما يمنع العنان الدابة.

وهذا النوع الأخير هو المطبق فى المصرفى الإسلامية وبصفة عامة تقوم على أساس صيغ المشاركة وعليه، تنبثق من عقود الشركة صيغ " الاشتراك عن طريق خلط الأموال " أو المشاركات بأجالها وأنواعها المختلفة حيث يتحمل المشراكون نتائج الاعمال ربحا على أساس نسب معلومة متفق عليها وخسارة بحسب نسب مساهماتهم فى رأس المال . ومن أهم هذه الصيغ فى التطبيق:

- **من حيث الأجل:**
  - المشراكات قصيرة الأجل
  - المشاركات طويلة الأجل.
- **من حيث الاستمرار:-**
  - المشاركات الدائمة.
  - المشراكات المتناقصة.

ومن عقود الشركة أيضا نشأت صيغ " الاسترباح بأقتران رأس المال بالعمل " أو المضاربات بآجالها وأنواعها المختلفة، حيث يقدم طرف رأس المال (رب المال)، والطرف الآخر، العمل (المضارب)، ويتحمل الطرفان مخاطر العملية ربحا وخسارة

(1) د/ عبد الحميد الغزالى – أساسيات النقود والبنوك والمصرفية الاسلامية – بدوناشر ٢٠٠٤ ص ٢٣٦ وما بعدها

بالاشتراك فى الربح بحصة نسبية شائعة متفق عليها مسبقا، بينا الخسارة يتحملها رب المال (المصرف فى هذه الحالة) – كما ذكرنا فيما سبق . ومن أ÷م هذه الصيغ فى التطبيق:

- **من حيث عدد أطرافها أو المشاركين فيها:**
  - مضاربات ثنائية.
  - مضاربات جماعية.
- **من حيث حرية المضاربات فى التصرف:**
  - مضاربات مقيدة .
  - مضاربات مطلقة.

كما تتدرج تحت صيغ " الاسترجاع " " عقد المرزاعة " حيث يقدم طرف أرضا وينفرد الطرف الآخر (المزارع) بالإدارة والتصرف، ويشترك الطرفان فى الناتج بالنسب المتفق عليها بينهما مسبقا.

وإذا لم تخرج الأرض شيئا يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر المزارع عمله. كما تشمل هذه الصيغ عقد " المساقاة " بالشروط نفسها مع أستبدال " الاشجار " بالأرض . وعليه فالمضاربة شركة فى الربح والمزارعة شركة فى الزرع والمساقاة شركة فى الثمرة.

وتشمل المجموعة الثانية من العقود: عقود البيع أو الاتجار أو المبادلات وتنقسم إلى أربعة أقسام، هى بيع العين بالعين، أى مبادلة سعلة بسلعة وسمى بيع المقايضة، وبيع الثمن بالثمن، أى مبادلة نقد بنقد ويسمى: بيع الصرف، وبيع العين بالثمن، أى مبادلة سلعة بنقد ويسمى: البيع المطلق (عاجلا أو أجلا) وأخيرا بيع الثمن بالعين، أى مبادلة نقد (معجل) بسلعة (مؤجلة)

وينقسم البيع المطلق بدوره إلى أربعة أقسام، هي: بيع المساومة، وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذى أشتراها البائع به، وبيع التولية، وهو بيع اللسعة بمثل ثمنها الأول الذى أشتراها البائع به، وبيع التولية وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الاول الذى أشتراها البائع به تماما وبيع الوضيعة وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذى أشتراها البائع معه خصم أو وضع – أى " حط " مبلغ معلوم من الثمن، وأخيرا، بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذى أشتراها البائع به مع زيادة ربح

معلوم متفق عليه. وتسمى الثلاثة الأنواع الأخيرة " بيوع أمانه "، لأشتراط معرفة المشترى للثمن الأول للسلعة ولقد أستخدمت المصرفية الإسلامية بيع المرابحة " لأجل " ولكن بصورة معدلة، وهى بيع المرابحة للأمر بالشراء، أى أنها تشترى للسلعة لمن يطلبها – وفقا لمواصفات محددة ثم تبيعها له مرابحة، بالأجل.

وينقسم بيع الثمن بالعين، بحسب طريقة دفع الثمن إلى قسمين، هما دفع الثمن كاملا عند التعاقد ويسمى بيع السلم، ودفع الثمن على فترات متتالية او أقساط أو مؤجلا ويسمى بيع الاستصناع.

وعليه، تشمل عقود البيوع العديد من الصيغ، لعل أهمها فى التطبيق المصرفى الاسلامى ما يلي:

بيع الأجل: حيث يحصل المشترى، مساومة، على السلعة، ويدفع الثمن المتفق عليه فى أجل محدد أو على أقساط محددة فى فترات زمنية متفق عليها، وتجوز الزيادة فى الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز للبائع تحديد الثمنين، ويترك للمشترى الخيار بينهما.

بيع المرابحة: حيث يحصل المشرتى (أساسا الأمر بالشراء مسبقا) على السلعة ويدفع ثمنها الأول الذى أشتراها البائع به (المصرف) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه . وهو عادة بيع أجل، حيث يدفع الثمن على دفعات أو أقساط محددة فى فترات زمنية متفق عليها – كما ذكر فيما سبق.

بيع السلم: حيث يتم البيع آجل بعاجل، فيدفع الثمن نقدا من قبل المشترى(المصرف) إلى البائع الذى يلتزم بتسليم سلعة معينة مضبوطة بصفات محددة كما وكيفا فى أجل معلوم. فالآجل هو السلعة والعاجل هو الثمن. وهو عكس البيع الآجل. وعندما يستلم المصرف السلعة يمكن أن يبيعها مباشركة بمعرفته (مساومة أو مرابحة) بيعا حالا أو مؤجلا . كما يمكنه أن يوكل ببيع العمولة" وأخيرا يجوز للمصرف أن يعقد سلما موازيا على سلعة من النوع نفسه وبالمواصفات ذاتها، دون ربط مباشر بالسلم الأول.

بيع الاستصناع: هو عقد على مبيع فى الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص وهو نوع من نوعى بيع الثمن بالعين – كما ذكر فيما سبق حيث يدفع المشترى (المستصنع الثمن معجلا أو مؤجلا أو مقسطا للبائع (الصانع) الذى يلتزم

بتصنيع سلعة معينة بمواصفات محددة وتسليمها فى أجل محدد متفق عليه. وعليه، يمكن للمصرف الإسلامى أن يشترى سلعة ما أستصناعنا، وبعد تسلمها يقو م ببيعها مباشرة (مساومة أو مرابحة) بيعا حالا أو مؤجلا أو مقسطا . كما يمكنه أن يؤكل ببيع السلعة للغير مقابل عمولة. ويجوز للمصرف أن يكون بائعا (صانعا) مع من يرغب فى شراء سلعة مصنعة بمواصفات محددة وفقا لهذا العقد . ثم يعقد اسصناعا موازيا بصفته مشتريا (مستصنعا) مع بائع لتصنيع السلعة نفسها وبالمواصفات ذاتها التى يلتزم بها فى الاستصناع الأول، على أن يكون التسليم فى العقد الثانى فى موعد متزامن أو لاحق لموعد المحدد فى العقد الاول.

بيع الصرف: هو عملية تبادل العملات بعضها ببعض. فهو بيع الثمن بالثمن، أى مبادلة، نقد بنقد، وبيع الصرف جائز، شريطة أن يكون ناجزا، وهو على نوعين: الأول: صرف جنس بنفسه – أشتراط التساوى والتقابض فى المجلس. والثانى، صرف جنس بجنس آخر، لا يشترط التساوى، ولكن يشترط التقابض فى المجلس، وعليه فشروط بيع الصرف هى تساوى البدلين إذا أتحد الجنس، والحلول والتقابض أى التبادل عند التعاقد وهذا البيع يعد أستثمارا ماليا لا يسهم مباشرة فى تنمية القاعدة الانتاجية.

ومن ثم لا يتمشى مع طبيعة عمل المصرف الاسلامى وبالتالى لا يتوسع فى أستخدامه، حيث فقط – بشكل محدود مؤقتا – فى أستثمار الموارد التى لم يجد المصرف مجالا إنتاجيا لتوظيفها فيه.

وأخيرا، تمثل المجموعة الثالثة من العقود الشرعية: عقود الايجار وهى مبادلات تملك منها المنافع أى تنقل بمقتضاها ملكية المنفعة دون ملكية العين. ومن ثم فهى تعتمد على الاعيان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم وتختلف أذن هذه الاجازة عن الاجازة على الأعمال والتى تعقد على آداء عمل معلوم مقابل أجر معلوم وتقع الإجازة على المنافع " الأعيان المنقولة " كالآلات والمعدات وعلى " الأعيان الثابتة كالأراضى والعقارات، شريطة هذه الأصول مقدورة التسليم والأستغناء، حقيقة وشرعا.

وتأخذ المصرفية الإسلامية بالإجازة على المنافع كصيغة لتوظيف بعض مواردها حيث تقوم بتأجير ما تمتلك من أصول مقابل عوض معلوم عادة وأنتهاء مدة هذه الإجازة يعود الأصل إلى حيازة مالكة (المصرف). ويتحمل المصرف تبعه هلاك

الأصل ودفع تكلفة التأمين والقيام بالصيانة الاساسية الواجبة على المالك وبالنسبة للأجرة المستحقة يجوز تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطيها حسب الاتفاق.

والنوع الثانى هو: الإجازة التمليكية، أو التأجير التمويليى، أوالبيع التأجيرى، وهذه مسميات تبرز الصنعة الرئيسيه لهذا النوع وهى إمكانية تملك المستأجر للأصل فى نهاية مدة الإجازة. فهى إجزة بشرط " البيع " فالمصرف يشترى الأصل هنا لتلبية طلب مؤكد من العميل يتملك الأصل عن طريق الإجازة المنتهية بالتمليك – وهى طويلة الأجل نسبيا. فيدفع المصرف بالأصل للعميل مقابل مدفوعات إيجارية – أقساط – فى آجال محددة متفق عليها على مدى فترة التعاقد، بحيث تغطى هذه المدفوعات قيمة شراء المصرف للأصل بالإضافة إلى ربحه وعليه، عند أنتهاء هذه الإجازات لا يبقى فى ملكية المرف وأنما ينتقل إلى ملكية المستأجر على سبيل " الهبة " أو البيع مقابل مبلغ رمزى أو حقيقى، حسب الوعد فى عقد الإجازة ومن ثم فهذه الإجازة تتكون أساسا من عقدين مستقلين: أحدهما يتم على الفور وهو التأجير، والأخر يتم لاحقا عند أنتهاء مدة الإجازة ويكون عقد هبة أو عقد بيع حسب الوعد المقترن بالإجازة.

وبعد تحديد صيغ الاستثمار الرئيسيه المستخدمة فى المصرفية الإسلامية والتى تشير بوضوح إلى ثراء الفقه الإسلامى، يتعين التأكيد. على ضرورة الاستمرار فى تطوير أدوات التوظيف وتحديث المنتجات المصرفية الإسلامية لتتمشى دائما مع مستجدات العصر وتغيرات الظروف فى المكان والزمان.كما يجب التشديد على حقيقة أن فقهاءنا لم يقولوا بهذه العقود على سبيل الحصر، بل قالوا بفكرة القعود " غير المسماه " بمعنى أنه إذا أتفق طرفان على صيغة عقد لم يتضمنها التراث الفقهى ولا تتعارض مع نص إسلامى أو موقف واضح من حيث الحل والحرمة فهى صيغة صحيحة شرعا، على أساس أن " الاصل فى الاشياء الإباحة " وأن الحكمة ضالة المؤمن هو أولى بها طالما لا تحل حراما أو تحرم حلالا ولعل هذا الانفتاح المقصود من السمات الهامة التى أعطت لهذه الشريعة السمحاء القدرة اللازمة والمرونة المناسبة لمقابلة الظروف المتغيرة والمتجددة والمتطورة

وعليه، يقوم المصرف الإسلامى بالاستثمارات قصيرة الأجل وفق صيغ المشراكة قصيرة الاجل والمضاربة قصيرة الأجل والمزارعة والمساقاة وبيوع الأجل والمرابحة للأمر بالشراء والسلم والاستصناع والتأجيير التشغيلى كما يقوم بجانب الاستثمار المباشر فى تأسيس الشركات والمساهمة فى تأسيسها بالاستثمارات طويلة الأجل

والاستصناع والتأجير التمويلى، هذا بالإضافة إلى أن المصرف الإسلامى يقوم بكافة المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقا للشريعة الاسلامية ومن أهم الخدمات المصرفية التى يقوم بها، فتح الحسابات الجارية وما يتبعها من خدمات متطورة، حفظ وتحصيل عوائد الاوراق المالية غير محددة العائد، فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل، أصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل، إصدار الشيكات السياحية والمصرفية بالعملات المختلفة، قبول وتحصيل سندات الدفع والاوراق التجارية، إصدار وإدارة صكوك الإيداع وشهادات الاستثمار الاسلامية – شراء وبيع الاسهم والاوراق المالية الاسلامية، تأخير الخزائن الحديدية، خدمات أمناء الاستثمار والخدمات الاستثمارية وأعداد ودراسات الجدوى الاقتصادية .

وعلى ذلك تتضح السمات الرئيسيه للمصرفية الإسلامية القائمة على نظام المشاركة فى الربح والخسارة مقابلة بالمصرفية الربوية القائمة على نظام المداينة بفائدة ويظهر ذلك جليا من هيكل الموارد والاستخدامات فى ميزانية كل نوع من ذهين النوعين من مؤسسات الوساطة المالية.

فهكيل المركز المالى المصرفى الربوى يقوم تفصيلا على الإقراض والاقتراض كما ذكر فيما سبق وتلخص الميزانية هذا التفصيل فى الشكل التالي:-

ميزانية المصرف الربوى

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
◘ نقدية ◘ أرصدة دائنة لدى المصرف المركزى. ◘ أذون خزانة. ◘ أوراق المالية مالية قصيرة الاجل (أوراق تجارية) ◘ أوراق مالية طويلة الاجل (اسهم وسندات) ◘ قروض وسلفيات قصيرة الاجل ◘ قروض وسلفيات طويلة الاجل ◘ أصول أخرى (مبانى المصرف وتجهيزاته وأدواته)	◘ رأس المال المدفوع ◘ أحتياطات ◘ تخصصات ◘ ودائع تحت الطلب ◘ ودائع لأجل ◘ ودائع أدخارية ◘ شهادات أدخار وأستثمار ◘ خصوم أخرى (قروض من مؤسسات نقدية أخرى

obeikandl.com

وفى المقابل، تلخص بنود ميزانية المصرف الإسلامى طبيعة عمل هذا المصرف، كما ذكر فيما سبق فى الشكل التالى:

ميزانية المصرف الإسلامى

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
◘ نقدية ◘ أرصدة دائنة لدى المصرف المركزى. ◘ أستثمارات قصيرة الأجل (شهادات أستثمارية حكومية – إسلامية) ◘ أستثمارات قصيرة الاجل (مشاركات ومضاربات ومرابحات ومتاجرات) ◘ أستثمارات طويلة الاجل (مشاركات ومضاربات وتأجير تمويلى) ◘ أسهم وصكوك أستثمار ◘ أصول أخرى (مبانى المصرف وتجهيزاته وادواته)	◘ رأس المال المدفوع ◘ أحتياطات ◘ تخصصات ◘ ودائع جارية (تستخدم بأذن العميل) ◘ ودائع أستثمارية قصيرة الاجل ◘ ودائع أدخارية (قصيرة الاجل) ◘ ودائع توفير (قصيرة الاجل) ◘ صكوك أيداع وأستثمار إسلامية. ◘ خصوم أخرى (قروض حسنة من مصاريف إسلامية أخرى)

ومن هذا العرض، تتضح جليا السمات المميزة للمصرفية الإسلامية، مقابلة بالمصرفية الوضعية.

مصادر التمويل فى البنوك الاسلامية وأستخداماتها :

أولا: مصادر الاموال فى البنوك الاسلامية:

يقصد بالموارد المالية تلك المصادر التى تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للبنك الاسلامى، ولا تخرج هذه المصادر كما فى البنوك التجارية عن نوعين رئيسين من المصادر وهى كالتالي:

١- الموارد الذاتية.

وتشمل ما يلي:

أ- رأس المال

وهو راس المال المدفوع وليس راس المال الاسمى، ويشكل جانب رئيسى فى مجموعة موارد البنك الاسلامى لبدأ نشاطه بالإضافة إلى أعتباره بمثابة الامان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين [1]

ب- الاحتياطات

وتنقسم الاحتياطات إلى:

- **الاحتيطى القانونى:** هو عبارة عن نسبة معينة من الارباح يفرضها القانون لتبقى داخل البنك ولا توزع بأى شكل من الاشكال، وتبعا لقانون الدولة التى يوجد بها البنك الاسلامى فإن جزءا من الارباح يحول إلى حساب الاحتياطى القانونى.
- **الاحتياطى الاختيارى:** وهذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجبارى) ولا تعاقدى، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل فى الأغراض المقترحة من طرف المجلس، ويحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل فى تلك الاغراض.[2]
- **أحتياطات خاصة:** وتمثل المبالغ المتجمعة فى هذا الحساب ما تم تحويله من الارباح الصافية السنوية لمواجهة أية التزامات قد تطرأ على البنك أو بهدف التوسع فى النشاط أو لتقوية ممركز البنك المالى ومواجهة المخاطر التى قد يتعرض لها [3]

ج- **الأرباح غير الموزعة:-**

ويصطلح عليها بالأرباح المرحة أو المحتجزة ويحدده النظام الاساسى للبنك الاسلامى وفق أقتراح مجلس إدارته فى نهاية السنة المالية ويمكن للبنك الاسلامى وفق أقتراح مجلس أدارته فى نهاية السنة المالية ويمكن للبنك أضافتها للاحتياطى العام أو زيادة راس مال البنك بما يدعم مركزه المالى فى حالة حدوث ظروف طارئة.

---

(1) د/ محمود حسن صوان – أساسيات العمل المصرفى الاسلامى – دار وائل ٢٠٠١ ص ١١٧
(2) محمد بوجلال، البنوك الاسلامية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص ٥٣
(3) محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص ١١٩

د- المخصصات:-

وهى مبالغ تقتطع من إجمالى الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، والمخصصات لا تعتبر حقا من حقوق الملكية لانها تعتبر تكلفة لم تصرف بعد، وتوظف فى مجالات أخرى لا يعود بالربح على المساهمين:

٢- الموارد غير الذاتية:-

ومصدرها الاساسى: الودائع بمختلف أشكالها ويمكن تقسيم الودائع التى يتلقاها البنك الاسلامى كما يلي:

أ- الودائع الجارية (تحت الطلب):-

وهى تأخذ أشكال الحسابات الجارية حيث يودعها المودعون دون أى فائدة ربوية عليها، ويمكن السحب منها فى أى وقت ولا يوجد تفويض من مودعها للبنك باستثمارها، إلا أن البنك الاسلامى يستخدم نسبة محدودة منها يضيفها إلى أمواله المعدة للتوظيف ويوفر السيولة الكافية لمقابلة السحب منها، وتنخفض أهمية هذا النوع من الودائع بالنسبة للبنك الاسلامى فى توظيفها فى أستثماراته، ويطلق البعض عليها أصطلاح الودائع بدون توفيض بالاستثمار، فالبنوك الاسلامية تعتبر الودائع الجارية بمثابة قروض حسنة (بدون مقابل) يقدمها العميل للبنك، مما قد يسهم إلى حد معين فى حل مشكلة السيولة لديها.

ب- الودائع الاستثمارية:

وتشمل الودائع لأجل وودائع التوفير ويستطيع البنك الإسلامى قبول هذه الودائع من أصحابها على أساس أنه وكيل عنهم فى أستثمارها وتوظيفها من خلال تفويض صريح من المودعين: أما بإستثمارها فى نشاط معين يختاره المودع أو بتفويض البنك بأن يختار الانشطة المختلفة الملائمة لتوظيف هذه الاموال، بحيث يكون صاحب الوديعة شريكا فى ناتج الاستثمار أن كان ذلك غنما أو كان غرما، وتختلف صيغ الاستثمار فى البنوك الاسلامية من مضاربة ومشاركة ومرابحة على الوجوه التى أجازتها الشريعة الإسلامية[1] مع العلم أن هناك حالات يمكن أن يضمن فيها البنك الوديع أستثمارية مثل:

(1) د/ محمود حمودة مصطفى: أضواء على المعاملات المطبقة فى الاسلام – مؤسسة الوراق – للنشر والتوزيع – الاردن ٢٠٠١ ص ١٧٦

obeikandl.com

- أشتراط صاحب المال على المضارب فى عقد الوديعة عدم أستخدام ماله إلا فى عمليات تدر حدا أدنى من العائد . قيام طرف ثالث بضمان الوديعة وحد أدنى من العائد عليها ويمكن أن يكون هذا الطرف الثالث هو أحد أجهزة الدولة.
- قيام مؤسسة تأمين تعاونى تشارك فيها مختلف البنوك الاسلامية مهمتها ضمان الودائع فى حالات معينة يتفق عليها.

ج- الودائع الادخارية:

ويتم أستخدام هذه الوديعة الادخارية بعد طلب الإذن من أصحابها، وهى محسابات تتيح لهم المشاركة فى نتيجة التوظيفات الاستثمارية التى يقوم بها البنك الاسلامى من خلال أستخدام هذه الودائع.

ثانيا: أستخدامات البنوك الإسلامية:-

هناك العديد من أوجه التوظيف للموارد السابقة نذكر منها على وجه الخصوص:

١- فى مجال الاستثمار: [1]

حيث يقوم البنك بأستثمار أمواله وأموال المودعين كما يلي:

أ- شراء السلع والمنتجات الجاهزة أو المواد بقصد تأجيرها أو بيعها نقدا أو على أقساط والبيع بالمرابحة أو السلم والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير والتخليص على السلع وتخزينها.

ب- القيام بالاستثمار بالمشراكة أو المضاربة فى كافة المشاريع التجارية والصناعية والزراعية.

ج- الاتجار بالمعادن النفيسة وفى بعض الاسهم وفى العملات الاجنبية فى حدود الشريعة الإسلامية.

د- القيام بكافة دراسات الجدوى الاقتصادية لاكتشاف فرص الاستثمار المتاحة للبنك وللغير.

٢- فى مجال الخدمات المصرفية:

حيث يمكن للبنك الاسلامى أن يقدم خدمات مصرفية مختلفة مقابل عمولة أو سمسرة مثل:

---

(1) د/ رايس حدة – مرجع سبق ذكره ص ٢٣٠ وما بعدها

obeikandi.com

أ- قبول الودائع على أختلاف أنواعها مع التفويض بالاستثمار محسب طلب العميل.

ب- تحصيل الشيكات لحساب العملاء مقابل عمولة وكذلك تحصيل الكمبيالات مقابل عمولة.

ج- تحويل الأموال من بنك آخر فى نفس الدولة أو فى دولة أخرى بموجب شيكات أو حوالات وأوامر دفع للمراسلين بالخارج مقابل عمولة معينة.

د- تقديم خطابات الضمان (الكفالات) وقبول رهن لهذه العملية.

هـ - فتح أعتمادت سواء لتنفيذ عمليات مشاركة أو مرابحة أو مضاربة خاصة بالعملاء مقابل عمولة.

و- شراء وحفظ الاوراق المالية (الاسهم) الخاصة بالعملاء وتحصيل كوبونات أرباحها وإصدار الاسهم لحاسب الشركات مقابل عمولة وحفظ المعادن الثمينة للعملاء.

٣- فى مجال التكافل الاجتماعى:

أ- جمع حصيلة الزكاة المشروعة على رأس مال البنك والمبالغ المودعة من العملاء وتوزيعها طبقا لمصالحها الشرعية.

ب- إنشاء صناديق تعاونية للتأمين ضد المخاطرة.

ج- منح القروض الاجتماعية بدون فوائد (القرض الحسن)

أهم مجالات الاستثمار والتمويل المباشر فى البنوك الاسلامية :[1]

- تقوم البنوك الإسلامية بالتمويل والاستثمار المباشر فى المشاريع سواء الصغيرة أو الكبيرة وتقديم التسهيلات غير المباشرة مثل الاعتمادات المستندية التى تدفع بالإطلاع أو مؤجلة الدفع والكفالات المصرفية بكافة أنواعها مثل كفالات التأمينات الأولية والنهائية وكفالات الدفع وغيرها وفق أحكام التشريعات الاسلامية حيث لا تتعامل بالفائدة المصرفية لا أخذا ولا عطاء ولا تقوم بالاستثمار أو تمويل أى سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية الغراء.

(1) عبد الرازق القطراوى – مدير التمويل التجارى – بنك سورية الإسلامى

openkandil.com

ومن أهم مجالات (قنوات) الاستثمار والتمويل المباشر ما يلى:-

- **البيوع** : كبيع المرابحة، وبيع السلم، وعقد الاستصناع.
- الاجارات : الاجارة المنتهية بالتملك، التأجير التشغيلى.
- المضاربة .
- المشاركات: المشاركة الثابتة والمشاركة المنتهية بالتملك.

وفيما يلى شرح مبسط لكل منها:-

- **المرابحة للآمر بالشراء:**

- والمرابحة من البيوع المطلقة، والبيع المطلق إما أن يكون مساومة أو أمانة، والمرابحة من بيوع الأمانة لعلم المشترى بالسعر الأصلى للسلعة، وتعتبر المرابحة الأداة الأكثر شيوعا فى تمويل شراء السلع داخليا.
- يقوم البنك بشراء السلع بناء على طلب العميل ومن ثم بيعها بيعها بعد تملكها له بشروط دفع ميسرة، ويمكن إستخدام هذه الأداءة فى تمويل ما يلى:
- تمويل فتح الإعتمادات المستندية الداخلية والخارجية بالمرابحة لإستيراد المواد الأولية والسلع الرأسمالية والإنتاجية.
- المرابحات الشخصية: وهى تمويل الاحتياجات الفردية للسلع الاستهلاكية، والمعمرة والمساكن وغيرها بالمرابحة.

- **السلم:**

هو عقد على موصوف بالذمة يتم دفع الثمن فيه مقدما وإستلام السلعة مستقبلا، ويعتبر إداة مهمة فى التمويل الزراعى والصناعى.

- **الاستصناع:**

وهو العقد المناسب لتمويل مشاريع البنى التحتية والإنشاءات حيث يوقع البنك مع العميل عقدا يقوم البنك من خلاله بإنتاج معدة او إنشاء مبنى أو جسر ومن ثم يوقع البنك عقدا مع من يتولى التنفيذ ويكون البنك مسئولا فيه أمام العميل مسئولية مباشرة.

- **الإجازة:**

هنا يقوم البنك بتملك الأصل وتأجيره للزبون الراغب فى الإستئجار وهى على شكلين:

- **التأجير التشغيلى:**

يقوم البنك بشراء الأصول القابلة للتأجير وتأجيرها لجهات أخرى لتشغيلها أو الإنتفاع بها لمدة محددة وبإيجار يتفق عليه بحيث تبقى ملكية هذه الأصول بعد إنتهاء مدة الإيجار للبنك ويستطيع تأجيرها مرة أخرى وأخرى وهكذا.

- **التأجير التمويلى:**

يقوم البنك بشراء الأصول أو الأصل التى يرغب بها الزبون (وتملكها من قبل البنك) وتأجيرها للزبون لمدة معينة وبأجرة معينة يتم الأتفاق عليها تشمل أقساطها تسديد جزء من الثمن الذى تحمله البنك والجزء الآخر ربح البنك من الإستثمار فى الإجازة وهنا يلتزم الزبون بإستئجار هذا الأصل لمدة معينة ودفع كامل قيمة الأقساط المتفق عليها بحيث تؤول ملكية هذه الأصول بالكامل للزبون بعد انتهاء المدة المتفق عليها فى حال التزامه بالسداد لكامل قيمة الأقساط.

- **المضاربة:**

وتعنى المضاربة أن يدفع البنك بصفته (رب المال) إلى الزبون (المضارب) مالا ليتاجر فيه الزبون على أن يكون الربح مشتركا بين البنك والزبون حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها البنك بصفته رب المال شريطة أن لا يكون هناك أى تقصير أو تعدي من جانب الزبون المضارب الذى يخسر جهده فى الحالة.

- وفى هذا المجال سوف يتأكد البنك قبل التمويل من قدرة وأهلية الزبون على القيام بالعمل موضوع المضاربة وأن يتم تحديد رأس المال ونصيب كل من البنك والزبون المضارب فى الربح وعلى نحو كسرى نسبي وأن لا يكون مبلغا مقطوعا وأن لا يتم توزيع الربح إلا بعد إسترداد رأس المال.

- **تمويل المشاركة:**

ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس أشتراك البنك مع زبون أو أكثر بحصة معينة فى رأس مال مشروع معين على أن يتفقوا على أسس توزيع الربح أما الخسارة فإنها توزع حسب حصة كل منهم فى رأس المال.

والمشاركة لدى البنك تتم بأسلوبين:

- **المشاركة الثابتة:**

وتقوم على أساس تملك كل من البنك وشركائه حصص (أسهم) ثابتة حتى

نهاية المشروع سواء كانت المشاركة مستمرة (غير محددة الأجل) أو مؤقتة (محدد الأجل).

- **المشاركة المتناقصة:**

المنتهية بالتمليك للزبون وتقوم على أساس تملك البنك وزبونه (الشريك) حصص (أسهم) فى المشروع حسب الاتفاق وبما يتفق ومساهمة البنك فى المشروع وعلى أن يقوم الزبون بشراء حصة البنك تدريجيا من عائد المشروع أو مصادرة الخاصة وحسب الاتفاق ومع أستمرار تسديد حصة البنك تؤول فى النهاية ملكية المشروع كاملة للزبون بعد تسديد حصة البنك كاملة، مع مراعاة أن العائد المتأتي من المشروع يقسم نسب معينة حسب الترتيب الذي أتفقوا عليه وكما يلي:

- حصة للبنك كعائد للتمويل المقدم منه.
- حصة للشريك كعائد للتمويل المقدم منه أومقابلة مساهمته العينية فى تكاليف المشروع.

- **آجال ومدد التمويل المباشر:**

- يتم تحديد آجال ومدد التمويل طبقا للتدفقات النقدية للمشروع فإذا كان التمويل غايته تمويل رأس المال العامل يكون التمويل قصير الاجل وتحدد مدته لمدة دورة تحول الأصل إلى نقد أما تمويل الاصول الثابتة والسلع الانتاجية تكون فى العادة مدتها طويلة الاجل وتسدد الاقساط من أرباح المشروع، وفيما يلى الآجال القصوى لمدة التمويل المحدة من البنك:

- **آجال ومدد التمويل المباشر:**

- رأس المال العالم (مواد أولية، بضاعة جاهزة) / مرابحة ٢٤
- الات ومعدات وخطوط أنتاج / مرابحة ٦٠
- أراضي وعقارات / مرابحة ١٢٠
- تمويل السيارات الصغيرة والكبيرة / مرابحة ٦٠
- تمويل الاثاث والأجهزة الكهربائية / مرابحة ٤٨
- مدة الإجازة للأراضى والعقارات ١٨٠
- مدة الإجازة للآلات وخطوط الانتاج ٦٠

- **الضمانات:**

يقبل البنك الضمانات التالية:

- ضمانات نقدية.
- رهن الاراضى والعقارات.
- رهن سندات وأسهم.
- كفالات الاخرين من ذوى الملاءة.

❖ هذه بعض من صور أساليب التمويل والاستثمار فى البنوك الاسلامية وهى أساليب شاملة وكاملة، وتشمل جميع القطاعات الاقتصادية.

* معايير تقويم وسائل الاستثمار فى البنوك الإسلامية[1]

تمهيد:-

تتميز وسائل الاستثمار بالبنوك الإسلامية بالعديد من المسات والأهداف، ومن ثم فإن المعايير التى تستخدم لتقويم أدائها يجب أن تتفق مع تلك السمات والأهداف[□]

وسوف نركز خلال هذه الدراسة على تقويم أداء وسائل الاستثمار المرابحة والمضاربة والمشاركة، وسوف يتم تناول ذلك على النحو التالي:

أولا: الطبيعة المميزة لوسائل الاستثمار **(المرابحة، المضاربة، المشاركة)**

ثانيا: المعايير المقترحة لتقويم الآداء.

ثالثا: أهمية تقويم أداء وسائل الاستثمار.

رابعا: مشكلات تقويم الإداء وسبل التغلب عليها.

أولا: الطبيعة المميزة لصيغ التمويل (المرابحة، المضاربة، المشاركة):

١- الطبيعة المميزة للمرابحة:

يعد بيع المرابحة من أنواع البيوع المشروعة واحد قنوات التمويل بالمصارف

---

(1) الندوة الدولية (نحو ترشيد البنوك الإسلامية) – دولة الإمارات العربية المتحدة – دبى ٣ – ٥ سبتمبر ٢٠٠٥ م

(□) لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلأى محمد البلتاجى، رسالة دكتوراة، كلية التجارة، جامعة الأزهر عام ١٩٧م بعنوان " معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية".

obeikandl.com

الإسلامية، والمرابحة فى اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة وفى أصطلاح الفقهاء هى: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أوهى بيع برأس المال وربح معلوم.

وتعد المرابحة المصرفية واحدة من صيغ التمويل الأكثر تطبيقا فى السوق المصرفى الإسلامى، ويقوم البنك من خلال هذه الصيغة بشراء ما يحتاجه العملاء من سلع أستهلاكية وأصول أنتاجية.

وفى الواقع العملى تطبق هذه الصيغ تحت مسمى: " بيع المرابحة للآمر بالشراء "، وتتضمن هذه الصيغة وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، حيث يتقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة معينة، ويقوم البنك بالشراء ثم بيعها للعميل مع ربح متفق عليه ويتم السداد على أقساط دورية.

وقد تبين من خلال البيانات المنشورة للبنوك السعودية أن صيغة المرابحة تستحوذ على ما بين ٣٠ – ٣٥٪ من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق المصرفى السعودي وذلك خلال الفترة من عام ٢٠٠٠- ٢٠٠٥م، ويرجع ذلك إلى العديد من الاسباب من أهمها:

١- أن المرابحة سهلة الفهم والتطبيق سواء للمتعاملين أوالعاملين بالمصارف الاسلامية.

٢- أن مخاطر المرابحة منخفضة بالمقارنة بالصيغ الأخرى (المضاربة، المشاركة).

٢- الطبيعة المميزة للمضاربة:

تعد المضاربة من أهم وأقدم صيغ أستثمار الأموال فى الفقه الاسلامى وهى نوع من المشاركة بين رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر.

والمضاربة نوعان إما مضاربة مطلقة (وتعنى إطلاق يد المضارب فى الاستثمار

وفى أي نوع من الانشطة الاستثمارية)، أو مضاربة مقيدة (وتعنى تحديد نوع النشاط الاستثمارى للمضارب).

وتتميز المضاربة بأ،ها من الصيغ الاستثمارية التى يمكن أستخدامها فى جانبي الميزانية كموارد وكأستخدامات.

و قد تبين من البيانات المنشورة أن المضاربة تشكل نسبة ٠,٠٢٪ إلى ١٪ من حجم

التمويل الممنوح للعملاء بالسوق السعودي ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل من أهمها:

١- ارتفاع مخاطر الصيغة حيث يتم دفع كامل رأس المال من قبل البنك ويقدم العميل الجهد فقط.

٢- أن البنك يتحمل كافة الخسائر فى حالة عدم تقصير العميل.

٣- صعوبة تطبيق صيغة المضاربة فى الواقع العملى لعدم أستيعابها من قبل العاملين والمتعاملين فى المصارف الإسلامية.

ويستخدم عقد المضاربة بشكل واسع فى جانب الموارد المالية للبنك كما يستخدم أيضا فى الودائع الاستثمارية ولكن لا يوجد هذا المنتج بالسوق السعودي كمنتج مصرفى نظرا لانتشار صناديق الاستثمار، حيث يقوم العملاء بإيداع أموالهم بالصناديق (أرباب أموال) ويقوم البنك (المضارب) بأستثمار هذه الأموال مقابل حصة من الأرباح، وتبلغ أرصدة تلك الصناديق حوالى ٤٤ مليار ريال تشكل حوالى ٧٥٪ من حجم الصناديق بالسوق المصرفية السعودية.

٣- الطبيعة المميزة للمشاركة:

تعد المشاركات من أساليب الاستثمار المتميزة فى الفقه الإسلامى حيث تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استخدامها فى تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

ويعتمد التمويل بالمشاركة على أساس مشاركة المصرف فى التمويل الذى يطلبه المتعاملين دون أشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال فى التمويل بالقروض بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل فى الناتج المتوقع ربحا كان أو خسارة، وذلك فى ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها بين المصرف والمتعامل وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان.

هذا ويتميز أسلوب البنك الإسلامى فى التمويل بالمشاركة عن أساليب البنوك التجارية فى التمويل الإقراض في أن مشاركة البنك الإسلامى تتطلب أشتراك البنك بخبراته المختلفة فى البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التى تؤدى إلى ضمان نجاح المشروع وتؤكد ربحيته وبالتالي تزيد من أرباح البنك الأمر الذى يؤدى بدوره إلى زيادة ودائعه بعد ذلك.[1]

(1) مصطفى كمال طايل، القرار الاستثمارى فى البنوك الاسلامية، مرجع سابق، صـ ١٩٥

وقد تبين من البيانات المنشورة محدودية استخدام صيغة المشاركة فى مجال التمويل حيث تشكل نسبة تتراوح بين ٣٠١٪ إلى ١٠١٪ من حجم التمويل المقدم للعملاء خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ – ٢٠٠٥ حيث تناقصت النسبة بحوالي ٢٪ ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل من أهمها:

١- صعوبة التنفيذ والمتابعة، حيث لا يتوافر العنصر البشرى القادر على دراسة وتنفيذ ومتابعة أنواع المشاركات المتعددة.

٢- عدم وجود أنظمة رقابية وتنظيمية تتناسب مع طبيعة أسلوب المشاركة.

٣- ارتفاع المخاطر نتيجة أن البنك يشارك فى الأرباح والخسائر.

ثانيا:- المعايير المقترحة لتقويم أداء وسائل الاستثمار:

تبين من خلال نتائج الاستبيان والمقابلات الشخصية التى قام بها الباحث عدم وجود معايير متفق عليها لتقويم أداء وسائل الاستثمار فى المصارف الإسلامية. وقد أقترح الباحث فى قائمة الاستبيان مجموعة من المعايير التى يمكن أستخدامها فى تقويم أداء وسائل الاستثمار.

وقد قام الباحث بتحليل نتائج الدراسة بهدف إعداد نموذجمحاسبى يمكن أستخدامه فى قياس أداء وسائل الاستثمار فى البنوك الإسلامية.

وفيما يلى المعايير وأهم مؤشرات القياس المقترحة لتقويم الآداء.

١- معايير الضوابط الشرعية:

بعد الالتزام بالضوابط الشرعية من أهم خصائص المصارف الإسلامية والتى تسعى إلى إبراز الالتزام بتلك الضوابط من خلال تقديم منتجاتها إلى العملاء.

ويعد معيار الالتزام بالضوابط الشرعية من أهم المعايير التى يجب قياسها عند تقويم أداء وسائل الاستثمار.

ويمكن قياس هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:

أ- وجود الهيئة الشرعية:

يعد وجود الهيئة الشرعية بالبنك من مؤشرات التزام البنك بالضوابط الشرعية حيث أن من مهام الهيئة الشرعية إعداد العقود الشرعية لوسائل الاستثمار ومراجعة

النماذج وإجراءات العمل للتأكد من مطابقتها لإحكام الشرعية وإصدار الفتاوى المتعلقة بالتطبيق.

ب- وجود إدارة للرقابة الشرعية:

يعد وجود إدارة داخلية للرقابة الشرعية بالبنك من مؤشرات التزام البنك بالضوابط الشرعية حيث أن من مهامها الرئيسيه التأكد من التزام البنك بتطبيق الضوابط والفتاوى الشرعية الصادرة من الهيئة.

ج- الالتزام بالمعيار الشرعى لهيئة المحاسبة[1]

يعد الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة من عناصر التزام البنك الإسلامى بالضوابط الشرعية فى تقديمها لوسائل الاستثمار للعملاء.

٢- معيار الربحية:

يعد تحقيق الأرباح من أهم الأهداف التى يسعى المصرف إلى تحقيقها من خلال وسائل الاستثمار المتعددة والتى تعد من أهم مصادر الإيرادات بالبنك الاسلامى، وترجع أهمية الأرباح لكونها مصدرا من مصادر ثقة المودعين والمتعاملين مع الصرف بالإضافة إلى أن الأرباح تمكن المصرف من زيادة الإحتياطيات وبالتالى مواجهة إي خسائر محتملة، كما أنها من أحد الوسائل لزيادة رأس المال بالمصارف.

لذا يعد معيار الربحية من أهم المعايير التى تقيس كفاءة أستخدام وسائل الاستثمار.

ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق العديد من المؤشرات منها:

أ- نسبة العائد على الاستثمارات:

ويستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة عائد وسيلة الاستثمار مقارنة بإجمالى إيرادات الاستثمارات للبنك:

$$\text{نسبة العائد} = \frac{\text{إيرادات وسيلة الاستثمار}}{\text{إجمالى إيرادات الاستثمار بالبنك}} \times ١٠٠$$

(1) أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة المعايير الشرعية التى تم أعتمادها من قبل المجلس الشرعى للهيئة وتم إصدار مجلد يضم عدد ١٣ معيار شرعى من بينها معايير المرابحة والمشاركة والمضارب، البحرين، مايو ٢٠٠٢ م

openkandil.com

ب- نسبة ربحية وسيلة الاستثمار:

يستخدم هذا المؤشر لقياس الأرباح الناشئة عن استخدام الأموال فى تلك الوسيلة الاستثمارية.

$$\text{نسبة الربحية} = \frac{\text{أرباح وسيلة الاستثمار}}{\text{رصيد التمويل}} \times ١٠٠$$

ج- معدل تحقيق أهداف الموازنة:

يستخدم هذا المعدل لقياس مدى تحقيق البنك لإهدافه المحددة بالموازنة التقديرية لوسيلة الاستثمار.

٣- معيار الاستثمار (التوظيف):

يعد معيار الاستثمار مؤشرا هاما للحكم على كفاءة المصرف فى أستخدام الأموال المتاحة ومدى تلبيته لاحتياجات المتعاملين، حيث أن عملية منح الائتمان لا تنتهي بمجرد منح العميل التمويل المطلوب وإنما يتطلب الأمر متابعة العميل فى السداد حتى يسترد المصرف أمواله مرة أخرى.

ويمكن قيا هذا المعيار عن طريق مجموعة من المؤشرات المالية من أهمها:

أ- الوزن النسبى للصيغة:

ويستخدم هذا المؤشر للتعرف على الوزن النسبى لوسيلة الاستثمار مقارنة بالوسائل الاخرى المستخدمة بالمصرف.

$$\text{الوزن النسبى للصيغة} = \frac{\text{رصيد تمويل الصيغة}}{\text{أجمالى تمويل البنك}} \times ١٠٠$$

ب- نسبة المتأخرات:

ويستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة المتأخرات إلى حجم التمويل المقدم للعملاء.

$$\text{نسبة المتأخرات} = \frac{\text{رصيد المتأخرات}}{\text{رصيد تمويل الصيغة}} \times ١٠٠$$

obeikandl.com

ج- **معدل النمو**

يتم قياس معدل نمو استخدام وسيلة الاستثمار مقارنة بالوسائل الاستثمارية الأخرى.

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{رصيد التمويل الحالى – رصيد التمويل السابق}}{\text{رصيد التمويل السابق}} \times ١٠٠$$

٤- **معيار تطبيق وسيلة الاستثمار:**

يحدد هذا المعيار مدى قيام البنك بتطبيق الأعراف المصرفية خلال تقديمه لوسائل الاستثمار .

ويمكن قياس هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:

أ- **إعداد أدلة نظم العمل:**

يعد إعداد المصرف لدليل نظم عمل لوسيلة الاستثمار مؤشرا لكفاءة المصرف فى تقديم هذا المنتج للعملاء.

ب- **الالتزام بالمعيار المحاسبى لهيئة المحاسبة**[1]

قياس مدى التزام البنك بالمعيار المحاسبى الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ج- **تطبيق نظام محاسبى:**

يعد وجود وتطبيق نظام محاسبي لوسيلة الاستثمار من مؤشرات قياس مدى قيام البنك بالتطبيق السليم لوسائل الاستثمار.

٥- **معيار تلبية احتياجات العملاء:**

يعد هذا المعيار من أهم المعايير للتعرف على مدى تلبية وسائل الاستثمار لاحتياجات المتعاملين.

---

(1) أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية مجلد معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية منذ عام ١٩٩٣ م، وتبلغ المعايير الحالية الصادرة من الهيئة ١٨ معيار محاسبى، البحرين، عام ٢٠٠٣.

obeikandl.com

ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق مجموعة من المؤشرات من أهمها:

أ- تنوع مجال الاستخدام:

يتم قياس أداء وسيلة الاستثمار ومدى تلبيتها لاحتياجات العملاء عن طريق معرفة مجالات أستخدام الصيغة من حيث تلبيتها لاحتياجات قطاع الافراد وقطاع الشركات، ومدى تلبيتها للقطاعات الاقتصادية المختلفة (صناعية، تجارية، عقارية) وطبيعة المدة الزمنية لاستخدام وسيلة الاستثمار (قصيرة، متوسطة، طويلة الاجل).

ب- معدل نمو العملاء:

يعد معدل نمو العملاء مؤشرا على تلبية تلك الوسيلة الاستثمارية لاحتياجات العملاء، ومدى قدرة العاملين بالبنك على تسويق تلك المنتجات من خلال أستيعابهم لأسلوب وسيلة الاستثمار وتطبيقها بالصورة الصحيحة.

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{عدد العملاء الحالى – عدد العملاء السابق}}{\text{عدد العملاء السابق}} \times ١٠٠$$

وبعد أن تناول الباحث المعايير المقترحة لتقويم أداء وسائل الاستثمار بالبنوك الإسلامية، يتناول فى المبحث التالى النموذج المقترح لتقويم أداء وسائل الاستثمار.

ثالثا: أهمية تقويم أداء وسائل الاستثمار:

إن التوسع فى حجم أنشطة المصارف الإسلامية وأستقطابها للعديد من المتعاملين وأستخدامها للعديد من وسائل الاستثمار يستوجب تقويم أداء تلك الوسائل.

وقد تبين للكاتب أنه توجد أهمية لتقويم أداء وسائل الاستثمار بالبنوك الاسلامية وقد تم ترتيب عناصر الأهمية على النحو التالي:

١- معرفة مدى تلبية وسائل الاستثمار لاحتياجات العملاء:

أشارت عينة الدراسة إلى أهمية معرفة مدى تلبية صيغة الاستثمار لاحتياجات العملاء، فإذا كانت الصيغة تلبى تلك الاحتياجات فعلى البنك التوسع فى تقديمها والعكس صحيح.

٢- **معرفة مخاطر هذه الصيغة:**

أشارت عينة الدراسة إلى أنه قبل تقديم هذه الصيغة للعملاء لابد من التعرف على مخاطرها وهل هى مخاطر عالية أو متوسطة أو منخفضة.

٣- **معرفة مدى تلبيتها لاحتياجات البنك:**

أفادت عينة البحث أن من أهمية تقويم أداء الصيغة معرفة مدى تلبيتها لاحتياجات البنك وهل تحقق هذه الصيغة عائدا مناسبا أم لا فى ضوء مخاطر التطبيق.

٤- **معرفة مشكلات ومعوقات تطبيقها:**

جاء هذا العنصر رابعا فى أهمية التقويم فالبنك يريد التعرف على ما هي المشكلات والمعوقات التى تصادفة عند تطبيق هذه الصيغة.

٥- **معرفة مدى منافستها للصيغ التقليدية:**

حيث يهدف البنك فى تقويم أداء وسائل الاستثمار التعرف على مدى إمكانية منافسة هذه الصيغة للصيغ التقليدية المقدمة.

رابعا: مشكلات تقويم الأداء وسبل التغلب عليها:

يلاحظ أن هناك العديد من المشكلات التى تعوق تقويم أداء وسائل الاستثمار فى البنوك الإسلامية ومن أهمها:

١- **عدم وجود هيئة مختصة بتقويم الأداء:**

حيث أنه لا يوجد فى الواقع العملى بالسوق المصرفي الإسلامى جهة تختص بتقويم أداء وسائل الاستثمار فى الصناعة المصرفية الإسلامية.

٢- **عدم وجود معايير للتقويم متفق عليها:**

لا يوجد فى الصناعة المصرفية الإسلامية معايير متفق عليها يمكن الاستناد إليها فى تقويم أداء وسائل الاستثمار.

٣- **عدم توافر البيانات:**

عدم توافر البيانات والمعلومات عن وسائل الاستثمار المستخدمة بالسوق المصرفى الإسلامى، والتى يمكن من خلالها إعداد مؤشرات قياسية للصناعة المصرفية الإسلامية.

obeikandl.com

ويرى الكاتب أنه يمكن التغلب على تلك المعوقات فى حالة تضافر الجهود المبذولة من المؤسسات الدولية المسئولة عن المصارف الإسلامية مثل هيئة المعايير والمجلس العام للمصارف الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية فى إصدار معايير لتقويم أداء الصناعة المصرفية الإسلامية، مع توفير بيانات ومعلومات تمكن من إعداد مؤشرات قياسية للصناعة المصرفية الإسلامية وتقويم أدائها بصفة عامة ووسائل الاستثمار بصفة خاصة.

obeikandl.com

الفصل الثالث

المصـــارف الإسلامية
طبيعة النظام المحاسبى في المصارف الإسلامية

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة :-

تحتاج المصارف الإسلامية إلى نظام محاسبي يأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة لها والتي تختلف عن البنوك التقليدية، وكلمة مصارف جمع مصرف (بكسر الراء) وهو في اللغة مكان الصرف أي المكان الذي يتم فيه تبادل أو تغيير النقود بالنقود، ويقابله في الفكر التقليدي كلمة بنك المأخوذة من كلمة Banko الايطالية ومعناها منضدة أو طاولة أو مقعد وتأتي هذه التسمية نظرا لأن الصرافون في بداية أعمالهم قبل إنشاء البنوك كانوا يجلسون على هذه المناضد ويبدلون العملات أي يمارسون مهنتهم في الصرافة وأصبح يطلق ذلك على البنك أي محل الصرافة.

ونظرا لانتشار المصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية بل وغير الإسلامية فأصبح علينا واجبا شرعيا نحو هذه المصارف ونحو أبنائنا الطلاب حيث ينبغي التعرف على طبيعية نشاط هذه المصارف وكيف يتم تطبيق النظم المحاسبية فيها مع الأخذ في الاعتبار الصفة العقيدية لهذه المصارف.

ولم يكن الإسلام مجرد طقوس وعبادات فقط وإنما ركز كثيرا على المعاملات وجعل الدين المعاملة وقد بين لنا طريق النجاة بإتباع منهجه الذي جاء به الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان وبخاصة في الجوانب الاقتصادية ويتناول هذا الفصل النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية نظرا لطبيعتها الخاصة التي تنعكس على مقومات النظام المحاسبي فيها، ولذلك سوف نتناول النقاط التالية:

- طبيعة المصارف الإسلامية.

- أهداف المصارف الإسلامية.
- أنشطة المصارف الإسلامية.
- مقومات النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية.

أولا :طبيعة المصارف الإسلامية :-

بدأت المصارف الإسلامية نشاطها من خلال تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر والتي تم تطبيقها في بعض مدن محافظة الدقهلية كبنوك شعبية تعمل على تنمية وتدعيم السلوك الادخاري في المناطق المحلية، وقد استمرت هذه التجربة من منتصف عام ١٩٦٣ م حتى منتصف عام ١٩٦٧م، ثم فشلت – لأسباب لا يسمح الوقت والمكان للدخول في تفاصيلها- إلا إنه يمكن القول أن هذه التجربة قد أثارت الاهتمام بإنشاء هذه المصارف على المستوى المحلي والمستوى الدولي.

فعلى المستوى الدولي:- أنشأت حكومات الدول الإسلامية البنك الإسلامي للتنمية بجدة عام ١٩٧٤ م، ويهدف هذا البنك إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وعلى المستوى المحلي:- أنشئ بنك ناصر الاجتماعي في مصر عام ١٩٧١ م، (كبنك يهدف إلى التنمية الاجتماعية للدولة)، ثم بنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥ م ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام ١٩٧٧ م، ثم توالى بعد ذلك إنشاء العديد من المصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية وأصبحت في تزايد باستمرار.

ويمكن تعريف المصارف الإسلامية:- بأنها تلك المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل على تجميع الأموال من المجتمع وتوظيفها لخدمته – أفرادا وجماعات – وكذلك القيام بأداء الخدمات المصرفية والاجتماعية وذلك كله في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وما تتضمنه من ضوابط ومعايير اجتماعية واقتصادية ومالية لاستثمار الأموال بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونشر الوعي الإسلامي خاصة في مجال المعاملات.

ولذلك فإن المصارف الإسلامية تتصف بعدة خصائص تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، ومن أهم تلك الخصائص ما يلي:-

obeikandi.com

١- تبني المصارف الإسلامية على العقيدة الإسلامية وتستمد منها كل كيانها ومقوماتها، حيث تمثل الصفة العقيدية البناء الفكري الذي تسير عليه هذه المصارف.

٢- للمصارف الإسلامية دور هام في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع، حيث تهتم بالتنمية العقلية والأخلاقية والاجتماعية بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية، ولذا فإن قياس نجاح هذه المصارف لا يتوقف على تعظيم الربح فقط وإنما يشمل كذلك تقييم الدور الاجتماعي لها.

٣- لاتقف موقفا سلبيا من الاستثمار في المجتمع وإنما تبحث عن كل فرص الاستثمار البعيدة عن الفائدة الربوية وبذلك فهي تختلف عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى التي لايهمها سوى الحصول على الربح حتى وإن كان يتضمن ربا، وإنما تعتمد على بحث ودراسة فرص التنمية والاستثمار في المجتمع ودعوة كل أفراده لمشاركتها في استثمار أموالها.

٤- تعمل المصارف الإسلامية على غرس وتنمية التكافل الاجتماعي وذلك من خلال إحياء فريضة الزكاة وأخذ المعايير الاجتماعية للاستثمار الإسلامي في الاعتبار عند اتخاذ قرارات الاستثمار المختلفة.

٥- تعتمد المصارف الإسلامية على التوظيف الفعلي للأموال وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامي لتحقيق الربح فهي ليست وسيط فقط بين المقرضين والمقترضين.

٦- تخضع المصارف الإسلامية لنوع خاص من الرقابة بجانب أنواع الرقابة الأخرى وهي الرقابة الشرعية والتي تهدف إلى التأكد من مطابقة جميع أعمال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية:-

المصارف الإسلامية لا تهدف إلى تعظيم الربح أو الثروة كما في المنهج الرأسمالي، ولا تهدف أيضا إلى تعظيم المصالح المادية للجماعة والتضحية بمصلحة الفرد كما في المنهج الاشتراكي، ولكنها تهدف إلى تحقيق التوازن بين الربح أو المصلحة المادية وبين التنمية الاجتماعية والروحية والأخلاقية، فهي تعمل على تحقيق التوازن بين مصالح أصحاب الأموال وبين مصالح المجتمع الإسلامي ولذلك فإنها تسعى لتحقيق الأهداف التالية:-

١- إظهار الجانب الروحي عند جذب وتجميع وتعبئة الموارد المتاحة في المجتمع، حيث تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها في استثمارات فعلية وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامي الواردة في الشريعة الإسلامية.

٢- تحقيق الربحية التجارية الفعلية على أموال المساهمين والمودعين.

٣- القيام بأداء الأعمال والخدمات المصرفية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية على أسس قوامها عدم تبديد الثروات واستخدامها بكافة وفاعلية وتقوية الهياكل الأساسية وتحقيق التوازن في تنمية القطاعات المختلفة وزيادة فرص العمل.

٥- العمل على تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال اختيار الاستثمارات التي تحقق تحسينا في توزيع الدخل وإحياء فريضة الزكاة ومنح القروض الحسنة وإنشاء صناديق التكافل الاجتماعي وتنمية الاستثمارات المحلية.

٦- تأصيل وغرس وتنمية القيم العقائدية والأخلاقية الإسلامية في مجال المعاملات بصفة عامة.

ويتضح مما سبق أن المصرف الإسلامي يختلف على البنك التقليدي في مجالات عديدة، ومن هنا ترجع أهمية المصارف الإسلامية كمؤسسات مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية بجميع أنشطتها بما يضمن قيامها بدورها الصحيح تجاه المجتمع وذلك بخلاف البنوك التقليدية التي تقوم على التعامل بالفائدة في كل معاملاتها المالية وما لذلك من أثار سيئة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفيما يلي بعض الأدلة على ذلك:

١- يقوم منهج التمويل في البنوك التقليدية على الإقراض بفائدة ثابتة تسدد في مواعيد محددة، وليس له علاقة بالمخاطر التي قد تتعرض لها المشروعات خاصة في بداية عمرها الإنتاجي مما يعرضها للتعثر والإفلاس، بينما يشارك المصرف عملائه في الكسب والخسارة طبقا لقاعدة الغنم بالغرم مما يحد من مشكلة تذبذب العائد لعملاء الاستثمار ويحقق العدالة في توزيع الدخل بين أصحاب المال وأصحاب الأفكار الاستثمارية، ولقد أثبتت الدراسات التي تمت على الشركات المتعثرة في جمهورية مصر العربية أن أعباء القروض من إحدى أسباب التعثر في هذه

الشركات، وكان من بين توصيات هذه الدراسات المطالبة بتحسين الهياكل التمويلية للشركات لتخفيف أعباء القروض عن طريق المساهمة في رؤوس أموالها ولو بجزء من القروض ممثلا في بعض الأقساط والفوائد المستحقة وذلك بعد إسقاط جزء كبير من الفوائد.

٢- في ظل نظام التمويل في البنوك التقليدية تتجه الأموال نحو المشروعات الاستثمارية التي تدر عائدا على من تكلفة رأس المال المقترض (الفائدة الثابتة) الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية للمجتمع، بينما يمكن منهج التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية من الاستغلال الجيد للموارد والإمكانيات المتاحة للمستثمر والمجتمع ويعمل على تنميتها بحيث تتجه الاستثمارات إلى العمليات والمشروعات الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية الملائمة شرعا في إطار الخطة الاقتصادية للدولة وأولوياتها بما يعمل على زيادة معدلات الإنتاجية والنمو الاقتصادي.

٣- المصرف شريك في المشروع يهمه نجاحه والمحافظة على أمواله ويؤدي ذلك إلى إحساس عملاء الاستثمار بتعاون المصرف معهم فيما قد يواجهونه من مصاعب مما يشجعهم على الإقدام على ميدان العمل والإنتاج.

٤- تلعب المصارف الإسلامية دورا هاما في تحقيق التكافل الاجتماعي وما لذلك من أثر على التنمية الاقتصادية والاستقرار في المجتمع، و تؤكد المصارف الإسلامية على أن العمل مصدر للكسب وليس المال وحده هو المصدر الرئيسي، من خلال تطبيقها لنظم المشاركة والمضاربة والمرابحة.

ثالثا: أنشطة المصارف الإسلامية:-

تبوب الأنشطة التي تقوم بها هذه المصارف إلى ثلاث مجموعات هي:

١- أنشطة الخدمات المصرفية.

٢- أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال.

٣- أنشطة الخدمات الاجتماعية والدينية والثقافية (وتشمل صندوق زكاة المال).

وسوف نتناول كيفية التنظيم المحاسبي لهذه الأنشطة وذلك من خلال التعرف على الأقسام الداخلية للمصرف والتي تتعدد تبعا لنظام كل مصرف وأهدافه والأنشطة التي يمارسها، إلا انه يمكن القول أن الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي بصفة عامة يتضمن الإدارات التنفيذية الرئيسية التالية:-

obeikandi.com

١- إدارة الأعمال المصرفية:-

وتشمل على مجموعة من الأقسام الفنية لأداء الخدمات المصرفية المختلفة.

٢- إدارة الاستثمار والتوظيف:-

وتشمل على عدة أقسام داخلية تبوب من وجهات نظر مختلفة في كل مصرف فقد تبوب حسب صيغ الاستثمارات أو موقعها الجغرافي، أو حسب نوع الاستثمارات (مقيدة أو مطلقة).

٣- إدارة التكافل الاجتماعي:-

وتشمل صندوق الزكاة والصدقات وصندوق القرض.

٤- الإدارات المعاونة:-

تتولى هذه الإدارات تنفيذ العمليات الداخلية بالبنك مثل شؤون العاملين، والشؤون القانونية، والحسابات العامة(الشؤون المالية) والعلاقات العامة، والحاسب الآلي والتفتيش والفروع، والتخطيط والمتابعة، وإدارة البحوث.

رابعا: مقومات النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية :-

يقصد بالنظام المحاسبي في المصرف الإسلامي بأنه إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة (وهي الدورات المستندية والدفاتر والسجلات ودليل الحسابات وقوائم والتقارير) والتي تعمل طبقا لأسس محاسبية إسلامية وطبقا لسلسلة من الإجراءات وباستخدام مجموعة من الأساليب والطرق وذلك لإخراج معلومات محاسبية تساعد في تحقيق مقاصد مختلفة بالإضافة إلى العنصر البشري الذي ينفذ النظام المحاسبي.

ويتضح من التعريف السابق أن أهم مقومات النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية هي:

١- يتكون النظام المحاسبي من مجموعة من العناصر المترابطة من المستندات والدفاتر ودليل الحسابات والعناصر المادية والبشرية وغير ذلك.

٢- يعمل النظام المحاسبي وفقا لسلسة من الإجراءات (تجميع وتسجيل وتبويب وتلخيص البيانات المالية وعرض وتفسير المعلومات الخارجة)، ويتم تنفيذ هذه الإجراءات باستخدام عدة طرق محاسبية حسب طبيعة النظام.

obeikandl.com

٣- يعتمد النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية على مجموعة من المفاهيم والمبادئ والقواعد المحاسبية، ونظرا لأن المحاسبة من العلوم الاجتماعية التي تتأثر بقيم ومثل وأخلاقيات وسلوكيات أفراد المجتمع التي تتم المحاسبة على معاملاتهم، فإن النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية يعتمد على مفاهيم وأسس الفكر المحاسبي الإسلامي.

٤- يشمل النظام المحاسبي إلى جانب العناصر المادية والمفاهيم والمبادئ المحاسبية على عنصر آخر هام وهو العنصر البشري والذي يتمثل في المحاسبين القائمين بتشغيل النظام، وهؤلاء المحاسبون يجب أن يكون لديهم تكوين شخصي وتأهيل علمي وعملي مناسب للعمل في المصارف الإسلامية والذي يختلف بطبيعة الحال عما هو عليه في البنوك التقليدية، حيث يلعب التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب دورا هاما في تحقيق مقاصد نظام المحاسبة في المصارف الإسلامية.

وهكذا يتبين أنه من الخطأ أن يظن البعض انه يمكن نقل النظام المحاسبي المطبق في البنوك التجارية التقليدية إلى المصارف الإسلامية، فعلي الرغم من التشابه بينهما من حيث الشكل، إلا أن هناك اختلاف – واضح بينهما فيما يتعلق بمفاهيم وأهداف النظام المحاسبي في كل منهما والتكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسبين فيهما وكذلك اختلاف في أسماء الحسابات ومضمون المستندات والدفاتر والسجلات والقوائم والتقارير، حيث تؤثر طبيعة نشاط المصارف الإسلامية على تصميم الدورات المستندية والمعالجات المحاسبية للعمليات التي تقوم بها هذه المصارف وهذا هوموضوع الفصل التالي.

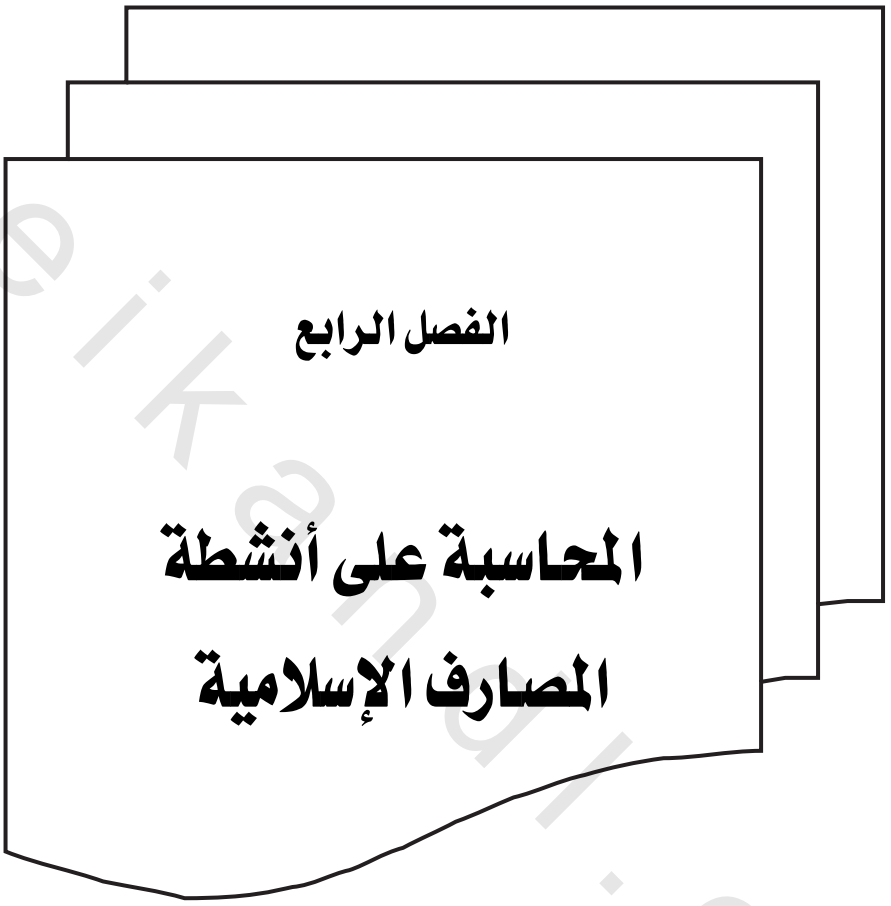

الفصل الرابع

المحاسبة على أنشطة المصارف الإسلامية

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة:

هناك مجموعة من الأنشطة التي تتميز بها البنوك الاسلامية عن غيرها من البنوك الأخري ومن أهمها مايلي:

١- نشاط الخدمات المصرفية التي تتفق مع الشريعة الاسلامية.

٢- نشاط الاستثمار وفقا للصيغ والضوابط الشرعية.

٣- نشاط الخدمات الاجتماعية والثقافية.

وسوف نتناولها بايجاز علي النحو التالي:

أولا:- المحاسبة على نشاط الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية:

يعتبر نشاط الخدمات المصرفية من الأنشطة الهامة في المصارف الإسلامية حيث تقوم هذه المصارف بجميع الخدمات المصرفية المتعارف عليها في مجال البنوك بصفة عامة باستثناء ما يتعارض منها مع الشريعة الإسلامية، وتحصل على عائد أو عمولة مقابل أداء هذه الخدمات ويكون هذا العائد محددا من قبل البنك المركزي أو قد يترك للمصرف حرية تحديده في ضوء الضوابط الشرعية، وعادة ما تنقسم إدارة الخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي إلى عدة أقسام فنية يتولى كل قسم منها أداء خدمة مصرفية معينة من هذه الخدمات كما هو الحال في البنوك التجارية التقليدية.

وسوف نتناول فيما يلي أهم أنواع الخدمات وإجراءات القيام بها والمعالجة المحاسبية لها.

obeikandl.com

أنواع الخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية

من أهم الخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي:

١- خدمات فتح الحسابات الجارية الدائنة:-

حيث يجوز للمصرف الإسلامي فتح الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) لعملائه، وله أن يسترد ما يتحمله من مصروفات فعلية للقيام بهذه الخدمة، كما يجوز للمصرف الحصول على عائد مقابل حفظ الأموال وردها عند الطلب، وكذلك مقابل المصروفات البنكية مثل ثمن دفاتر الشيكات وتكلفة إرسال كشوف الحسابات.

٢- خدمات تحصيل الشيكات نيابة عن العملاء:-

حيث يجوز للمصرف الإسلامي تحصيل الشيكات المسحوبة لصالح عملائه على عملاء بنوك عن طريق غرفة المقاصة والحصول على عمولة أو أجر نظير ذلك.

٣- خدمات تحصيل الأوراق التجارية:-

يقوم المصرف الإسلامي بخدمة تحصيل الأوراق التجارية للعملاء مقابل التزام العملاء بدفع العمولة المتفق عليها للبنك نظير قيامه بهذه الخدمة.

٤- خدمات الأوراق المالية:-

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم خدمات الأوراق المالية المتعلقة بالأسهم (وما في حكمها من الأوراق المالية) والتي تتمثل في حفظ الأوراق المالية وشراؤها وبيعها وتحصيل وصرف كوبوناتها وتلقى الاكتتابات فيها نيابة عن الشركات والهيئات بشرط أن يكون طبيعة نشاط الشركة المصدرة للأسهم صحيحا من الناحية الشرعية. أما السندات بفائدة ثابتة فلا يجوز للمصرف الإسلامي التعامل فيها.

٥- إصدار خطابات الضمان (الكفالة):-

يقوم المصرف الإسلامي إصدار وخطابات الضمان بجميع صورها ويتقاضى البنك عمولة مقابل إصدار خطاب الضمان وهي جائزة شرعا. بينما لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يحصل على فائدة أو عائد عن المبلغ غير المغطى من خطاب الضمان (في حالة عدم وفاء العميل بالتزاماته وسداد المبلغ للمستفيد من الخطاب)،

obeikandl.com

ولكن يرى البعض أنه يجوز للمصرف لإسلامي استرداد أي مصروفات يتحملها في سبيل خدمة وتحصيل هذا المبلغ من العميل.

٦- إصدار الاعتمادات المستندية:-

يقوم المصرف الإسلامي بفتح الاعتمادات المستندية ويجوز له أن يتقاضى عمولة مقابل قيامه بهذا العمل. بينما لا يجوز للمصرف الإسلامي احتساب فوائد عن الجزء غير المغطى من الاعتماد باعتباره قرضا كما هو الحال في البنوك التقليدية، والبديل الإسلامي هو دخول المصرف شريكا مع العميل كل بمقدار المبلغ الذي ساهم به في قيمة الاعتماد المستندي حسب عقد المشاركة الإسلامية، وإذا لم يدفع العميل أي مبلغ من قيمة الاعتماد المستندي وغطى بالكامل بمعرفة المصرف الإسلامي، فتكون مرابحة حسب عقد بيع المرابحة وإن كانت هذه المسألة لا تزال تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

٧- بيع وشراء وتحويل العملات:-

يجوز للمصرف الإسلامي القيام بخدمات تحويلات النقود للداخل، وكذلك خدمات التحويلات الخارجية وإصدار الشيكات السياحية وشراء وبيع العملات الأجنبية بشرط أن لا يخالف ذلك أحكام الصرف الشرعية، كما يجوز للمصرف الإسلامي الحصول على عمولة مقابل قيامه بهذه الخدمات.

الدورة المستندية المتعلقة بالخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية:

لا يوجد اختلاف جوهري بين إجراءات أداء الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية وبين إجراءات أداء هذه الخدمات في البنوك التجارية التقليدية ولكل خدمة دورة مستندية حسب إجراءات أدائها، ويتم تسجيل العمليات المتعلقة بكل خدمة في دفتر اليومية المساعدة ودفتر الأستاذ المساعد داخل القسم المختص بأداء هذه الخدمة، وفي نهاية كل فترة معينة تعد مذكرة يومية عامة بإجمالي العمليات التي تمت بكل قسم لتكون مستندا للقيد (بعد مراجعتها بواسطة قسم المراجعة الداخلية) في الدفاتر العامة (دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام) في قسم الحسابات العامة بالمصرف.

المعالجة المحاسبية لعمليات الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية:

قد لا تختلف قيود اليومية العامة اللازمة لإثبات العمليات المختلفة للخدمات

المصرفية التي يجوز للمصارف الإسلامية القيام بها كثيرا عن البنوك التجارية التقليدية.

وينحصر الاختلاف بينهما في معالجة عائد الخدمات المصرفية، حيث يخص عائد الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية المساهمين (المصرف) دون أن يكون لأصحاب الودائع الاستثمارية نصيب فيه، وذلك لأن هذه الخدمات يقوم بها المصرف دون حاجة إلى أموال المودعين (أصحاب حسابات الاستثمار).

ويتطلب ذلك ضرورة تحديد صافى عائد نشاط الخدمات المصرفية وإضافته إلى حساب الأرباح والخسائر العام للمصرف، ومن ثم نركز هنا على قيود اليومية العامة المتعلقة بتحديد نتيجة نشاط الخدمات المصرفية في نهاية الفترة المالية والتي تتم على النحو التالي:

١- حصر بنود إيرادات الخدمات المصرفية التي قام المصرف بتحصيلها عن الخدمات المؤداة خلال الفترة وتقفل جميع هذه الإيرادات (العمولات) في حساب نتيجة نشاط الخدمات المصرفية بالقيد التالي:-

من مذكورين

× × حـ/ عمولة تحصيل شيكات

× × حـ/ عمولة تحصيل أوراق تجارية

× × حـ/ عمولة .....

× × إلى حـ/نتيجة نشاط الخدمات المصرفية

٢- حصر المصروفات الفعلية الخاصة بأداء الخدمات المصرفية (المباشرة) وكذلك ما يخص نشاط الخدمات المصرفية من المصروفات الإدارية والعمومية (غير المباشرة)، ثم تخفض هذه المصروفات بالمسترد من العملاء، ويرحل الصافي إلى حساب نتيجة نشاط الخدمات المصرفية بالقيد:-

× × من حـ/نتيجة نشاط الخدمات المصرفية

إلى مذكورين

× × حـ/ الأجور والمكافآت والبدلات

obeikandl.com

× × حـ/ تليفون وتلغراف وفاكس

× × حـ/ إيرادات كتابية

× × حـ/ .....

٣- ترحيل نتيجة نشاط الخدمات المصرفية إلى حساب الأرباح والخسائر العام للمصرف، حيث يكون الربح من نصيب المساهمين فقط وكذلك يتحملون بالخسارة الناتجة عن هذا النشاط إن وجدت وتقفل النتيجة إذا كانت ربحا بالقيد الآتي:-

× × من حـ/نتيجة نشاط الخدمات المصرفية

× × إلى حـ/ الأرباح والخسائر العام

مثال(١):- **البيانات التالية مستخرجة من سجلات ودفاتر بنك فيصل الإسلامي عن الحول المنتهي في ذي الحجة ١٤٢٩هـ (بالألف جنيه):-**

١- إيرادات الخدمات المصرفية:-

٥٠٠٠ عمولة تحصيل شيكات ـ ٦٠٠٠ عمولة تحصيل أوراق تجارية ـ ٤٠٠٠ عمولة شراء أوراق مالية ـ ٥٠٠٠ عمولة بيع أوراق مالية ـ ٢٠٠٠ عمولة تحصيل كوبونات أ.مالية ـ ٣٠٠٠ عمولة صرف كوبونات أ.مالية ـ ٧٠٠٠ عمولة إصدار أ.مالية ـ ٢٠٠٠ عمولة خطابات ضمان ـ ٨٠٠٠ عمولة اعتمادات مستنديه للاستيراد ـ ٣٠٠٠ أرباح قسم الصرف ـ ٩٠٠٠ إيجار خزائن ـ٦٠٠٠ إيرادات خدمات مصرفية أخرى.

٢- المصروفات المباشرة على نشاط الخدمات المصرفية:-

٢٥٠٠٠ أجور ومكافآت٣٠٠٠ ـ ١٢٠٠٠ تليفون وفاكس ـ ١٠٠٠ مخصص إهلاك مباني ـ ٢٥٠٠ مخصص إهلاك أثاث ـ ٣٠٠٠ عمولات وسمسرة مدفوعة ـ ٤٥٠٠ بريد ودمغات ـ ١٥٠٠ مصروفات إدارية أخرى.

٣- نصيب نشاط الخدمات المصرفية من المصروفات العمومية المشتركة للمصرف ٥٠٠٠ جنيه.

obeikandi.com

٤- المصروفات المستردة من العملاء: ٣٠٠٠ تليفون وفاكس ـ ١٥٠٠ بريد ودمغات

المطلوب:- تصوير حساب نتيجة نشاط الخدمات المصرفية عن الحول المنتهي في ذي الحجة ١٤٢٩هـ.

الحـل

حـ/نتيجة نشاط الخدمات المصرفية

عن الحول المنتهي في ذي الحجة ١٤٢٥هـ

٢٥٠٠٠	أجور ومكافآت	٥٠٠٠	عمولة تحصيل شيكات
٩٠٠٠	تليفون وفاكس	٦٠٠٠	عمولة تحصيل أوراق تجارية
٣٠٠٠	بريد ودمغات	٤٠٠٠	عمولة شراء أوراق مالية
١٠٠٠	مخصص أهلاك مباني	٥٠٠٠	عمولة بيع أوراق مالية
٢٥٠٠	مخصص أهلاك أثاث	٢٠٠٠	عمولة تحصيل كوبونات أ. مالية
٣٠٠٠	عمولات وسمسرة مدفوعة	٣٠٠٠	عمولة صرف كوبونات أ. مالية
١٥٠٠	م. إدارية أخرى	٧٠٠٠	عمولة إصدار أوراق مالية
٥٠٠٠	م. عمومية مشتركة	٢٠٠٠	عمولة خطابات ضمان
	(نصيب الخدمات المصرفية)	٨٠٠٠	عمولة اعتمادات مستنديه للاستيراد
١٠٠٠٠	صافي إيرادات الخدمات المصرفية	٣٠٠٠	أرباح قسم الصرف
		٩٠٠٠	إيجار خزائن
	(يرحل إلى حـ/ أ.خ العام)	٦٠٠٠	إيراد خدمات أخرى
٦٠٠٠٠		٦٠٠٠٠	

obeikandl.com

ثانيا :- المحاسبة على نشاط الاستثمارات في المصارف الإسلامية :

يركز الإسلام على تنمية الأموال واستثمارها وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وتمشيا مع نظرة الإسلام إلى المال فإنه يتدخل في أسلوب تنميته واستثماره فلا يدع الحرية مطلقة لصاحب المال لكي يتصرف فيه كما يريد وذلك باعتبار أنه وراء مصلحة الفرد مصلحة الجماعة التي يتعامل معها، ومن ثم فقد حرم الإسلام كل ما فيه ضرر بالفرد و الجماعة أو كان مخلا بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ومن السمات المميزة للمصارف الإسلامية استثمار الأموال طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وسوف نتناول المحاسبة عن بعض صيغ الاستثمار الإسلامي الأكثر شيوعا في التطبيق العملي بالمصارف الإسلامية، وبيان أسس وقواعد قياس وتوزيع عوائد النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال النقاط التالية:-

- طبيعة وصيغ الاستثمار في الفكر الإسلامي.
- أسس ونظم المحاسبة على نشاط الاستثمارات في المصارف الإسلامية.
- المحاسبة على صيغ الاستثمار عن طريق المرابحة و المشاركة.
- قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية.

طبيعة وصيغ الاستثمار في الفكر الإسلامي :-

يقصد باستثمار الأموال في الفكر الإسلامي تنمية الأموال بتوظيفها في مجالات النشاط المختلفة طبقا لصيغ وضوابط الاستثمار الإسلامي بهدف تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين و النفس والعقل و العرض و المال والمستثمر المسلم عندما يتخذ قراره باستثمار أمواله فإن له دوافعه الخاصة التي تميزه عن غيره من المستثمرين، وذلك لأن للاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي دوافع متميزة عن مثيلاتها في النظم الوضعية، وتتمثل هذه الدوافع في مجموعة من الدوافع العقائدية والمالية والاقتصادية و السلوكية والاجتماعية، ومن تلك الدوافع المتنوعة ينطلق الاستثمار الإسلامي في شتى مجالات وصيغ الاستثمار المباحة شرعا وفي ضوء محددات وضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي لتحقيق مقاصد وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

وقد وضع الإسلام عدة ضوابط شرعية تعتبر بمثابة محددات تحكم سلوك متخذ القرار الاستثماري، وتمثل هذه الضوابط المعيار الأول والأساسي في تقييم الاستثمارات، حيث لا يقبل أي مقترح استثماري إلا إذا توافرت فيه تلك الضوابط ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:-

١- منع الاستثمار بطريق الربا.
٢- مشروعية المعاملات.
٣- الامتناع عن إنتاج السلع والخدمات المحرمة.
٤- أداء الزكاة.
٥- التوازن بين مصلحة الفرد و المجتمع وبين الإنتاج والاستهلاك.
٦- ربط الغنم بالغرم.
٧- الربط بين المخاطر و المكاسب.
٨- المعلومية وتوثيق العقود.

والمسلم ذو الإيمان القوي و العقيدة الراسخة و الخلق القويم دائما يسعى للالتزام بتلك الضوابط عند اتخاذ قراره الاستثماري مستشعرا في ذلك أن الالتزام بهذه الضوابط من أمور الدين ويثاب عليها من ناحية، وسوف يؤدي إلى المحافظة على المال وتنميته من ناحية أخرى.

ولقد أرست الشريعة الإسلامية العقود التي تحكم تنمية الأموال واستثمارها وجعلت الأصل في العقود الإباحة، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:- ((المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حرما أو حرم حلالا)) رواه أبو داود.

وللمسلم أن ينمي ماله بكل طرق الاستثمار ذات الجدوى السليمة سواء عن طريق الاستثمار المباشر أو غير المباشر، طالما أن الاستثمار ينطلق من دوافعه التي تخدم الاقتصاد الإسلامي ويلتزم بالضوابط الشرعية ومن أهم هذه الصيغ ما يلي:-

١- المضاربات وتنقسم إلى مضاربات مقيده ومضاربات مطلقه.
٢- المرابحات.
٣- المشاركات.

obeikandl.com

أ- أسس ونظم المحاسبة على نشاط المضاربات في المصارف الإسلامية:

يتكون نظام المحاسبة على النشاط الاستثماري كنظام فرعي من النظام المحاسبي للمصرف الإسلامي ككل من مجموعة من العناصر (دليل محاسبي ودورات مستنديه ودفاتر وسجلات محاسبية وقوائم وتقارير) تعمل وفقا لسلسلة من الإجراءات المحاسبية وفي ضوء مجموعة من المفاهيم و القواعد المحاسبية (أسس المحاسبة على النشاط الاستثماري) لتحقيق أهداف معينة.

ويهدف نظام المحاسبة على نشاط الاستثمارات في المصارف الإسلامية إلى تحقيق أغراض متعددة من أهمها بيان تحليل الإيرادات و التكاليف للعمليات و المشروعات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف خلال الفترة بما يمكن من تحديد نتيجة كل عملية استثمارية من ربح أو خسارة وكذلك نتيجة كل صيغة ونتيجة نشاط الاستثمارات بصفة عامة، هذا إلى جانب توفير البيانات و المعلومات اللازمة لتخطيط ورقابة الاستثمارات في المصرف.

وترجع أهمية تحديد نتيجة كل عملية استثمارية أو كل صيغة استثمارية إلى طبيعة النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف واستثمار الأموال المتاحة لديه من مصادره الداخلية مع الأموال التي يتلقاها من أصحاب حسابات الاستثمار (المودعين) – بصفته مضاربا – عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامي المتعددة والمتنوعة السابق بيانها، وما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات يتم توزيعه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار وفقا لما يتم الاتفاق عليه بينهما، حيث يتم التفرقة في هذا المجال بين نوعين من حسابات الاستثمار هما:-

١- حسابات الاستثمار المطلقة:-

وهي التي يعطي أصحابها للمصرف الحق في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسبا بدون قيد أو شرط بما في ذلك خلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف فيها كالحسابات الجارية ولذا فهي تخلط مع أموال المصرف لاستثمارها.

ويتم تكييف العلاقة بين المصرف وبين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على أساس عقد المضاربة المطلقة، ومن ثم فإن نتيجة الاستثمار لهذه الحسابات بعد

خلطها بأموال المصرف (استثمار مختلط) يتم توزيعها بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات طبقا لعقد المضاربة الإسلامية المطلقة كما سنذكر فيما بعد.

كما يلاحظ أن استثمارات أموال هذه الحسابات تعتبر من ضمن أصول وموجودات المصرف، كما تظهر حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الميزانية العمومية للمصرف أيضا في بند مستقل.

٢- حسابات الاستثمار المقيدة:-

وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط مثل الاستثمار في مجال معين أو استثمارها بواسطة المصرف نفسه أو أن لا يخلطها بأمواله، ويتم استثمار المبالغ المتاحة للمصرف من هذه الحسابات عادة في استثمارات مقيدة وفقا لشروط الاتفاق بين المصرف وصاحب الحساب ويقتصر دور المصرف على إدارتها.

ويتم تكييف العلاقة بين المصرف وبين أصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة إما على أساس عقد المضاربة المقيدة وفيها يحصل المصرف على حصة من أرباح الاستثمارات المقيدة تعويضا لجهده أو على أساس عقد الوكالة وفيها يحصل المصرف على أجر مقطوع سواء حققت الاستثمارات المقيدة ربحا أم خسارة.

ب- المحاسبة على صيغة الاستثمار عن طريق المرابحة:

المرابحة في اللغة هي الربح وهي الزيادة والنماء في التجارة، وفي اصطلاح الفقهاء هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم، وصفة المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما، وحكم المرابحة أنها صورة من صور البيع، والبيع جائز في الجملة فكذلك المرابحة.

وقد اشترط الفقهاء لصحة بيع المرابحة عدة شروط من أهمها:-

١- أن يكون الثمن الأول معلوما لطرفي العقد وكذلك ما يحمل عليه من مصروفات أخرى.

٢- أن يكون الربح معلوما.

٣- أن يكون العقد الأول صحيحا.

ويتضمن ثمن البيع العناصر التالية:-

١- التكلفة الأصلية:-

وتشمل ثمن الشراء الأصلي للسلعة موضوع البيع (الثمن الأول) مضافا إليه

obeikandi.com

المصروفات المباشرة الخاصة بالسلعة حتى تصل إلى مكان التسليم المتفق عليه مثل مصروفات النقل والتعبئة والتغليف والتأمين و الشحن والرسوم وغيرها.

٢- الربح:-

ويحدد الربح كرقم مطلق أو كنسبة مئوية من التكلفة الأصلية حسب الاتفاق بين البائع و المشتري، ويتأثر تحديد الربح في المرابحة بعدة عوامل من أهمها طبيعة السلعة ودرجة المخاطرة وطريقة سداد ثمن البيع (نقدا أو على أقساط) وكذلك مركز العميل لدى المصرف.

وقد يسدد الثمن نقدا مرة واحدة عند استلام السلعة، أو قد يسدد العميل دفعة مقدما كضمان جدية والباقي يسدد عند استلام السلعة أو على أقساط يتفق عليها.

وتعتبر المرابحة من صيغ الاستثمار الإسلامي التي تستأثر بجانب كبير في التطبيق العملي في الوقت الحالي وذلك نظرا لتميزها بسرعة دوران رأس المال المستثمر وانخفاض مخاطر الاستثمار فيها نسبيا، وتتم المرابحة في التطبيق العملي بإحدى صورتين هما:-

١- المرابحات العامة:-

ويمكن أن يطلق عليها الصورة العامة أو الأصلية، وهي أن يشتري شخص ما سلعة بثمن ثم يبيعها لآخر بالثمن الأول وزيادة ربح، حيث يتم الشراء هنا دون طلب مسبق ثم يعرضها للبيع مرابحة.

٢- المرابحات الخاصة:-

وهو ما يطلق عليه بيع المرابحة للآمر بالشراء وفيها يقوم البائع بشراء سلعة خصيصا وبناء على طلب المشترى ووعده بالشراء بتكلفتها مع زيادة ربح متفق عليه، ومن ثم فإن المرابحة للآمر بالشراء يتكون من وعد بالشراء وبيع مرابحة، ويتضمن ثلاثة أطراف هي:-

الآمر بالشراء:- وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة.

المأمور بالشراء:- وهو المشتري الأول، وهو البائع الثاني (المصرف).

البائع الأول:- وهو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

وصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء هي الأكثر شيوعا في التطبيق العملي في

obeikandl.com

المصارف الإسلامية، وقد وفرت هذه الصورة وسيلة تمويلية هامة للمصارف الإسلامية مكنتها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق ربح من أول يوم عمل.

ومن ثم فسوف يكون التركيز في هذه النقطة على هذه الصورة لبيع المرابحة حيث يتم التعرض بإيجاز لإجراءات تطبيقها و المعالجة المحاسبية لها في كل مرحلة من مراحل تطبيقها.

إجراءات تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية :-

١- طلب الشراء:-

يتقدم العميل إلى قسم المرابحة بالمصرف بطلب شراء سلعة مرابحة ويحدد فيه نوع السلعة المطلوب شراؤها ومواصفاتها والكمية المطلوبة و الموعد المستهدف لحيازتها وثمن السلعة في ضوء المعلومات المتاحة، ويرفق بالطلب بعض المستندات المتعلقة بالعميل مثل مركزه المالي و السجل التجاري.

٢- دراسة جدوى العملية:-

يقوم قسم المرابحة بالمصرف بالاستعلام عن العميل وإجراء دراسة عن اقتصاديات وطبيعة السلعة المطلوبة وحالتها التسويقية و النواحي الشرعية للتجارة فيها، وفي حالة الموافقة على تنفيذ العملية يتم تحديد نسبة الربح المطلوبة، والأسلوب المقترح لتنفيذ العملية من حيث كيفية دفع الثمن للموردين وتحصيله من العميل، ومقدار دفعة ضمان الجدية المطلوبة، وتحديد الضمانات التي قد تطلب من العميل.

٣- تحرير عقد الوعد بالشراء:-

بعد الموافقة على تنفيذ العملية يتم تحرير عقد يسمى الوعد بالشراء و الذي يتفق بموجبه المصرف و العميل على تنفيذ العملية، ويتضمن الوعد بيانات عن العملية وفقا لما تم الاتفاق عليه (الربحية، وضمان الجدية، وكيفية السداد، والضمانات).

ويجب الإشارة هنا إلى أن قضية الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء محل خلاف فكري وتطبيقي وصدر بشأنها العديد من التوصيات، ويدور الخلاف فيها بين آراء ثلاثة:-

١- أن الوعد غير ملزم للعميل أو للمصرف.

٢- أن الوعد ملزم للمصرف فقط.

٣- أن الوعد ملزم لكل من العميل و المصرف.

والرأي الراجح و السائد في التطبيق العملي هو الالتزام بالوعد من قبل كل من العميل و المصرف (التزام العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها و التزام المصرف بإتمام البيع طبقا لنفس الشروط) وذلك لأن الأخذ بالإلزام هو الأحوط لمصلحة الطرفين.

وفي هذه المرحلة تكون المعالجة المحاسبية كما يلي:-

أ) عند إبرام عقد الوعد بالشراء بدون دفع عربون:-

يثبت ذلك بقيد نظامي بالدفاتر لأنه سوف يترتب عليه التزام من المصرف بشراء البضاعة للعميل وكذلك التزام من العميل بشراء البضاعة عند ورودها، ويكون القيد النظامي:-

× × من حـ/ التزامات العملاء عن بيوع المرابحة (مرابحة....)

× × إلى حـ/ التزامات المصرف عن بيوع المرابحة (مرابحة....)

ب) عند سداد العميل العربون أو الدفعة المقدمة (ضمان الجدية):-

يقوم قسم المرابحة بتحرير قسيمة إيداع نقدية (في حالة التحصيل نقدا) أو إشعار خصم من الحسابات الجارية (في حالة الخصم من الحساب الجاري للعميل) ويكون قيد اليومية العامة:-

من مذكورين

× × حـ/ الخزينة أو

× × حـ/ الحسابات الجارية

× × إلى حـ/ عملاء المرابحات

(تحصيل ضمان الجدية من العملاء)

٤- الاتصال بالمورد و التعاقد معه على الشراء:-

يقوم قسم المرابحة بالمصرف بالاتصال بالموردين و الحصول على عروضهم (إذا لم يكن المورد محددا في طلب الشراء المقدم من العميل)، ويتم التعاقد على شراء

obeikandl.com

البضاعة باسم المصرف وتحت مسئوليته، ويتم سداد ثمن شراء البضاعة حسب التعاقد مع البائع الأول وحسب مكان الشراء (سوق محلي أو استيراد).

وتكون قيود اليومية العامة في هذه الحالة كما يلي:-

× × من حـ/ الاستثمارات في المرابحات

إلى مذكورين

× × حـ/ الخزينة (إذا تم السداد نقدا)

× × حـ/ الحسابات الجارية(إذا تم بالإضافة لحساب البائع الأول)

× × حـ/ البنوك الداخلية (إذا تمت بشيكات)

× × حـ/ البنوك الخارجية (إذا تمت عن طريق المراسلين)

× × حـ/ الفروع (إذا تمت عن طريق الفروع)

(إثبات سداد ثمن الشراء الأول لبضاعة المرابحة نقدا أو بالإضافة إلى الحساب الجاري للبائع الأول أو عن طريق الفروع أو المراسلين)

× × **من حـ/ الاستثمارات في المرابحة**

× × **إلى حـ/ الخزينة**

(إثبات سداد المصروفات المباشرة للمرابحة رقم.....)

٥- إتمام عقد البيع مع العميل:-

عندما تصل البضاعة أو السلعة موضع عقد المرابحة إلى مخازن المصرف الإسلامي أو المكان المتفق عليه، يقوم المصرف بالاتصال بالعميل لإتمام عقد البيع، ومن أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد بيع المرابحة ما يلي:-

- ثمن بيع المرابحة (قيمة العملية) و الذي يتكون من ثمن الشراء الأصلي (الأول) للسلعة، والمصروفات المباشرة الخاصة بالسلعة، بالإضافة إلى مقدار الربح المتفق عليه.

- الدفعة المقدمة المحصلة كضمان جدية وكيفية سداد باقي الثمن (عدد الأقساط وموعد سداد كل قسط).

obeikandl.com

- الضمانات المقدمة من العميل.

وتكون المعالجة المحاسبة في هذه المرحلة على النحو التالي:-

أ) عند موافقة العميل على شراء البضاعة و التوقيع على عقد المرابحة:-

× × من حـ/ عملاء المرابحات

إلى مذكورين

× × حـ/ الاستثمارات في المرابحات (بالتكلفة)

× × حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات (بالربح)

(إثبات بيع المرابحة بقيمة العملية)

ب) عند تحصيل الأقساط من العميل:-

× × من حـ/ الخزينة (أو حـ/ الحسابات الجارية)

× × إلى حـ/ عملاء المرابحات

(تحصيل أقساط المرابحة نقدا أو خصما من الحساب الجاري للعميل)

ج) كما يتم تسوية إيرادات الاستثمارات في المرابحات وفقا لأساس إثبات إيراد بيع المرابحة الذي يطبقه المصرف (حيث توجد آراء متعددة في هذا المجال).

والرأي الراجح هو احتساب ما يخص كل سنة من إيرادات عمليات المرابحة على أساس ما تم تحصيله من قيمة عملية المرابحة فقط، ويرحل نصيب كل سنة مالية إلى حساب نتيجة نشاط الاستثمار العام لتوزيعه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار كما سيرد الحديث عنه، أما الباقي فيرحل إلى حساب إيرادات استثمارات في مرابحات تحت التسوية (لتوزيعه على السنوات التالية التي سيتم فيها سداد باقي الأقساط) ويكون قيد اليومية:-

× × من حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات

إلى مذكورين

× × حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام

× ×حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات تحت التسوية

obeikandl.com

٦- في حالة عدم قيام العميل بشراء البضاعة من المصرف:-

عندما يرفض العميل شراء البضاعة من المصرف لأي سبب من الأسباب يقوم المصرف ببيع البضاعة لحسابه، وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:-

أ) إذا تم بيع البضاعة بخسارة:-

من مذكورين

× × حـ/ الخزينة (ثمن البيع)

× × حـ/ عملاء المرابحات (الخسارة)

× × إلى حـ/ الاستثمارات في المرابحات (التكلفة الأصلية)

ثم يتم تسوية حساب عملاء المرابحات (الخسائر المحملة على العميل ودفعة ضمان الجدية المحصلة منه) وترد للعميل الزيادة إن وجدت أو يطالب بالفرق حسب الأحوال.

ب) إذا تم البيع بربح:-

يكون الربح في هذه الحالة من حق المصرف:-

× × من حـ/ الخزينة (ثمن البيع)

إلى مذكورين

× × حـ/ الاستثمارات في المرابحات (التكلفة الأصلية)

× × حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات

ويتم رد العربون (دفعة ضمان الجدية) للعميل:-

× × **من حـ/ عملاء المرابحات**

× × **إلى حـ/ الخزينة**

ج) أما إذا تعذر على المصرف بيع البضاعة فيظل العربون و الضمانات قائمة حتى يتم البيع في أي وقت دون إلزام من المصرف برد العربون.

مثال (٢):- فيما يلي إحدى عمليات المرابحة التي تمت في قسم المرابحات بالمصرف الإسلامي فرع الدقي خلال شهر ذي الحجة ١٤٢٩هـ:-

obeikandl.com

كلف العميل محمد البنك بشراء سيارة من الخارج بنظام المرابحة وتم خصم مبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه من حسابه الجاري بالبنك كضمان جدية، وتم الاتفاق على أن يكون هامش ربح البنك ٢٠٪ من التكلفة الأصلية للسيارة، وقد قام البنك بشراء السيارة بمبلغ ٧٥٠٠٠٠ حنيه دفعها عن طريق مراسليه في الخارج، وبلغت المصروفات المباشرة المتعلقة بها ٢٥٠٠٠٠ جنيه دفعها البنك نقدا، وتم تسليم السيارة إلى محمد واتفق معه على سداد باقي المستحق عليه نقدا على ٢٤ قسط شهري، وحصل البنك القسط الأول منها، وبفرض أن ما يخص السنة المالية المنتهية في ١٤٢٩هـ (للتسهيل على الطالب) من ربح هذه العملية في ضوء المحصل من قيمتها قدر بمبلغ٢٧٥٠٠ جنيه.

المطلوب:-

١- تحديد التكلفة الأصلية للمرابحة.

٢- تحديد مقدار ربحية البنك عن هذه العملية.

٣- تحديد ثمن بيع المرابحة (قيمة العملية).

٤- تحديد مقدار كل قسط من أقساط سداد قيمة العملية.

٥- إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات العمليات السابقة.

٦- بيان أثر هذه العمليات على كل من حـ/ عملاء المرابحات، حـ/ الاستثمارات في المرابحات، حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام، حـ/ إيرادات المرابحات تحت التسوية.

الحـل

١- التكلفة الأصلية للمرابحة = ٧٥٠٠٠٠ + ٢٥٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠

٢- ربحية البنك عن عملية المرابحة = ١٠٠٠٠٠٠ × ٢٠٪ = ٢٠٠٠٠٠

٣- قيمة العملية (ثمن بيع المرابحة) =

١٠٠٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠٠

٤- مقدار كل قسط = (١٢٠٠٠٠٠ – ١٢٠٠٠٠ عربون) ÷ ٢٤ = ٤٥٠٠٠

obeikandi.com

قيود اليومية:-

١٢٠٠٠٠ من حـ/ الحسابات الجارية

١٢٠٠٠٠ إلى حو/ عملاء المرابحات

(تحصيل ضمان الجدية خصما من الحسابات الجارية)

٧٥٠٠٠٠ من حـ/ الاستثمارات في المرابحات

٧٥٠٠٠٠ إلى حـ/ البنوك الخارجية

(ثمن شراء سيارة المرابحة)

٢٥٠٠٠٠ من حـ/ الاستثمارات في المرابحات

٢٥٠٠٠٠ إلى حـ/ الخزينة

(سداد المصروفات المباشرة للمرابحة)

١٢٠٠٠٠٠ من حـ/ عملاء المرابحات

إلى مذكورين

١٠٠٠٠٠٠ حـ/ الاستثمارات في المرابحات

٢٠٠٠٠٠ حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات

(إثبات ثمن بيع السيارة لعميل المرابحة)

٤٥٠٠٠ من حـ/ الخزينة

٤٥٠٠٠ إلى حـ/ عملاء المرابحات

(تحصيل القسط الأول نقدا)

٢٠٠٠٠٠ من حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات

إلى مذكورين

٢٧٥٠٠ حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام

١٧٢٥٠٠ حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات تحت التسوية

(تسوية إيرادات عملية المرابحة)

obeikandl.com

٦- **الأثر على الحسابات في دفتر الأستاذ العام:-**

حـ/ عملاء المرابحات

١٢٠٠٠٠٠	إلى مذكورين	١٢٠٠٠٠	حـ/ الحسابات الجارية
		٤٥٠٠٠	حـ/ الخزينة
		١٠٣٥٠٠٠	رصيد ١٤١٥/١٢/٣٠
١٢٠٠٠٠٠		١٢٠٠٠٠٠	

حـ/ الاستثمارات في المرابحات

٧٥٠٠٠٠	حـ/ البنوك الخارجية	١٠٠٠٠٠٠	حـ/ عملاء المرابحات
٢٥٠٠٠٠	حـ/ الخزينة		
١٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠	

حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام

		٢٧٥٠٠	حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات

حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات تحت التسوية

١٧٢٥٠٠	رصيد ١٤١٥/١٢/٣٠	١٧٢٥٠٠	حـ/ إيرادات الاستثمارات في المرابحات
١٧٢٥٠٠		١٧٢٥٠٠	

ملاحظات على الحل:-

١- يظهر رصيد حـ/ عملاء المرابحات باقي الأقساط المستحقة على العملاء،

obeikandl.com

ويظهر هذا الرصيد في الميزانية العمومية للبنك كأحد بنود المدينين بعد طرح ما قد يتقرر تكوينه كمخصص ديون مشكوك فيها.

٢- لم يظهر رصيد لحساب الاستثمارات في المرابحات لأن العملية قد تم الانتهاء منها بالبيع للعميل، أما إذا فرض و أن العملية لا تزال تحت التنفيذ حتى نهاية السنة المالية (لم يتم اتمام بيع المرابحة للعميل بعد) فسوف يظهر بالطبع رصيد مدين لهذا الحساب يمثل استثمارات المرابحات تحت التنفيذ ويظهر ضمن الموجودات (الأصول) في الميزانية العمومية للمصرف.

٣- يظهر رصيد حـ/ إيرادات استثمارات المرابحات تحت التسوية في الميزانية العمومية للمصرف (في جانب الخصوم أو مطروحا من عملاء المرابحات في جانب الأصول مع الإيضاح).

٤- يقفل في حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار إيرادات باقي صيغ الاستثمار عن السنة المالية تمهيدا لتوزيعها بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.

ج- المحاسبة على صيغة الاستثمار عن طريق المشاركة:-

تعتبر المشاركة من صيغ الاستثمار الإسلامي الهامة التي تمكن من التأليف بين الوحدات الصغيرة من رؤوس الأموال لتشكل قوة كبيرة قادرة على النزول إلى ميدان الاستثمار بمشروعات ضخمة تستطيع المنافسة في السوق والاستفادة من التقدم التكنولوجي في تطوير إنتاجها بما يعود بالنفع على جماعة المستثمرين وعلى المجتمع.

ولقد ورد في كتب الفقه الإسلامي تقسيمات مختلفة للشركات ، وتعتبر شركة العنان من أنسب أنواع الشركات لأعمال المصارف الإسلامية، وشركة العنان هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه و الربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال و لا في التصرف ولا في الربح، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، ويجوز أن يكون أحدهما مسئولا دون شريكه، ويجوز أن يتساويا في الربح كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق، فإن كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال، ولقد تضمنت كتب الفقه مجموعة من القواعد التي تضبط صيغة الاستثمار عن طريق شركة العنان.

وتنقسم المشاركات إلى الأنواع التالية:-

١- المشاركة الثابتة:- وفيها يشارك المصرف عميل أو أكثر في مشروع معين وتشغيله وإدارته والإشراف عليه على أن يوزع العائد بينهما حسب الاتفاق، وهذا النوع من المشاركات يكون مستمر ومرتبط بالمشروع نفسه، أي تظل المشاركة قائمة طالما أن المشروع قائم.

٢- المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة):- وهي نوع من المشاركات يحق للعميل (الشريك) فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية الاستثمارية.

٣- المشاركة على أساس الصفقة الواحدة:- وفيها يدخل المصرف كشريك بالمال مع احتفاظه بحق الإشراف و المتابعة لنشاط المشاركة، على أن يساهم الطرف الآخر (العميل) بحصة في رأس مال المشاركة مع قيامه بإدارة النشاط الذي غالبا ما يكون في صورة القيام بصفقة معينة (دورة تجارية) عادة ما تكون قصيرة الآجل (أقل من سنة).

٤- المشاركة في رأس مال لشركات قائمة:- حيث يقتصر التمويل الذي يقدمه المصرف في هذه الحالة على رأس المال العامل فقط وفقا للبرنامج التقديري الذي تحدده المنشأة (أي لا يمتد إلى تمويل الاحتياجات الرأسمالية) ويعتبر هذا النوع من المشاركات قصيرة أو متوسطة الأجل حسب دورة النشاط الاقتصادي في المنشأة المشاركة.

إجراءات تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية :-

١- يتقدم العميل إلى قسم المشاركات بالمصرف بطلب تمويل وفقا لنظام المشاركة ويرفق بالطلب دراسة جدوى اقتصادية (قد تعد أحيانا هذه الدراسة بواسطة كل من المصرف و العميل معا)، كما يرفق بالطلب بعض الوثائق و المعلومات التي تطلب من العميل مثل عقد الشركة القائمة و السجل التجاري و البطاقة الضريبية وأي معلومات أخرى عن مركزه المالي.

٢- تقوم الأقسام المختصة (قسم المشاركات أو قسم الدراسات و البحوث الاستثمارية) بدراسة طلب العميل في ضوء ضوابط ومعايير الاستثمار الإسلامي و التعليمات المصرفية في هذا المجال، ثم تعد مذكرة بنتيجة الدراسة لتقديمها إلى المستوى الإداري المنوط به اتخاذ القرار.

٣- في حالة الموافقة على طلب العميل يتم إبرام عقد المشاركة مع العميل (تتولى إدارة الشئون القانونية صياغة عقد المشاركة ويراجع مع هيئة الرقابة الشرعية) في ضوء الشروط المحددة بنتيجة الدراسة (دراسة الجدوى الموافق عليها) وجدول التدفقات النقدية المقترحة لها، كما يتم الحصول على الضمانات المختلفة من العميل (عقود الضمانات)، ثم يوقع المستوى الإداري المسئول على عقد المشاركة (حسب حجم المشاركة ونظام المصرف).

٤- البدء في عملية التنفيذ وسداد المصرف لحصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات (حسب جدول التدفقات النقدية المرفق بعقد المشاركة) في حساب جاري باسم المشاركة يخول للشريك السحب منه حسب الطلب تحت إشراف المصرف.

٥- يتابع المصرف الاستثمارات في المشاركات من خلال عدة طرق أهمها:- التقارير الدورية الواردة من الشريك (العميل)، و التفتيش الدوري بواسطة موظفي المصرف، و التقارير و القوائم السنوية عن كل مشاركة وكذا المتابعة الميدانية و الجرد ومراجعة سجلات العملاء.

٦- في نهاية كل فترة مالية يتم المحاسبة عن أرباح وخسائر المشاركة حسب نتيجة نشاط المشاركات وتوزيع الربح أو الخسارة بين المصرف و العميل وفي نهاية مدة المشاركة يتم تصفيتها حسب العقود والاتفاقيات ويحصل كل طرف على نصيبه في رأس مال المشاركة وأرباح أو خسائر التصفية.

وتتم المحاسبة على عمليات الاستثمار في المشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية وفقا لمجموعة من الأسس المحاسبية المستنبطة من القواعد الشرعية التي تضبط عقود المشاركات في الفقه الإسلامي وذلك من حيث أسس المحاسبة على رأس مال المشاركة وعلى عمل الشركاء و على قياس وتوزيع أرباح المشاركة وتصفيتها.

ومن أهم الأسس المحاسبية للمحاسبة على المشاركات في دفاتر المصرف يلي:-

١- استقلال كل مشاركة على حدة ويتطلب ذلك ضرورة فتح حساب مستقل لكل مشاركة يبين مقدراها وحصة البنك فيها والعوائد المحققة منها، ويمكن أن يتم ذلك في دفتر أستاذ مساعد المشاركات.

٢- يتم إثبات نصيب المصرف من إيرادات المشاركات حسب الأساس الذي يطبقه المصرف (عند التصفية واسترداد رأس المال أو عند التحصيل أو عند الاستحقاق).

٣- في المشاركات المستمرة يتم تكوين مخصص مخاطر الاستثمار في المشاركات للاحتياط ضد المخاطر المالية ومخاطر الأعمال للجزء الذي لم ينتهي تنفيذه بعد من المشاركة.

٤- تحميل كل مشاركة بالمصروفات المباشرة الخاصة بها والتي تم سدادها بواسطة المصرف (مثل مصروفات دراسة الجدوى الاقتصادية و المصروفات الإدارية الخاصة بها) وكذا بنصيبها من التكاليف المشتركة لقسم الاستثمارات بالمصرف إذا لم تكن هذه التكاليف قد أخذت في الحسبان عند تحديد نسبة توزيع أرباح وخسائر المشاركة.

٥- تحديد نتيجة الاستثمار في المشاركات ويرحل إلى حساب نتيجة نشاط الاستثمار العام تمهيدا لتوزيعه (مع باقي إيرادات الصيغ الاستثمارية الأخرى) بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.

وتتم المعالجة المحاسبية لعمليات الاستثمار بالمشاركات من خلال الإثبات في دفاتر اليوميات المساعدة للمشاركات و الترحيل منها إلى دفتر أستاذ مساعد المشاركات وإعداد مذكرة بإجمالي عمليات المشاركة في نهاية كل يوم، وتكون قيود اليومية العامة في دفتر اليومية العامة بالمصرف على النحو التالي:-

أ) عند سداد المصرف لحصته في رأس مال المشاركة (نقدا):-

× × من حـ/ الاستثمارات في المشاركات

× × إلى حـ/ الخزينة

ب) عند سداد أي مصروفات مباشرة خاصة بالمشاركات (نقدا):-

× × من حـ/ مصروفات المشاركات

× × إلى حـ/ الخزينة

ج) في نهاية الفترة المالية وتحديد نصيب المصرف من أرباح المشاركات (من واقع الحسابات الختامية التي تعد لكل مشاركة في دفاتر العميل) وتكون القيود:-

obeikandl.com

× × من حـ/ عملاء المشاركات

× × إلى حـ/ أرباح المشاركات

(إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركات)

× × من حـ/ الخزينة (أو الحسابات الجارية)

× × إلى حـ/ عملاء المشاركات

(إثبات تحصيل الربح من العملاء)

د) يتم في نهاية كل فترة إقفال مصروفات وأرباح المشاركات بالقيود التالية:-

× × من حـ/ نتيجة نشاط المشاركات

× × إلى حـ/ مصروفات المشاركات

(إقفال مصروفات المشاركات)

× × من حـ/ أرباح المشاركات

× × إلى حـ/ نتيجة نشاط المشاركات

(إقفال أرباح المشاركات)

× × من حـ/ نتيجة نشاط المشاركات

× × إلى حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام

(ترحيل صافي ربح المشاركات إلى حساب نشاط الاستثمار العام)

في وفي حالة الخسارة يجرى قيد عكسي.

هـ) في نهاية المشاركة يتم تسوية عمليات المشاركة ويحصل كل طرف على

obeikandl.com

حقوقه، وتتمثل حقوق المصرف في حصته في رأس المال المشاركة ونصيبه في أرباح أو خسائر التصفية بالقيود التالية:-

× × من حـ/ عملاء المشاركات

إلى مذكورين

× × حـ/ الاستثمارات في المشاركات(حصة المصرف)

× × حـ/ أرباح المشاركات (ربح الفترة الأخيرة)

× × حـ/ أرباح تصفية المشاركات (ربح التصفية)

(إثبات استحقاق حقوق المصرف)

× × من حـ/ الخزينة (أو الحسابات الجارية)

× × إلى حـ/ عملاء المشاركات

(التحصيل من العملاء)

- ثم تقفل أرباح المشاركات عن الفترة وعن التصفية في حـ/ نتيجة نشاط المشاركات كما سبق.

مثال(٣):- تعاقد بنك التضامن الإسلامي مع العميل محمود على مشاركة ثابتة مستمرة في مشروع لصناعة الملابس الجاهزة بتكلفة قدرها ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه وحصة البنك في رأس مال المشاركة ٢٠٠٠٠٠٠جنيه تم سدادها نقدا للعميل، كما بلغت المصروفات المباشرة التي تحملها البنك عن هذه المشاركة ٢٥٠٠٠ جنيه، وبلغ نصيب البنك في ربح المشاركة (وفقا لحسابات المشاركة التي أعدها العميل واعتمدها البنك) عن العام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م ٤٧٥٠٠٠جنيه تم خصمها من الحساب الجاري لهذا العميل بالبنك وقرر البنك تكوين مخصص لمخاطر الاستثمار في هذه المشاركة قدره ٥٠٠٠٠ جنيه.

المطلوب:

١- إجراء قيود اليومية العامة اللازمة.

٢- تصوير حسابات الاستثمارات في المشاركات، عملاء المشاركات، نتيجة نشاط المشاركات.

obeikandl.com

الحـل

١- قيود اليومية:-

٢٠٠٠٠٠٠ من حـ/ الاستثمارات في المشاركات

٢٠٠٠٠٠٠ إلى حـ/ الخزينة

(سداد البنك لحصته في رأس مال المشاركة)

٢٥٠٠٠ من حـ/ مصروفات المشاركات

٢٥٠٠٠ إلى حـ/ الخزينة

(سداد مصروفات المشاركة)

٤٧٥٠٠٠ من حـ/ عملاء المشاركات

٤٧٥٠٠٠ إلى حـ/ أرباح المشاركات

(نصيب البنك في ربح المشاركات)

٤٧٥٠٠٠ من حـ/ الحسابات الجارية

٤٧٥٠٠٠ إلى حـ/ عملاء المشاركات

(خصم المستحق على العميل من حسابه الجاري)

٢٥٠٠٠ من حـ/ نتيجة نشاط المشاركات

٢٥٠٠٠ إلى حـ/ مصروفات المشاركات

(إقفال مصروفات المشاركات)

٤٧٥٠٠٠ من حـ/ أرباح المشاركات

٤٧٥٠٠٠ إلى حـ/ نتيجة نشاط المشاركات

(إقفال أرباح المشاركات)

---

obeikandl.com

٥٠٠٠٠ من حـ/ نتيجة نشاط المشاركات

٥٠٠٠٠ إلى حـ/ مخصص مخاطر الاستثمار في المشاركات

(تكوين مخصص مخاطر الاستثمار في المشاركات)

٤٠٠٠٠٠ من حـ/ نتيجة نشاط المشاركات

٤٠٠٠٠٠ إلى حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام

(إقفال نتيجة المشاركة في حساب نشاط الاستثمار العام)

٢- الحسابات في دفتر الأستاذ العام:-

منه		حـ/ الاستثمارات في المشاركات		له
٢٠٠٠٠٠٠	حـ/ الخزينة	٢٠٠٠٠٠٠	رصيد مرحل	
٢٠٠٠٠٠٠		٢٠٠٠٠٠٠		

منه		حـ/ عملاء المشاركات		له
٤٧٥٠٠٠	حـ/ أرباح المشاركات	٤٧٥٠٠٠	حـ/ الحسابات الجارية	
٤٧٥٠٠٠		٤٧٥٠٠٠		

منه		حـ/ نتيجة نشاط المشاركات		له
٢٥٠٠٠	حـ/ مصروفات المشاركات	٤٧٥٠٠٠	حـ/ أرباح المشاركات	
٥٠٠٠٠	حـ/ مخصص مخاطر			
٤٠٠٠٠٠	حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام			
٤٧٥٠٠٠		٤٧٥٠٠٠		

obeikandl.com

ملاحظات على الحل:-

١- نظرا لأن المشاركة مستمرة ولم تنتهي بعد فيظهر رصيد لحساب الاستثمارات في المشاركات بمقدار حصة المصرف فيها وتعتبر من ضمن أصول البنك.

٢- تم إقفال حـ/ عملاء المشاركات نظرا لقيام العملاء بسداد المستحق عليهم.

٣- تم ترحيل نتيجة نشاط المشاركة إلى حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام تمهيدا لتوزيعها مع العائد من باقي العمليات الاستثمارية الأخرى بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار كما سيتبين في النقطة التالية.

د- قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية :

يمكن تبويب الاستثمار في المصرف الإسلامي حسب مصادر تمويلها إلى ثلاثة أنواع هي:-

١- استثمارات خاصة بالمصرف وهذه الاستثمارات يتم تمويلها من أموال المصرف الخاصة (حقوق المساهمين) وتتمثل عادة في إنشاء الفروع و التوسع في نشاط الخدمات المصرفية، وعائد هذه الاستثمارات (كما سبق الإشارة في نشاط الخدمات المصرفية) يخص المصرف فقط ويرحل إلى حساب الأرباح والخسائر العام للمصرف.

٢- استثمارات مقيدة ويتم تمويل هذه الاستثمارات من حسابات الاستثمار المقيدة وتكون مستقلة عن باقي استثمارات المصرف، ويحصل المصرف على نصيبه من عائد هذه الاستثمارات باعتباره وكيلا أو مضاربا (كما سبق الإشارة) ويرحل إلى حساب الأرباح و الخسائر العام للمصرف.

٣- استثمارات مختلطة، ويتم تمويلها من ودائع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها ومن أموال المصرف الخاصة أيضا، أي تخلط أموال المصرف مع أموال المودعين ويتم توظيفها في صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامي المختلفة بما يحقق أهداف المصرف الإسلامي.

ويمثل النوع الثالث أهم أنواع الاستثمارات في المصارف الإسلامية و النشاط الرئيسي لها، ولذا فسوف ينصب الحديث هنا عن كيفية قياس وتوزيع عوائد هذا النوع من الاستثمارات بين المصرف والمودعين، والتي يمكن إيجازها في الحسابين التاليين:-

openkandil.com

منه	حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام	له	
× ×	صافي خسارة الاستثمار في....	× ×	إيراد الاستثمار في المرابحات
× ×	المصروفات المباشرة لإدارة الاستثمار	× ×	نتيجة نشاط المشاركات (إيراد الاستثمار في المشاركات)
× ×	نصيب إدارة الاستثمار من المصروفات غير المباشرة (العمومية) للمصرف	× ×	نتيجة نشاط المضاربات (إيراد الاستثمار في المضاربات)
× ×	مخصصات مخاطر الاستثمار	× ×	إيرادات الاستثمارات في العقارات
× ×	صافي عوائد الاستثمارات القابل للتوزيع (يرحل إلى حساب توزيع عوائد الاستثمارات)	× ×	حـ/ إيرادات استثمارات أخرى
× ×		× ×	

منه	حـ/ توزيع عوائد الاستثمارات	له	
	حـ/ أ. خ العام	× ×	حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام (صافي عوائد الاستثمارات القابل للتوزيع)
	× × حصة المصرف كمضارب		
	× × حصة المصرف كرب مال		
× ×			
× ×	حـ/ جاري المودعين		
	× × حصة المودعين في دخل الاستثمارات		
× ×		× ×	

obeikandl.com

ويلاحظ على إعداد هذين الحسابين ما يلي:-

أ) تم ترحيل عائد جميع الاستثمارات بالمصرف حسب كل صيغة من صيغ الاستثمار (كما سبق بيانه في المحاسبة على هذه الصيغ) إلى حساب نتيجة نشاط الاستثمار العام، كما تم تحميل هذا الحساب بأي خسائر في الاستثمارات وكذا مخصصات مخاطر الاستثمار (إذا لم يكن قد سبق تحميلها عند تحديد نتيجة نشاط كل صيغة) و المصروفات المباشرة وغير المباشرة لإدارة الاستثمارات و بترصيد هذا الحساب نحصل على صافي عوائد الاستثمارات القابل للتوزيع بين المصرف و المودعين.

ب) يظهر حساب توزيع عوائد الاستثمارات نصيب كل من المصرف والمودعين في صافي عوائد الاستثمارات، ويتم توزيع صافي عوائد الاستثمارات المحققة خلال العام بين المصرف و المودعين وفقا لعقد المضاربة الإسلامية، حيث يقسم إلى جزئيين حصة للمصرف نظير الإدارة باعتباره صاحب العمل، وحصة أصحاب المال و التي توزع بدورها بين المودعين و المصرف بمقدار مساهمة كل منهم في الأموال المستثمرة بطريقة النمر على النحو التالي:-

١- تحسب الأموال المستثمرة من أموال المصرف وأموال المودعين خلال العام، والمدة التي استخدمت فيها هذه الأموال للاستثمار.

٢- تحديد نسبة استثمارية لكل بند من بنود مصادر الأموال المستثمرة خلال العام، وتسمى هذه النسبة معامل التميز أو معامل الترجيح، ويحدد هذا المعامل على أساس المدة التي استخدمت فيها الأموال للاستثمار ونسبة السيولة الواجب توافرها لمواجهة السحب من هذه المصادر خلال العام (وتتمثل السيولة في نسبة الاحتياطي النقدي الواجب توافرها لكل مصدر من هذه المصادر لمواجهة السحب النقدي المتوقع خلال العام، وعلى سبيل المثال:-

- حقوق المساهمين تستثمر بالكامل طوال العام (بافتراض عدم تغيير رأس المال خلال العام، ولذا فإن نسبة التميز أو الترجيح لها تكون ١٠٠٪.

- الودائع الاستثمارية لمدة سنة تحصل كذلك على نسبة تميز ١٠٠٪.

- الودائع ذات الأجل أقل من سنة تحصل على نسبة تتناقص كلما نقصت مدة استثمارها.

- أما الودائع تحت الطلب (الحساب الجارية) فلا تشترك في عائد الاستثمارات، ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن جزء من هذه الودائع قد يستخدم في الاستثمار (بعد خصم السيولة الكافية لمواجهة السحب المستمر)، ويضاف نصيبها من العائد إلى حصة المصرف لأن المصرف يضمن هذه الودائع تجاه المودع ويتحمل خسائرها إن وجدت فيحق له بالتالي أخذ ربحها.

٣- تضرب البالغ المستثمرة × مدة استثمارها بالشهر × معامل التميز للحصول على ما يسمى بالنمر.

٤- توزع حصة أرباب الأموال في صافي عوائد الاستثمارات بين المصادر المختلفة للأموال المستثمرة طبقا للنمر المستخرجة في الخطوة السابقة.

٥- يوزع ما يخص المودعين بينهم بطريقة النمر أيضا بعد ترجيح كل وديعة بالمدة التي شاركت فيها في الاستثمار.

مثال(٤):- فيما يلي البيانات و المعلومات التالية المستخرجة من سجلات إدارة الاستثمارات ببنك التضامن الإسلامي عن السنة المالية المنتهية في ذوالحجة ١٤٢٥هـ (الأرقام بالألف جنيه):-

١- عوائد الاستثمارات:- ٣٠٠٠ من المضاربات - ٣٠٠٠٠ من المشاركات - ٨٢٠٠٠ من المرابحات - ٧٥٠٠ من الاستثمارات العقارية - ٣٥٠٠ من استثمارات أخرى.

٢- خسائر بعض الاستثمارات التي تم تصفيتها خلال العام ٣٠٠٠.

٣- مصروفات مباشرة لإدارة الاستثمارات لم تحمل على صيغ الاستثمارات ٤٥٠٠، ونصيب إدارة الاستثمارات من المصروفات العمومية للبنك ٦٥٠٠.

٤- مخصص مخاطر الاستثمار العام للمصرف ١٢٠٠٠.

٥- إجمالي الأموال المستثمرة خلال العام:-

حقوق المساهمين ١٠٠٠٠٠

حسابات استثمار لمدة عام١٥٠٠٠٠٠

حسابات استثمار لمدة ٨ شهور ٦٠٠٠٠٠ ومعامل التميز لها ٧٥٪.

حسابات استثمار لمدة ٦ شهور ٤٠٠٠٠٠ ومعامل التميز لها ٥٠٪.

obeikandl.com

٦- حصة البنك كمضارب مقابل الإدارة ٢٠٪ من صافي عوائد الاستثمارات.

المطلوب:-

١- تصوير حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام.

٢- تصوير حـ/ توزيع عوائد الاستثمارات.

٣-

الحـل

منه	حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام		له
٣٠٠٠	خسائر استثمارات مصفاه	٣٠٠٠	إيـرادات اسـتثمارات مضاربات
٤٥٠٠	م. مباشرة لإدارة الاستثمارات	٣٠٠٠٠	إيـرادات اسـتثمارات مشاركات
٦٥٠٠	م. عموميـة (نـصيب إدارة الاسـتثمارات مـن م. عموميـة للمصرف)	٨٢٠٠٠	إيـرادات اسـتثمارات مرابحات
١٢٠٠٠	مخصص مخاطر الاستثمار	٧٥٠٠	إيـرادات اسـتثمارات عقارية
١٠٠٠٠٠	حـ/ توزيع عوائد الاستثمارات	٣٥٠٠	إيـرادات اسـتثمارات أخرى
١٢٦٠٠٠		١٢٦٠٠٠	

obeikandl.com

منه	حـ/ توزيع عوائد الاستثمارات		له
	حـ/ أ. خ العام	١٠٠٠٠٠	حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام (صافي عوائد الاستثمارات)
	٢٠٠٠٠ حصة المصرف كمضارب		
	٤٠٠٠ حصة المصرف كرب مال		
	٢٤٠٠٠٠		
٧٦٠٠٠	حـ/ جاري المودعين (نصيب أصحاب حسابات الاستثمار في صافي العائد)		
١٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠	

ملاحظات على الحل:-

١- حصة المصرف كمضارب = ١٠٠٠٠٠ × ٢٠٪ = ٢٠٠٠٠

٢- تم توزيع حصة الأموال المستثمرة وقدرها

(١٠٠٠٠٠- ٢٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠)

بين إجمالي الأموال المستثمرة خلال العام بطريقة النمر كما هو مبين في الجدول التالي:-

توزيع صافي عوائد الاستثمارات على الأموال المستثمرة بطريقة النمر

مصدر الأموال	(١) المبلغ بالمليون	(٢) المدة بالشهر	(٣) معامل التميز	النمر ١×٢×٣
حقوق المساهمين	١٠٠	١٢	١٠٠٪	١٢٠٠٠٠
حسابات استثمار لمدة عام	١٥٠٠	١٢	١٠٠٪	١٨٠٠٠٠٠
حسابات استثمار ٨ شهور	٦٠٠	٨	٧٥٪	٣٦٠٠٠٠
حسابات استثمار ٦ شهور	٤٠٠	٦	٥٠٪	١٢٠٠٠٠
إجمالي	٢٦٠٠			٢٤٠٠٠٠٠

obeikandl.com

٣- وفقا للجدول السابق يحسب نصيب كل مصدر من مصادر الأموال من صافي عائد الأموال المستثمرة كما يلي:-

حقوق المساهمين = (٨٠٠٠٠ ÷ ٢٤٠٠٠٠٠) × ١٢٠٠٠٠ = ٤٠٠٠

حسابات استثمار السنة = (٨٠٠٠٠ ÷ ٢٤٠٠٠٠٠) × ١٨٠٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

حسابات استثمار ٨ شهور = (٨٠٠٠٠ ÷ ٢٤٠٠٠٠٠) × ٣٦٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠

حسابات استثمار ٦ شهور = (٨٠٠٠٠ ÷ ٢٤٠٠٠٠٠) × ١٢٠٠٠٠ = ٤٠٠٠

٨٠٠٠٠

٤- يتمثل نصيب المصرف في حصته كمضارب بعمله ٢٠٠٠٠ + حصته كرب مال (حقوق المساهمين) ٤٠٠٠ و الباقي يمثل عائد أصحاب حسابات الاستثمار يوزع عليهم بعد تحديد عائد كل وديعة على حده بطريقة النمر أيضا.

ثالثا:- المحاسبة على نشاط الخدمات الاجتماعية و الدينية و الثقافية في المصارف الإسلامية:

يعتبر نشاط الخدمات الاجتماعية و الدينية و الثقافية من الأنشطة المميزة للمصارف الإسلامية التي تمكنها من تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع الذي تعمل به كإحدى المسئوليات الملقاه على عاتق هذه المصارف و التي تؤخذ في الاعتبار عند تقييم أدائها ، وتتمثل أهم هذه الخدمات في:-

١- تحصيل زكاة المال وصرفها في مصارفها الشرعية:-

حيث ينص القانون الأساسي للمصرف الإسلامي على إنشاء صندوق للزكاة منفصل في إدارته عن المصرف ويخضع للائحة مستقلة تضبط معاملاته، كما أن له نظام محاسبي مستقل وتعد عنه حسابات ختامية مستقلة تتمثل في حساب الموارد و المصارف لصندوق الزكاة وميزانية صندوق الزكاة.

٢- صندوق القرض الحسن:-

تنشىء بعض المصارف صندوق لمنح القروض الحسنة (قرض بدون فوائد) لذوي الحاجات الضرورية مثل التعليم و الزواج و العلاج و الكوارث و العسر المالي لرجال الأعمال، وذلك بعد التحقق من أمانتهم و الثقة فيهم و الحصول على الضمانات الكافية من العملاء لسداد القروض، وتتمثل مصادر الأموال لهذا الصندوق فيما

obeikandl.com

يقدمه المصرف و المودعين وأهل الخير له من تمويل وكذلك الأقساط المحصلة عن قروض سابقة وعوائد الصدقات الجارية.

وقد أوصى المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية بقبرص في سبتمبر ١٩٨٧ في إدارة أموال الزكاة أن يخصص جزءا من أجل القرض الحسن وهو القرض الذي لا تشوبه أدنى شبهة من الربا، على أن تتجه هذه القروض بقدر الإمكان إلى استخدامها فيما يخدم التنمية، كأن تنتج مزيدا من فرص العمل لتحويل الطاقات المعطلة إلى عناصر منتجة في المجتمع.

٣- المشروعات ذات العائد الاجتماعي:-

توجه بعض المصارف جزءا من استثماراتها إلى مشروعات ذات منفعة اجتماعية لخدمة الفقراء و المساكين وكبار السن وطلاب العلم، حيث يكون الهدف الأساسي من إقامة هذه المشروعات تحقيق عائد اجتماعي وليس تحقيق ربح، وقد يهب المصرف ملكية هذه المشروعات في بعض الأحيان إلى الجهة المسئولة لتتولى إدارتها.

٤- الثقافة والدعوة الإسلامية:-

وتساهم المصارف الإسلامية في هذا المجال من خلال تنظيم المؤتمرات و الندوات وإصدار المجلات و النشرات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي، إلى جانب إقامة مراكز الدعوة الإسلامية في المجتمعات الإسلامية التي تحتاج إلى ذلك وكذلك تنظيم مسابقات القرآن الكريم وعلومه و الحديث و الفقه.

الفصل الخامس

الحسابات الختامية والميزانية العمومية فى المصارف الإسلامية

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة:

تتمثل أهم الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية فيما يلي:-

١- حـ/ نتيجة نشاط الخدمات المصرفية.

٢- حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام.

٣- حـ/ توزيع عوائد الاستثمارات.

٤- حـ/ الأرباح و الخسائر العام أو قائمة الدخل.

٥- حـ/ التوزيع أوقائمة التوزيعات المقترحة.

٦- قائمة المركز المالي.

٧- قائمة التدفقات النقدية.

ولقد سبق تناول الحسابات الثلاثة الأولى بالتفصيل، ولا يختلف حساب التوزيع عما هو في المنشآت الأخرى حيث يخضع توزيع الربح في المصرف الإسلامي للقانون النظامي و القوانين الأخرى بالدولة حسب التكييف القانوني له، وسوف نتناول باقي االحسابات غلي النحو التالي:

obeikandl.com

أولا :- حساب الأرباح والخسائر :

أما حساب الأرباح و الخسائر فيأخذ الشكل التالي:-

منه	حـ/ أ. خ العام عن السنة المنتهية في / /	له
× ×	مصروفات عمومية وإدارية	× × صافي إيرادات الخدمات المصرفية
× ×	إهلاك الأصول الثابتة	× × إيرادات نشاط الاستثمارات (حصة المصرف كمضارب + حصته كرب مال)
× ×	تكلفة الخدمات الاجتماعية	× × حصة المصرف في ربح الاستثمارات المقيدة (كمضارب أو كوكيل بأجر)
× ×	زكاة المال	× × إيرادات أخرى متنوعة
× ×	صافي أرباح العام (حـ/ التوزيع)	
× ×		× ×

ويلاحظ على حساب الأرباح و الخسائر العام للمصرف ما يلي:-

١- تتمثل المصروفات العمومية و الإدارية في أي مصروفات غير مباشرة لم يسبق تحميلها على حسابي نتيجة نشاط الخدمات المصرفية ونتيجة نشاط الاستثمار العام.

٢- تحمل مخصصات مخاطر الاستثمار على حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام (حيث يشترك في تحملها المصرف و المودعين) بينما تحمل باقي المخصصات الأخرى على حـ/ أ. خ العام.

٣- تتمثل الإيرادات الأخرى في أي إيرادات عرضية أو رأسمالية يحققها المصرف.

٤- يفضل إظهار تكلفة الخدمات الاجتماعية و الثقافية و الدينية في بند مستقل

obeikandl.com

في حساب الأرباح و الخسائر وعدم دمجها مع المصروفات العمومية و الإدارية لبيان الدور الاجتماعي للمصرف.

٥- تظهر زكاة المال في حـ/ أ.خ العام حيث ينظر إليها على أنها من الأعباء الواجب تحميلها على الأرباح.

ولأغراض النشر تقوم المصارف الإسلامية بإدماج الحسابات الختامية الأربعة السابقة (حـ/ نتيجة نشاط الخدمات المصرفية، وحـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام، حـ/ توزيع عوائد الاستثمارات، حـ/ أ. خ العام) في حساب واحد يسمى حساب الأرباح و الخسائر أو قائمة الدخل للمصرف، حيث يأخذ حساب الأرباح و الخسائر المنشور في المصارف الإسلامية الشكل التالي:-

حـ/ أ. خ العام عن السنة المنتهية في / /

× ×	مصروفات الاستثمارات		إيرادات الاستثمارات
× ×	مخصص مخاطر الاستثمار	× ×	مرابحات
× ×	حصة المودعين من عوائد الاستثمار	× ×	مشاركات
× ×	حصة المصرف من عوائد الاستثمارات (كمضارب وكرب مال)	× ×	مضاربات
		× ×	أخرى
× ×		× ×	
× ×		× ×	
× ×	مصروفات عمومية وإدارية	× ×	حصة المصرف من عوائد الاستثمارات (كمضارب وكرب مال)
× ×	إهلاك الأصول الثابتة	× ×	حصة المصرف من ربح الاستثمارات المقيدة

obeikandl.com

×	×	مخصصات	
×	×	تكلفة الخدمات الاجتماعية	
×	×	زكاة المال	
×	×	الضرائب و الرسوم	
×	×	صافي أرباح العام (حـ/ التوزيع)	
×	×		
			× × إيرادات الخدمات المصرفية
			× × إيرادات أخرى متنوعة
			× ×

ويلاحظ أن هذا الحساب قد أعد على مرحلتين: تتضمن المرحلة الأولى منه نتيجة نشاط الاستثمارات المختلطة وتوزيع عوائدها بين المصرف و المودعين، وتتضمن المرحلة الثانية ما يتعلق بالمصرف فقط من إيرادات ومصروفات لتحديد صافي الأرباح القابلة للتوزيع والتي ترحل إلى حساب التوزيع لتوزيعها طبقا للقوانين الحكومية و القانون النظامي للمصرف.

ثانيا:- الميزانية العمومية:-

من الطبيعي أن تختلف بنود الميزانية العمومية في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية نظرا لاختلاف طبيعة كل منها. وتأخذ الميزانية العمومية في المصرف الإسلامي الشكل التالي:-

الميزانية العمومية للمصرف..... في / /

		أصول نقدية			حسابات الاستثمار المطلقة
×	×	نقدية بالخزينة	×	×	حسابات استثمارية
×	×	نقدية لدى البنك المركزي	×	×	توفير استثماري
×	×	نقدية لدى المراسلين			حسابات جارية
×	×	عملات أجنبية	×	×	حسابات جارية للعملاء
		الاستثمارات	×	×	حسابات جارية للمراسلين

obeikandl.com

×	×	مضاربات	
×	×	مشاركات	
×	×	مرابحات	
×	×	أخرى	
×	×	مساهمات في بنوك وشركات شقيقة	
		المدينون	
×	×	مدينون عملاء الاستثمارات	
×	×	مدينون متنوعون	
		أرصدة مدينة متنوعة	
×	×	إيرادات مستحقة	
×	×	مصروفات مقدمة	
		الأصول الثابتة	
×	×	عقارات	
×	×	أثاث	
×	×	آلات	
×	×		

		الدائنون	
×	×	دائنون استثمارات	
×	×	دائنون متنوعون	
×	×	مراسلين	
		أرصدة دائنة أخرى	
×	×	مصروفات مستحقة	
×	×	إيرادات مقدمة	
×	×	المخصصات	
		حقوق المساهمين	
×	×	رأس المال المدفوع	
×	×	الاحتياطيات	
×	×	الأرباح غير الموزعة	
×	×		

مثال (١):- **فيما يلي الأرصدة المستخرجة من دفاتر بنك التضامن الإسلامي في نهاية ذي الحجة ١٤٢٩هـ (الأرقام بالألف جنيه):-**

الأرصدة المدينة:-

١٥٠٠٠ نقدية بالخزينة، ١٠٠٠٠ نقدية لدى البنك المركزي، ١٠٠٠٠ نقدية لدى المراسلين، ١٠٥٠٠٠ استثمارات مقيدة الأجل في مرابحات ومشاركات و استثمارات

obeikandl.com

عقارية، ٣٠٠٠ مساهمات في شركات تابعة، ٥٥٠ عملاء و مرابحات، ٣٠٠ عملاء مشاركات، ٥٥٠ مدينون متنوعون، ٣٤٠ مصروفات مقدمة، ٣٠٠ مباني، ٥٠٠ أثاث، ٢٧٠٠ مصروفات النشاط الاستثماري، ٣١٠ تكلفة الخدمات الاجتماعية، ٣٥٠ أوراق تجارية مودعة برسم التحصيل، ٥٠٠ التزامات العملاء عن خطابات ضمان، ٥٠ ضرائب ورسوم، ٣٤٠٠ مصروفات عمومية وإدارية.

الأرصدة الدائنة:-

٥٠٠٠ رأس المال المدفوع، ٣٠٠٠ احتياطيات، ٤٠٠ أرباح مرحلة، ٢٠٠ مخصص استهلاك مباني، ١٥٠ مخصص استهلاك أثاث، ١١٢٠٠٠ ودائع استثمارية (استثمارات مطلقة)، ٥٥٠ حسابات جارية للمراسلين، ٢١٠٠ دائنوا عمليات استثمارية، ٥٣٥ دائنون متنوعون، ٢٠٠٠ حسابات جارية للمودعين، ١٠٦٥ إيرادات مقدمة، ٢٢٧٥٠ إيرادات النشاط الاستثماري، ٧٥٠ إيرادات نشاط الخدمات المصرفية، ٥٠٠ إيرادات أخرى متنوعة، ٢٥٠ مودعي أوراق تجارية برسم التحصيل، ٥٠٠ التزامات البنوك عن خطابات ضمان.

وقد أمكن الحصول على البيانات و المعلومات الإضافية التالية:-

١- ينص عقد المضاربة بين البنك و المودعين على أن توزع عوائد الاستثمارات على أساس ٢٠٪ للبنك نظير الإدارة و الباقي يوزع حسب حصص كل من البنك و المودعين في الاستثمارات (علما بأن نسبة أموال البنك في الاستثمارات ٥٪ و الباقي من أموال المودعين)، وتم إضافة نصيب المودعين إلى حساباتهم الجارية بالبنك لحين صرفها.

٢- تقرر تكوين مخصص لمخاطر الاستثمار بنسبة ١٪ من الاستثمارات المقيدة الأجل.

٣- تستهلك المباني بمعدل ٢٪ و الأثاث بمعدل ١٠٪ قسط ثابت.

٤- هناك مصروفات عمومية وإدارية مستحقة قدرها ٥٠، وإيرادات متنوعة مستحقة للبنك قدرها ١٦.

٥- تقدر الزكاة على المساهمين بمبلغ ١٥٠ ولم تحول بعد إلى صندوق الزكاة.

المطلوب:-

١- تصوير حساب الأرباح و الخسائر المنشور عن السنة المالية المنتهية في ذي الحجة ١٤٢٩هـ.

٢- إعداد الميزانية العمومية للبنك في نهاية ذي الحجة ١٤٢٩هـ.

الحل

حـ/ أ. خ العام عن السنة المنتهية في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ

٢٧٠٠	مصروفات النشاط الاستثماري	٢٢٧٥٠	إيرادات الاستثمارات	
١٠٥٠	مخصص مخاطر الاستثمار			
١٤٤٤٠	حصة المودعين في صافي عوائد الاستثمار			
٤٥٦٠	حصة المصرف في صافي عوائد الاستثمارات			
	٢٨٠٠ كمضارب			
	٧٦٠ كرب مال			
٢٢٧٥٠		٢٢٧٥٠		
٢٤٥٠	مصروفات عمومية وإدارية	٤٥٦٠	حصة المصرف من عوائد الاستثمارات	
٥٠	أهلاك أثاث			
٦	أهلاك للمباني			
٣١٠	تكلفة الخدمات الاجتماعية	٧٥٠	إيرادات الخدمات المصرفية	
١٥٠	زكاة أموال المساهمين	٥١٦	إيرادات أخرى متنوعة	
٥٠	الضرائب و الرسوم			
٢٨١٠	صافي أرباح العام			
٥٨٢٦		٥٨٢٦		

obeikandl.com

الميزانية العمومية للمصرف في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ

	أصول نقدية		**حسابات الاستثمار المطلقة**
١٥٠٠٠	نقدية بالخزينة	١١٢٠٠٠	ودائع استثمارية
١٠٠٠٠	نقدية لدى البنك المركزي		**حسابات جارية**
١٠٠٠٠	نقدية لدى المراسلين	١٦٤٤٠	حسابات جارية للمودعين
٣٥٠٠٠		٥٥٠	حسابات جارية للمراسلين
	الاستثمارات		**الدائنون**
١٠٥٠٠٠	مرابحات و مشاركات و عقارات	٢١٠٠	دائنوا استثمارات
٢٠٠٠	مساهمات في بنوك وشركات شقيقة	٥٣٥	دائنوا متنوعون
١٠٧٠٠٠			
	المدينون		**أرصدة دائنة متنوعة**
٥٥٠	عملاء المرابحات	١٠٦٥	إيرادات مقدمة
٣٠٠	عملاء المشاركات	٥٠	مصروفات مستحقة
٥٥٠	مدينون متنوعون	١٥٠	صندوق الزكاة
١٤٠٠		١٠٥٠	مخصص مخاطر الاستثمار
	أرصدة مدينة متنوعة		
٣٤٠	مصروفات مقدمة		**حقوق المساهمين**
١٦	إيرادات مستحقة	٥٠٠٠	رأس المال المدفوع
٣٥٦		٢٠٠٠	الاحتياطيات

obeikandl.com

	أصول ثابتة	٤٠٠	الأرباح المرحلة
٩٤	المباني بعد الاستهلاك	٢٨١٠	أرباح العام الحالي (لم توزع بعد)
٣٠٠	الأثاث بعد الاستهلاك		
٣٩٤			
١٤٤١٥٠		١٤٤١٥٠	
	حسابات نظامية		حسابات نظامية
٢٥٠	أوراق تجارية بريم التحصيل	٢٥٠	مودعي أوراق تجارية برسم التحصيل
٥٠٠	التزامات العملاء عن خطابات الضمان	٥٠٠	التزامات البنك عن خطابات الضمان
٧٥٠		٧٥٠	

ملاحظات على الحل:-

١- مخصص مخاطر الاستثمارات = ١٠٥٠٠٠ × ١٠٪ = ١٠٥٠

٢- صافي عوائد الاستثمارات = ٢٢٧٥٠ – (٢٧٠٠ + ١٠٥٠) = ١٩٠٠٠

٣- تم توزيع صافي عوائد الاستثمارات بين البنك و المودعين كما يلي:- حصة البنك كمضارب = ١٩٠٠٠ × ٢٠٪ = ٣٨٠٠ حصة أرباب الأموال =١٩٠٠٠ – ٣٨٠٠ = ١٥٢٠٠ وتوزع حصة أرباب الأموال بين البنك و المودعين حسب نصيب كل منهم في الأموال المستثمرة و المنصوص عليها في التمرين كما يلي:-

٤- نصيب البنك كرب المال = ١٥٢٠٠ × ٥٪ = ٧٦٠ نصيب المودعين = ١٥٢٠٠ × ٩٥٪ = ١٤٤٤٠

٥- قسط استهلاك المباني = ٣٠٠ × ٢٪ = ٦

٦- إجمالي مخصص استهلاك المباني (٢٠٠ + ٦) تم طرحها من تكلفة المباني في الميزانية العمومية.

obeikandi.com

٧- قسط استهلاك الأثاث = ٥٠٠ × ١٠٪ = ٥٠ ◘ مخصص استهلاك الأثاث (١٥٠ + ٥٠) وتم طرحه من تكلفة الأثاث في الميزانية العمومية.

٨- تم إضافة نصيب المودعين إلى حساباتهم الجارية لحين صرفها لهم وبذلك أصبح رصيد الحسابات للمودعين (٢٠٠٠ + ١٤٤٠٠) = ١٦٤٤٠.

٩- ظهرت الزكاة في الميزانية العمومية لحين تحويلها إلى حساب صندوق الزكاة وهو صندوق مستقل وله حسابات مستقلة عن باقي حسابات البنك كما سبقت الإشارة.

obeikandl.com

الفصل السادس

الرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية

obeikandl.com

obeikandl.com

مفهوم الرقابة :

الرقابة هي جوهر عملية الإدارة[١]، تحتاجها كل المشروعات للتأكد أن الخطط قد نفذت وأن النتائج المرغوبة قد تحققت. فكل أنشطة المشروع التي تتراوح من صرف الأموال إلى أنتاج السلع إلى متابعة أداء الأفراد تخضع لعملية الرقابة. ويمكن تعريف الرقابة بأنها " **قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أن أهداف المشروع والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت** " [٢] . وعلى هذا فهي وظيفة كل مدير مكلف بتنفيذ الخطط وكما أوضح فايول سابقا أن الرقابة في المشروع تعمل على التحقيق من أن كل شيء يتطابق مع الخطة المقررة، والتعليمات الصادرة، والمبادىء المتبعة، فالرقابة هي جزء من وظيفة المدير التي تتطلب مقارنة الأداء الفعلي المرغوب فيه وتصحيح الانحراف إذا وجد .

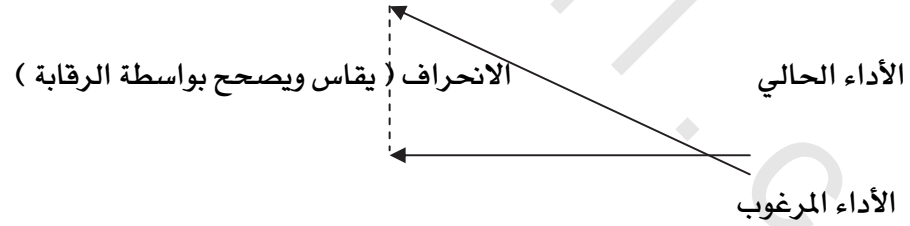

وهناك عنصران هامان يجب توافرهما قبل أن يضع المدير أي نظام للرقابة، وهما التخطيط والتنظيم[٣] . فمن الواضح أن الرقابة يجب أن تؤسس على الخطط.

---

(١) د. سمير أحمد عسكر – أصول الإدارة – دار القلم – الإمارارات العربية المتحدة ١٩٩٧ ص٣٩٣ وما بعدها.

(٢) H. Kootz and c. o donnell. Management (New york: McGraw Hill co 1976), p 639.

(٣) Ibid ., pp 640-611

وكلما زاد وضوح وتكامل الخطط تصبح الخطط معاييرا يمكن عن طريقها قياس الأداء المرغوب. فكل أساليب وأدوات الرقابة هي أساسا أساليب وأدوات تخطيطية، فالموازنة مثلا تعتبر من أدوات التخطيط والرقابة في نفس الوقت.

ونظرا لأن الغرض من الرقابة هو قياس الأنشطة واتخاذ الإجراءات للتأكد من إن الخطط قد تحققت، فيجب أيضا أن نعرف في اى مكان بالمشروع تقع مسؤولية الانحراف عن الخطط واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. فالرقابة على الأنشطة تمارس من خلال الأفراد ولكن لا نستطيع أن نعرف أين تقع مسؤولية هذا الخطأ فقد ترتفع التكاليف بنسبة كبيرة أو يتأخر تنفيذ العقد أو زيادة المخزون عن الحد المقرر ولكن المديرين لا يعرفون أين تقع مسؤولية عن هذا الانحراف ولذلك فإن التخطيط الواضح والتنظيم المتكامل يؤديان إلى فاعلية الرقابة.

تعريف وأهمية الرقابة المالية العامة والخاصة[1]:

أ. تعريف وأهمية الرقابة المالية العامة:

يصعب إيجاد تعريف محدد لكلمة الرقابة يجوز استعماله في كافة الظروف وفى معظم الوظائف التي تقوم بها الأجهزة الحكومية ولكي ينبغي التمييز بين الرقابة الإدارية والرقابة المالية فإن الأخيرة تعتبر من أهم أدوات الأشراف للرقابة الإدارية إذ أن المال هو عصب المؤسسة أو التنظيم فى القطاعين العام والخاص. ويمتلك المسئول المالي سلطة قوية حتى ولو كان في المستويات الإدارية الدنيا.

والرقابة ببساطة تعنى (التحقق من أداء العمل وتنفيذ البرامج وفق الأهداف المنوطة بالتنظيم ووفق القواعد والإجراءات والتعليمات والأوامر التي تصدر من المستويات المختلفة في التنظيم لتنفيذ ما تقدم) وهكذا تشكل الرقابة أداة يمكن من خلالها التحقيق من أن الأهداف والبرامج قد نفذت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاية المحددة وفى الوقت المحدد للتنفيذ، أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ.

ونلخص من مما سبق أن يوجد أربعة عناصر أساسية للرقابة تتمثل فيما يلي[1]

الأول: أن الرقابة تحدد المعايير كألاهداف والخطط والسياسات التي تستخدم كمرشد للأداء.

---

(١) المركز الدولي للنظم والعلوم الإدارية – الرقابة المالية والضغط الداخلي صنعاء ١٩٩٥ – حتى ٩ وما بعدها.

(١) د. محمد سويلم – إدارة البنوك والبورصات المالية – ترجع سبق ذكره ص ٢٤٠

الثاني: إن الرقابة تقيس النشاط الجاري كميا كلما أمكن ذلك.

الثالث: إن الرقابة تقييم المدخلات والأداء الجاري حسب الأهداف والمخطط والسياسات كمعايير.

الرابع: أن الرقابة تتخذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية. ويوضح الشكل التالي تلك العناصر السابقة.

عناصر الرقابة

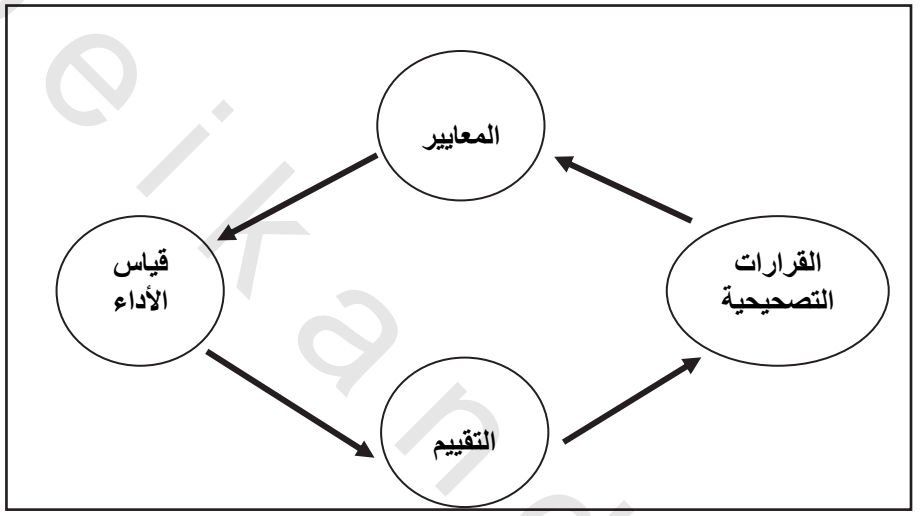

وقد تطور مفهوم الرقابة المالية العامة عبر ثلاث مراحل هي:

١. فقد كانت رقابة خزينة الدولة – الرقابة التفصيلية وهى الشكل التقليدي لأنواع الرقابات المعروفة ـ تعود العصور الوسطي عندما صدر قانون الحقوق سنة ١٦٨٨م في بريطانيا فقد أوجب مبدأ ـ لا ضرائب دون تمثيل وموافقة البرلمان وكان ذلك نتيجة للصراع بين الشعوب وممثليه من جهة وتصرفات الملك غير المنضبطة من جهة أخرى، وبتطبيق المبدأ المذكور احتفظ البرلمان بحقه في إقرار جميع النفقات التي ينفقها الملك من انضباطيتها ومراقبتها ومراقبة الخزينة مراقبة دقيقة.

لذا جرى التركيز في المرحلة الأولى لتطور مفهوم الرقابة المالية العامة على الانتظام regularity بشكل محدد وكانت له اهتمامات ضيقة ومحددة تتعلق بتحديد الحد الأقصى من الإنفاق في الوزارات الحكومية التنفيذية وانتظام هذا الإنفاق واقتصادياته.

obeikandl.com

٢. وقد أدت الزيادة المضطردة في الإنفاق الحكومي نتيجة لتدخل الدولة المتزايد وتعدد وظائفها واتساع تنظيماتها إلى تحول التركيز في المرحلة الثانية إلى أدوار الأموال العامة حيث بدأ الاهتمام باختيار الطريق الأنسب لتحقيق مهمة محددة ووضع معايير القياس ومعايير لتقييم الأداء.

٣. أما المرحلة الثالثة وبالرغم من أن التركيز على إدارة العمليات المحاسبية لا يزال مرغوبا ومعمولا به في كثير من الأقطار المتقدمة وغالبية الأقطار النامية إلا أن الرقابة المالية دخلت مجالا أوسع حيث أصبح الاهتمام بمسائل أشمل وأعم ترتبط بالأهداف الطويلة المدى والسياسات الحكومية وعلاقتها ببدائل الإنفاق المحددة.

وبعد أن كان هدف الرقابة المالية الأساسي بشكل عام هو تحقيق المسئولية الإدارية أو تنفيذ هذه المسئولية وترجمتها إلى الواقع العملي وغاية ذلك في المؤسسات العامة حماية الصالح العام بالكشف عن المخالفة التي تكون موضوع المسالة تمهيدا لتحديد المسئولية الإدارية لتوقيع الجزاء العقابي، والهدف الأخر توجيه القيادة الإدارية والسلطة المسئولة للتدخل السريع لحماية الصالح العام واتخاذ ما يلزم لتصحيح الأخطاء من أجل تحقيق الأهداف.

أن غرض الرقابة هذا يعتبر من الأغراض التقليدية لمفهوم الرقابة لذا فقد حصل تطور على الأهداف كما حصل تطور في المفاهيم إذا أصبح الهدف الرئيسي من الرقابة هو التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة وفاعلية وكفاية البرامج التي يتم تنفيذها ومدى التزام الإدارة بالقواعد والقوانين والسياسات ومدى صحة الخلافات المالية ودقتها وفاعلية تقارير الإدارة التي من شأنها أن تكشف الأوضاع المالية ونتائج العمليات الماضية لبرنامج أو مؤسسة.

ب. تعريف الرقابة الخاصة: المحاسبة القانونية

الرقابة الخاصة بمعناها اللفظي هي التحقيق من صحة الأرقام أو القيود أو الكشوف أما معناها المهني فيقصد بها:

" فحص الحسابات والدفاتر والمستندات فحصا دقيقا بحيث يتمكن المدقق من الاقتناع بأن الميزانية تدل دلاله صادقة وعادلة على المركز المالي للمؤسسة وإن حساب النتيجة يعطى صورة مماثلة لنتيجة أعمال المدة المالية وذلك بناء على البيانات والإيضاحات المقدمة للمدقق وطبقا لما جاء بالدفاتر مع أخذ نصوص القانون العام

والقانون الخاص في الاعتبار والتأكد من تطبيق نظام الضبط الداخلي وإذا لم يقتنع المدقق بصحة الميزانية وحساب النتيجة فعليه أن يبين بوضوح أوجه النقص في صورة تحفظات في تقريره.

أهداف الرقابة المالية على البنوك

الباحث في التطور التاريخي لأهداف الرقابة بمعناها المهني يستطيع أن يلتمس تطورا ملحوظا في هذا الصدد فقد كان ينظر إلى تدقيق الحسابات قديما على إنها وسيلة لاكتشاف الأخطاء والغش والتزوير الموجود بالدفاتر والسجلات وأن مهمة المراقب قاصرة على تعقيب تلك الأخطاء والغش واكتشافها، ولكن سرعان ما تغيرت النظرة إلى الرقابة وأهدافها وإلى مهمة المراقب والدور الذي يقوم به. ويرجع الفضل في ذلك إلى القضاء الإنكليزي الذي قرر صراحة في بعض أحكامه التي أصدرها عام ١٨٩٧م أن الهدف الأساسي للرقابة ليس اكتشاف الأخطاء والغش الموجود بالدفاتر وانه ليس مفروضا في المراقب أن يكون جاسوسا أو بوليسا سريا ،أو أن يقوم بعمله وهو يشك في كل ما يقدم إليه أو من معاونوه أو من يقدمون له البيانات التي يطلبها مما لا يصلح له أن يبدأ عمله وفى مخيلته احتواء الدفاتر والسجلات على غش وأخطاء

ولقد لقي هذا التطور في أهداف الرقابة قبولا لدى الكتاب منهم مجمعون على انه ليس من أغراض الرقابة اكتشاف الغش والأخطاء وإنما تظهر نتيجة لقيام المراقب بمهمته وعن طريق غير مباشر.

ومن جهة أخرى فقد كانت النظرة التقليدية لأهداف الرقابة قاصرة على التحقق فقط من الدقة الحسابية للدفاتر والحسابات وما تحتويه من بيانات ويمكن أن يقال بعبارة أخرى أن دور المراقب كلن ينحصر فقط في الرقابة الحسابية الروتينية ومطابقة الميزانية والحسابات الختامية مع الحسابات والدفاتر التي تمسكها المنشأة وليس له أن يبدي رايه في أكثر من ذلك ولكن ما لبثت أهداف الرقابة تطورت وتطور معها بالتالي مهمة المراقب فبعد أن كان المراقب يقف موقفا سلبيا وتقتصر مهمته على مجرد المراجعة الحسابية الروتينية ومطابقة البيانات الموضحة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر لما هو مسجل بالدفاتر والسجلات أصبح لزاما عليه أن يقوم برقابة انتقادية منظمة وأن يصدر حكمه ويكشف عن رأيه الفني المحايد في تقريره عن نتيجة فحصه وان عليه أن يطمئن الطوائف العديدة التي تعتمد على البيانات المحاسبية عن صحة ودقة تلك البيانات ودرجة الاعتماد عليها.

إن هدف الرقابة لم يعد على التأكيد من المطابقة الحسابية للبيانات وهى ناحية شكلية بحته، بل امتدت إلى جوهر ومضمون القوائم المالية بقصد الوصول إلى رأى فني محايد عن مدى دلالة تلك القوائم المالية المركز المالي للشركة ونتيجة إعمالها من ربح أو خسارة.

وينبغي أن نضيف بهذه المناسبة ما ظهر أخيرا من تطور في أهداف الرقابة الخارجية وبالتالي في مهمة مراقب الحسابات، هذا التطور كان نتيجة منطقية لظهور المؤسسات العامة ذات الطابع الأقتصادى ودخول كثير من الشركات ضمن القطاع العام.

فإن التنظيمات الجديدة قد ألقت عبئا جديدا على مراقبي الحسابات الأمر الذي استلزم معه ضرورة التفكير في تطوير مفهوم الرقابة الخارجية على الحسابات ومقوماتها، حتى تصبح هذه العملية من الدعامات الأساسية للنهضة الاقتصادية.

إن نظام التخطيط الشامل الذي اتخذته الدولة لمواردها المادية والبشرية يتطلب من عملية الرقابة على الحسابات هدفا أسمى من الأهداف التقليدية التي كانت تسعى إلى تحقيقها. أن هذا النظام يتطلب من مراقبي الحسابات أن يكونوا عونا للدولة والقائمين بإدارة المشروعات للوصول إلى أعلى مستوى الكفاية الإنتاجية في استخدام هذه الطاقات والإمكانيات المادية والبشرية وبالتالي نحو تحقيق أهداف الخطة المرسومة مستهدفا في ذلك مضاعفة الدخل القومي وتنمية الاقتصاد القومي ومن ثم تحقيق الرفاهية لأفراد هذا المجتمع.

إن عملية الرقابة الخارجية على الحسابات فى ظل المجتمع المتطور يجب أن تهدف إلى مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها ومدى ما حققته من أهداف. والتعرف على الأسباب التي عاقت بعض الإدارات أو المشروعات عن الوصول إلى الهدف المرسوم وكذا فإن عملية الرقابة الخارجية على الحسابات يجب أن تهدف إلى تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى ما كان مستهدفا منها أن هذه العملية يجب أن تسعي جاهدة إلي معاونة القائمين بإدارة المشروع إلى محور الإسراف في كل نواحي النشاط وبالتالي إلى تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة.

من هذا العرض الوجيز لأهداف الرقابة وتطويرها تستطيع أن نقسم الأهداف إلى مجموعتين رئيسيتين:-

أولا: أهداف تقليدية.

ثانيا: أهداف حديثة.

أولا: الأهداف التقليدية:

١. التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات ومدى إمكانية الاعتماد عليها.

٢. الحصول على رأى محايد يستند إلى قرائن وأدلة قوية على مدى مطابقة القوائم المالية التي تعدها المنشأة والتي تم تدقيق حساباتها لما هو مقيد بالدفاتر والسجلات وعن مدى دلالة تلك القوائم على نتيجة أعمال المنشأة من ربح أو خسارة خلال فترة زمنية معينة، وحقيقة مركزها المالي في نهاية تلك الفترة.

٣. اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش أو تزوير.

٤. تقليل فرص ارتكاب الأخطاء أو الغش وذلك عن طريق تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية للمنشأة وما تحدثه زيارات المراقبة المفاجئة من أثر في نفوس الموظفين.

وعلاوة على الأغراض التقليدية أعلاه نجد أن الرقابة توفر للمنشأة المزايا التالية:

١. يطمئن أصحاب المنشأة - المساهمون في الشركات المساهمة - على سلامة إدارة الشركة وسلامة أموالهم المستثمرة.

٢. يعتمد المديرون على الحسابات التي تتم مراجعتها في تقرير السياسة الإدارية السليمة للحاضر والمستقبل وعلاوة على ذلك تكشف المراقبة على مواطن الضعف في النظم الإدارية وخاصة نظم المراقبة الداخلية.

٣. يعتمد الغير على الحسابات المنشورة والموقع عليها من المراقب فى تقرير المركز المالي للمنشأة، فهي تطمئن الدائنين وحمله السندات على سلامة استثمار أموالهم. كذلك فإنه في تقديم الحسابات المعتمدة يسهل على المنشأة الحصول على القروض من البنوك وهيئات الأعمال الأخرى.

٤. عند بيع المنشأة يسهل تقدير الشهرة على أساس قدرة المنشأة على تحقيق الأرباح تلك القدرة التي تستنتج من دراسة اتجاه الإيرادات والمصروفات كما توضحها الأرقام الواردة في الحسابات المعتمدة.

٥. يسهل ربط الضريبة إذا غالبا ما يعتمد رجال الضرائب على الحسابات التي تمت مراجعتها بواسطة أحد المحاسبين الموثوق بهم.

obeikandl.com

٦. كثيرا ما يقدم المراقب المنشأة خدمات أخرى معتمدة منها تنظيم السجلات والدفاتر وأحكام نظم المراقبة الداخلية وتصميم نظم المراقبة الحديثة مثل رقابة الميزانيات التقديرية والتكاليف المعمارية .

كما إن الرقابة المالية في الأجهزة العليا للرقابة تهدف إلى ما يلي:-

١. المساءلة المالية: و يجب أن تتضمن سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل للانحرافات، ومدى اتفاق التصرفات مع القوانين والقواعد السارية المفعول.

٢. المساءلة الإدارية: ويجب أن تختص بالكفاءة والاقتصاد في استخدام الأموال العامة والملكية والأفراد وغيرها من الموارد.

٣. المساءلة عن البرامج: ويجب أن تختص بالبحث عن مدى تحقيق البرامج والأنشطة الحكومية للأهداف المحددة مع مراعاة كل من التكاليف والنتائج.

ونحن انطلاقا من المفهوم الشامل للرقابة العليا (وفى إطار نظرية الإشراف) المتصف بالديناميكية، فإننا نحدد أهداف الرقابة المالية العليا بما يلي:

١. التحقق من أن الإيرادات قد تمت جبايتها وإيداعها الجهات والحسابات المختصة خلال السنة المالية.

٢. التحقق من أن الإنفاق قد تم وفق ما اعتمد له مسبقا وفى حدود الصلاحيات الممنوحة.

٣. التحقق من أن كل ما يجب قيده خلال السنة المالية قد جرى تسجيله في الحسابات المختصة وبالمبلغ الصحيح.

٤. التأكد من اعتماد جميع القوانين والأنظمة والتعليمات السارية عند إنجازة وتمشية مع نشاطات المنشأة والتأكد من فعالية وجدية هذه القوانين والأنظمة والتعليمات ومن أنها تحقق الهدف المرجو منها.

٥. التأكد من أن المنشأة والأدارة العامة تسير باتجاه تحقيق الأهداف المحددة لها في قانون تأسيسها وتعديلاتها ونظامها الأساسي بالكفاءة المطلوبة

٦. تنمية السلوك الإنساني ورفع كفاءة الإدارة.

٧. ترشيد الإنجاز وتوجيه العاملين في المنشأة أو الإدارة العامة.

أن بعض هذه الأهداف قد تبدو وكأنها من مهام سلطة الرقابة كما في الأهداف (١، ٢، ٣، ٤) أو إنها من النتائج الحاصلة من قيام سلطة الرقابة بمهامها كما في الأهداف (٥، ٦، ٧). إلا أننا نرى وفى مضمار سعينا للوصول إلي درجة متقدمة من الرقابة العليا وبأسلوب متطور أن نضع ما نصبو إليه من سلطة الرقابة في صورة أهداف ونطلب من هذه السلطة إنجازها بأعلى كفاءة وعلى أن تبقى تلك الأهداف في مجال التطور والشمول بحسب تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: الأهداف الحديثة للرقابة

١. مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها التعرف على ما حققته من أهداف ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول على الهدف المرسوم.
٢. تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى ما كان مستهدف منها.
٣. تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنه عن طريق محو الإسراف في جميع النشاط.
٤. تحقيق أقصى قدر من الرفاهية لأفراد المجتمع.

ولكي تستطيع أجهزة التخطيط والرقابة تحقيق عمليات المتابعة والرقابة على المنشآت وبالتالي تحقيق أهدافها، يجب أن تتوافر لديها بيانات على مدى تنفيذ تلك المنشآت للبرامج أول بأول. وأن تكون قادرة على تحليلها والاستفادة منها وأن تكون لها سلطة اتخاذ القرارات بما يمكن من تذليل أي صعوبات تعترض عملية التنفيذ، وأن تكون على اتصال وثيق بكافة الأجهزة التنفيذية في الدولة وتستعين أجهزة التخطيط والرقابة بعدد من المؤشرات المحاسبية للتعرف على مدى التنفيذ وقياس كفاية الوحدات وذلك باستخدام عدة معايير وأنماط محددة مسبقا للحكم على كفاية أوجه النشاط وعلى النتائج النهائية المستهدفة .

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تزداد فاعلية جهاز الرقابة الداخلية في الوحدات الاقتصادية بحيث يضطلع بمهمته العادية التي تتلخص بالرقابة المالية التي تهدف إلى التأكد من إتباع قواعد العمل المحددة لغرض المحافظة على حسن الاستخدام الأقتصادى بأموال الشركة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو ضياع.

أنواع الرقابة على البنوك الإسلامية :-

١- الرقابة الكمية:-

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحكم فى حجم الإئتمان وعملياته التى تمنحه البنوك بصفة عامة بإختلاف أنواعها، بصرف النظر عن أوجه أستخدامه ومجالاته، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف تحقيق التوازن فى السوق النقدى الذى يهدف إلى تلبية متطلبات السيولة لمكونات الجهاز المصرفى ككل ومن أهمها نذكر:

أولا:- الاحتياطى النقدى القانونى:-

عادة ما تنص التشريعات على ضرورة قيام البنك بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطى القانونى أو الإلزامى كشرط لإستمراره فى العمل وتتمثل قيمة هذا الاحتياطى فى نسبة من ودائع البنك يحتفظ فى العمل . وتتمثل قيمة هذا الاحتياطى فى نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزى، هذا ولا يدفع عادة هذا الاخير فوائد على الاحتياطى المحتفظ به لديه، وإن كانت بعض التشريعات بدأت تطالب بضرورة قيامه بذلك طالما أنه يستثمر تلك الاموال ويحقق من ورائها بعض العائد[1]

وبما أن الهدف من هذا الاسلوب هو حماية المركز المالى للبنك وحفاظا على حقوق المودعين لديه، وحماية الأصول المالية للبنك، فإن البنك المركزى بإمكانه تغيير هذه النسبة كلما كان ذلك ضروريا للتأثير فى قدرة البنوك على تمويل نشاطها المصرفى.

وبطبيعة الحال، فليس هناك جدل فى تطبيق نسبة الاحتياطى القانونى النقدى على الحسابات الجارية أو الودائع لدى البنوك الإسلامية، وفقا لنفس الاسس المطلقة على البنوك التقليدية لعدم وجودة أية أختلافات فيما بينها إلا إذا تعلق الأمر بالتعامل بالفائدة، فإن البنوك الإسلامية تستبعد هذا النوع من التعامل بأعتبار أنها ربا محمرم شرعا خاصة وأن هذه النسبة عادة ما تكون مرتفعة لدى البنوك الإسلامية نظرا لتوافرها على سيولة كبيرة، وفى هذه الحالة فإن البنك الاسلامى

---

(1) د/ منير إبراهيم الهندى - أدارة البنوك التجارية – مدخل اتخاذ القرارات – المكتب العربى الحديث – الاسكندرية ٢٠٠٠ ص ٨١

obeikandi.com

لا يأخذ الفوائد التى تفرضها عملية الإبداع الإجبارى لأنها لا تليق بالعمل المصرفى وقواعده التى تقرها الشريعة الإسلامية [1]

وبالتالى فإن البنك الإسلامى يواجه فى هذه المعاملة المتعلقة بالاحتياطى النقدى الاجبارى مشكلة خطيرة وذلك لسببين رئيسيين هما:

١- أن المصارف الأسلامية لا تتعامل بالربا أخذا أو عطاء وبذلك تفقد عائدا كان من الممكن الحصول عليه لو لم تودع هذه النسبة لدى البنك المركزى.

٢- أن الاحتياطى لا يمكن المصرف الإسلامى من توظيف كل الأموال فى المشروعات الاستثمارية.

ثانيا: سياسة السوق المفتوحة:

تتضمن عمليات السوق المفتوحة بيع وشراء الأوراق المالية المسموح للبنك المركزى التعامل بها فى السوق النقدى مع بقية المتعاملين، ونجاح هذه السياسة متوقف على وجود اوراق كافية فى السوق يمكن للبنك المركزى شراءها أو بيعها حسب هدف السياسة النقدية – توسعى أو أنكماشى[2] فمن خلال هذه السياسة يهدف البنك المركزى إلى الاقتراض أو الإقراض عن طريق بيعه أو شرائه لسندات بفوائد لتأثيره على حجم السيولة فى الجهاز المصرفى وبالتالى على حجم الائتمان المسموح به.

فالبنك الإسلامى لا يتعامل بهذه السندات لانها قروض ربوية، ومن هنا تنشأ مشكلة عدم مساواة البنك الاسلامى بالبنوك الاخرى خاصة وأن هذه السياسة تكون لها فاعلية منخفضة وذلك نظرا لقلة الاوراق المالية الاسلامية وعدم وجود سوق محددة لتداولها وهو ما يجب تطويره.

ونشير فى البداية إلى نقطة مهمة بالنسبة لإصدار الأوراق المالية الإسلامية نجملها فى ما يلي:

١- أن الشريعة الاسلامية تسمح من حيث المبدأ بإصدار حصص وتداولها وذلك فى ظل قاعدتين:-

أ- أنه يمكن أن تجتمع أموال مملوكة لعدد كبير من الأفراد فى يد شخص

(1) د. أحمد جابر – البنوك المركزية ودورها فى الرقابة على البنوك الاسلامية – سلسلة للبحوث والدراسات العدد ١٢ يونيه ١٩٩٩ ص ٩٧

(2) د/ أحمد جابر – مرجع سبق ذكره ص ٩٨

واحد(طبيعيا كان أم مؤسسة) ليستثمرها كمضارب وتأخذ هذه الحصة شكل صك أو سند وهى تتخذ الصورة النقدية فى البداية وتتحول بعد ذلك إلى حقوق ومنافع داخل أى شكل من أشكال التنظيمات التى تسهل أداء العمل وتحقق أهداف الاستثمار المحددة مسبقا.

ب- أنه يمكن أنتقال الحقوق أو الحصص من يد إلى يد وذلك بالطرق الشرعية وعادة يتم الانتفاق والتصرف بالبيع والتوكيل.

٣- لابد من تجنب الاتى عندالقيام بإصدار أو تداول الأوراق أو حصص:

أ- أن تنتج الحصة عن ديون.

ب- أن لا يترتب على هذا الانتقال أى مخالفة لنص من نصوص الشريعة الإسلامية أو أن يتم التحايل بأى صورة لتفادى النصوص المحددة الواضحة.

وبالتالى فإن تطبيق هذه السياسة فى المصارف الاسلامية يلقى جملة من الصعوبات نذكر:

١- أنه ليس مرغوبا للمصرف المركزى شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص فغاية ما يستطيعه هو شراء وبيع أسهم شركات القطاع العام.

٢- أن الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذى للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة فى مثل هذه المسائل يؤثر تأثيرا كبيرا على أسعارها وأن لم تستخدم فى نطاق ضيق جدا.

٣- أن تغيير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة من خلال عمليات المصرف المركزى فى السوق المفتوحة قد يفيد أو يضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التى تستخدم أسهمها لهذا الغرض وهذا غير مرغوب فيه، لان الهدف الاساسى لهذه العمليات هو زيادة أو خفض سيولة القطاع الخاص وليس التغيير فى أسعار أسهمه، فيصبح سعرها السوقى غير معبر عن سعرها الحقيقى وهذا أساس الخراب الذى يحدث العديد من الأزمات المالية والنقدية[1]

ثالثا: نسبة السيولة:-

يقصد بالسيولة النقدية بصفة عامة أنها المقدرة على الوفاء بالالتزامات الحالية،

(1) نجوعى عبد الله عبد العزيز – علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزى – دراسة وتحديدات رسالة ماجستر – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ١٩٩٠ ص ٣٠٩

بما يضمن سير النشاط بدون مشاكل ولا معوقات، ولتحقيق هذه السيولة فى المصارف الاسلامية يلزم الاحتفاظ بمبالغ سائلة من النقدية أو من الاصول التى يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة فى المصرف لدى المصارف المركزية الاخرى حتى يمكن الوفاء بالالتزامات التى عليه، وكذا أى مبالغ قدتطلب منه على وجه السرعة.[1]

البنوك الأسلامية لابد عليها أن تحافظ على هذا الهدف وذلك لأسباب التالية:-

١- الحفاظ على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التى توجب أنسياب الأموال إلى مجالات الاستثمار وعدم أكتنازها أو حبسها.

٢- المحافظة على سمعة المصرف الاسلامى، فوجود فائض نقدى أكثر من الواجب على الاحتفاظ به، أو وجود عجز نقدى، قد يفسر على أن المصرف لا يضع برنامج أستثمارى صحيح، مما قد يؤدى إلى فقدان الثقة فى هذا النوع من المعاملات.

٣- مباشرة المصرف أنشطة متعددة ومتنوعة يحتاج إلى مستوى سيولة تختلف عن مستوى السيولة المطلوبة من البنك التقليدى فى الوقت الذى تتدفق عليه الودائع بطريقة غير منتظمة.

٤- يوظف المصرف الإسلامى معظم أمواله فى مشروعات أقتصادية مختلفة الآجال، وليست أستثمارات قصيرة الأجل، كما هو الحال فى البنوك التقليدية، لذلك يواجه صعوبة تسوية العجز عن طريق بيع الأوراق المالية، وهنا يبرز أهمية تخطيط النقدية والرقابة عليها فى المصارف الاسلامية.

٥- حتى الآن لم تستكمل شبكة المصاريف الاسلامة والتى قد تسهل من تبادل الأصول النقدية فيما بينها، كما هو الحال فى البنوك التقليدية أو بين البنوك التقليدية والبنك المركزى.

٦- هناك الكثير من المعاملات المالية فى سوق الاوراق المالية والنقدية غير جائز شرعا ولذلك لا تستطيع المصارف الإسلامية التعامل فى هذه السوق، وأن تعاملت يكون ذلك فى نطاق ضيق[2]

---

(1) د. رايس صده . مرجع سبق ذكره ص ٣٢٠ وما بعدها

(2) د/ محمد عبد الحكيم زعير – مجلة الاقتصاد الاسلامي وأخرون – المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق – بحوث ودراسات فى الاقتصاد الاسلامى – غير مبين سنة النشر

رابعا: تنشيط المعاملات بين المصارف الإسلامية:-

إن التعامل بين البنوك التقليدية يجرى لآجال قصيرة جدا، قدتصل إلى يوم واحد لمقابلة أحتياجات أساسية لها، ويتم ذلك مقابل فائدة ثابتة بمعدلات يم الاتفاق عليها بين البنوك المتعاملة.

ولكننا نجد أن المصارف الاسلامية لا يتم التعامل فيما بينها بهذا الاسلوب حيث أنها تتضمن الفائدة المحرمة شرعا ولكن يمكن أن يكون هناك تداول الاموال السائلة بين المصارف الإسلامية باسلايب مختلفة، نوضحها فى ما يلي:-

١- أن يكون تداول الاموال السائلة بين المصارف الاسلامية وفقا لأسلوبين حسب نوع الوديعة:

أ- وديعة أستثمارية لمدة محددة متفق عليها.

ب- وديعة توفير أستثمارية يمكن للمصرف المودع أسترجاعها بشرط الإبلاغ عن رغبته فى سحب جزء منها قبل مدة معينه .

٢- عقد أتفاقيات بين المصارف الإسلامية بشأن المساهمة فى تغطية العجز فى السيولة الذى يظهر لدى أحداهما بصفة إلزامية والاستفادة من فائض السيولة فى مجالات الاستثمار لدى المصارف التى لديها إمكانية لاستيعاب هذا بصفة أختيارية، ويمكن أن يقوم العقد على الأركان الأساسية الآتيه:-

أ- فى حالة العجز النقدى: تتعاون المصارف الاسلامية فى المساهمة بتغطية العجز فورا بعد الدراسة السريعة لأسباب العجز ومقداره والفتره الاحتمالية لاستمراره وقد تنفرد إحدى المصارف بذلك أو أكثر فإذا كان العجز مؤقتا والفترة قصيرة شهرا مثلا يعتبر بمثابة قرض حسن أما أذا كان العجز لفترة أكثر من ذلك فيكون لمقدم المال وتحسب على نفس أسس حساب نصيب أصحاب الودائع الاستثمارية فى الأرباح ويجب أعادة النظر فى السياسات المالية والاستثمارية التى يبتعها المصرف الذى يعانى من العجز عن طريق فريق مشكل من المصارف الاسلامية المشتركة فى الاتفاقية.

ب- فى حالة فائض السيولة تتعاون المصارف الأسلامية فى أمتصاص الفائض الذى يظهر لدى أحدها.

خامساً: سياسة معدل أعادة الخصم:-

أحكام الشريعة الاسلامية ترفض تماما أستخدام سياسة سعر الخصم وأعادةالخصم لانها تقوم على أساس الفائدة التى هى الربا المحرم بحيث يقوم البنك المركزى بخصم الاوراق التجارية للبنوك وأعادة خصم هذه الاوراق المقدمة للبنوك من طرف المتعاملين، والخصم وأعادته يكون بفائدة، وهذا ما لايستطيع البنك الاسلامى فعله.وبالتالى إذا كانت البنوك الإسلامية مجبرة وفى ظل الظروف السابقة الذكر وكحل لهذه المشكلة يجب أن يكون هناك أتفاق مسبق بين البنك المركزى والبنك الإسلامى على عدم أخذ فائدة من الخصم وإذا تسلم البنك المركزى هذه الأوراق يجعلها ضمانا لقرض يمنحها للبنك دون أخذ فائدة عند تسييلها كما يمكن للبنك الإسلامى إبداء لحسن النية أن يودع لدى البنك المركزى مبلغا ولو بسيطا بدون فائدة

ثانيا: الرقابة الكيفية:-

وهى تهدف إلى توجيه الائتمان إلى وجوه الاستعمال المرغوب فيها، لهذا يطلق على النوع من الرقابة أصطلاح الرقابة الائتمانية لانها تتقي أنواع الائتمان التى تتصرف إليه للتأثير عليها.

وهذا الهدف يعتبر ملائما لخصائص البنوك الإسلامية فى النظم المصرفية المختلطة لأنها أقل حدة فى تأثيرها على الطاقة الكلية التوظيف والاستثمار، كما أنها من ناحية تعكس تفضيلات تخصيص التمويل من منظور الاقتصاد القومى.

ثالثا: الرقابة المباشرة:-

ومن أدواتها ما يلى:-

١- الاقناع الأدبى.

٢- رقابة البنك المركزى على تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة.

٣- التفتيش على البنوك

٤- الرقابة من خلال البيانات الدورية التى تقدم من البنوك.

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

أولا : المراجع العربية :

١. أحمد سويلم – إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية – الشركة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة – بدون سنة نشر

٢. د. عبد العاطى لاشين – إدارة البنوك _ الناشر ٢٠٠٢

٣. يوسف كمال محمد – فقه الاقتصاد النقدى – دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ١٩٩٣

٤. د . عبد العاطى لاشين محمد منسى – إدارة البنوك – غير مبين الناشر ٢٠٠٢

٥. أ .على محمد حسن هويدى وآخرون – المحاسبة فى البنوك وشركات التأمين – غير مبين الناشر – غير مبين سنة النشر .

٦. د. حازم أحمد يس – المحاسبة فى القطاعات النوعية – بدون ناشر ١٩٩٤

٧. حمد نجيب رسلان – إدارة المنشآت المالية البنوك – غير مبين الناشر ١٩٨٦

٨. أ . سيد عبد الفتاح صالح – دراسات فى محاسبة المنشآت المالية – غير مبين الناشر – ٢٠٠٠

٩. د . سيد محمد جاد الرب وآخرون – إدارة المنشآت المالية – غير مبين الناشر ٢٠٠٢

١٠. د. أحمد على غنيم – اقتصاديات البنوك – مكتبة مدبولى – القاهرة – ١٩٨٩

١١. د. زياد رمضان وآخرون – الاتجاهات المعاصرة فى إدارة البنوك – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٠ .

١٢. خالد بن محمد النعيمى – الأعمال المصرفية – الادارة العامة للتعيم الفنى ١٩٩٨ الرياض .

obeikandi.com

١٣. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون – النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية – الدار الجامعية بيروت ١٩٨٢ .

١٤. د . أحمد محمد المصرى – إدارة البنوك التجارية والاسلاية – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية ١٩٩٨ .

١٥. عمر سعيد وآخرون – مبادئ الإدارة الحديثة – مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع – عمان ١٩٩١ .

١٦. د. سيد الهوارى – الإدارة – لماذا هذه الفروع والنتائج أسلوب فعال للإدارة ومنهج للتطوير التنظيمى – كلية عين شمس – ١٩٧٦ .

١٧. الاستشاريون العرب للإدارة والمشروعات ونظام الإدارة بالأهداف والمحاسبة بالنتائج رقم (١٠١) إدارة البحوث والدراسات وبدون تاريخ

١٨. د. صلاح السيد – الإدارة بالأهداف – دليل المديرين نحو فعالية النتائج ووفرة الأرباح – غير مبين الناشر ولا سنة النشر – ص ٥٨ .

١٩. د. عمرو غنايم وآخرون – تنظيم وإدارة الأعمال – بيروت – دار النهضة العربية ١٩٨٢ ص ٣٣٢ .

٢٠. د . سيد الهوارى – الإدارة الأصول والأسس العلمية – كلية عين شمس – القاهرة – ١٩٨٧ ص ٦٠

٢١. هارولد كونتز وآخرون – مبادئ الإدارة وتحليل الوظائف – ترجمة بشر العريضى ومحمود فتحى عمر – غير مبين الناشر بيروت ١٩٨٢ .

٢٢. د . صديقى عفيفى وآخرون – الإدارة فى مشروعات الأعمال – الطبعة الخامسة – الرياض ١٩٩٥ – ص ١٤٣ .

٢٣. د . محمود عساف – أصول الإدارة – دار الناشر العربى – القاهرة ١٩٦٧

٢٤. د . محمد ماهر علش – أصول التنظيم والإدارة فى المشروعات الحديثة – كلية عين شمس غير مبين سنة النشر ص ٣٩٠ .

٢٥. د . على الشرقاوى – السياسات الإدارية – تحليل وبناء واختيار الاستراتيجيات فى منشآت الأعمال . المكتب العربى الحديث – الإسكندرية – غير مبين سنة النشر .

٢٦. ج . هـ جاكسون – واس . دبليو – أدمز – دورة حياة القواعد – مجلة أكاديمية الإدارة العدد (٤) ١٩٧٩ .

obeikandi.com

٢٧. قائل عوامله – تطوير المنظمات – المفاهيم والهياكل والأساليب – غير مبين الناشر ١٩٩٥ .

٢٨. هيثم هاشم – مبادئ الإدارة – جامعة دمشق ١٩٧٥ ص ١٩٣ .

٢٩. د. على الشرقاوى – إدارة الأعمال – العملية الإدارية – الدر الجامعية – الاسكندرية ١٩٩٣ .

٣٠. د. محمد فتحي محمد على – التنبؤ التجاري والاقتصادي كأساس للتخطيط – مجلة الأهرام الاقتصادي – أول مايو ١٩٦٤ .

٣١. د. أحمد محمد بسيونى – المحاسبة الإدارية بإطار نظرى وأساليب علمية – دار الكتاب للطباعة والنشر - جامعة الموصل – الموصل ١٩٨٨، ص ١٦٦

٣٢. د . محمد عباس حجازى – المحاسبة الإدارية – مكتبة عين شمس – القاهرة ١٩٨٣ .

٣٣. أكرم أحمد الطويل وآخرون – إدارة المواد – دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل، ١٩٩٠ .

٣٤. د. محى الدين عباس الأزهرى – إدارة المشتريات – مبادئ وسياسات – الطبعة الثانية – القاهرة – دار الفكر العربى ١٩٧٧ .

٣٥. د . على عبد المجيد عبده – إدارة المشتريات والمخازن – القاهرة – مكتبة عين شمس – ١٩٦٧ .

٣٦. أ . صبحى العيتى – تطور الفكر والأنشطة الادارية – دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان ٢٠٠٢ .

٣٧. د. سمير أحمد عسكر – أصول الإدارة – دار القلم – الإمارارات العربية المتحدة ١٩٩٧ ..

٣٨. المركز الدولي للنظم والعلوم الإدارية – الرقابة المالية والضغط الداخلي صنعاء ١٩٩٥ .

٣٩. د/ منصور أقبال وأخرون – التحديات التى تواجه العمل المصرفى الاسلامى – البنك الاسلامى للتنمية – المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب – السعودية ٢٠٠١

٤٠. د/ محمد بن سالم الرداوى – إدارة البنوك الاسلامية بعد عولمة أسواق راس المال – المنظمة العربية للعلوم الادبية – مصر ٢٠٠٥

obeikandi.com

٤١. د/ أحمد فهد الرشيدى – عمليات التورق وتطبقاتها الاقتصادية فى المصارف الاسلامية – دار النفائس – الاردن ٢٠٠٥

٤٢. د/ محمد سعيد أنور سلطان – أدارة البنوك – دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠٠٥

٤٣. د/ عبد المطلب عبد الرزاق – المضاربة كما تجريها المصارف الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة – دار الفكر الجامعة – ٢٠٠٥

٤٤. د/ حسين حسين شحاته – نظم التأمين المعاصرة فى ميزان الشريعة الاسلامية – دار النشر للجاهات ٢٠٠٥.

٤٥. د/ صالح صالحى – المنهج التنموى البديل فى الاقتصاد الاسلامى – دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٦

٤٦. د/ محمد الرفاعى – المصارف الاسمية – منشور الخليجى الحقوقية – سوريا ٢٠٠٤

٤٧. سليمان ناصر – علاقة البنك المركزى بالبنوك الاسلامية رسالة دكتوراه فى العلوم الاقتصادية م- الجزائر ٢٠٠٥

٤٨. صلاح الدين عبد العال – تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزى للرقابة على البنوك الاسلامية – رسالة ماجستير – معهد الدراسات الاسلامية ٢٠٠١

obeikandl.com

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. Geoffrey W. Benner. "Placing Bank Capital Debentures: Bank Magazine. March 1967. P. 64 & 121.
2. Jeon, L. & Rice, W.P. "From webstrategy to to implementation at liberty financial companies", in Cronin, M.J. (Ed.) Banking & Finance on the internet, Jon Wiley & sons, New York, NY, (1997), PP. 107-136.
3. Harold Koontz, and Heinz Weihrich Management . Nintch Edition (New York: McGra w – Hil Book Company 1998)
4. W . Ireson, ad E. Grant (Editors) Hand book of Industrial Engineering and Management Englewood Clifes: Prentice – Hall, Inc, 1962. P 395.
5. Richard Neuschel, Management by System, New York: MC. Graw – Hill book Co., 1960 . o.g. Neus-chel definecl " Aprocedur is asequence of Clerxal Operations.
6. Msually in Volving Sereral People in one more Departments established to ensure uniform handing of are Lurring Trans – Cation of the business .
7. II Koomtz. And co' Donmel. Principe les at management . New York Mc Gaw Book Company 1920.
8. G. Shilling Law Cost Accounting Ama,ysis and Control (IRWIN, 1967) .
9. C . T . Hozngren: (Cost Accounting Amanagerial Wmphasis) Prentice Hall, 1967.
10. Glemn A. Welsch. Budgting:Profit Planning and Control 3 Rd Sngelwood 1971.

obeikandl.com

11. J. Batty, Management Accountancy, 3Rd ed., London Mac honald and Cvvns Ld.. 1970, P 62.
12. Casll. Moore, and Robert K. Jaedicke, Managerial Accounting, 3Rd er., ohio: Soath wester Publishing Co.. 1972..
13. James L. Riggs, Production System: Planning Analysis and Control., 2nd ed, New York, John Wiley, Sons. IMC. 1986.
14. H. Kootz and c. o donnell. Management (New york: McGraw Hill co 1976), p 639.
15. D. Schwartz, Introduction to Management, (New York: Harcourt Brace Jovanovich, Inc, 1980), pp 557-585 H. Koontz, op. cit., 641-644
16. N. Wiener, Cybernetics: Communication in the Animal and Machine, In H, Koonz, op.cit.,p.643

مواقع على الانترنت:-

١- موقع المجلس العام للنبوك والمؤسسات المالية الإسلامية:-
www.islamicfi.com/arabic/sites/cites.asp
2- http://www.islamifn.com/index.html
3-http://www.islamonline.net/arabic/contenporary/index.shtml
4- http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/24015nao.htm
5-http://www.kfh.com/news/detainews.asp?ID
6-webserve.mof.gov.o g le 05/10/2006
7- http://news.bbc.co.uk le 05/10/2006
8- http: www.alwastnews.com le 21/09/2006
9- webserver.mof.gov.og le 05/10/2006